أحكام إذن الإنسان
في الفقه الإسلامي

الجزء الثاني

تصحيح
صحح الطالب ما طلب منه
المشرف

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



أحكام أذن الإنسان في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء

إشراف
الدكتور محمد علي إبراهيم



الجزء الثاني

١٤١٢هـ / ١٩٩١م


بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث

الإذن في العلاقات الأسرية

ويشتمل على عدة مباحث :

١ – المبحث الاول : إذن الولي في النكاح

٢ – المبحث الثاني : إذن البكر في النكاح

٣ – المبحث الثالث : إذن الثيب في النكاح

٤ – المبحث الرابع : إذن السيد في زواج العبد

٥ – المبحث الخامس : إذن السيد في زواج المكاتب

٦ – المبحث السادس : إذن المحرم بالنكاح

٧ – المبحث السابع : الإذن في الخطبة على الخطبة

٨ – المبحث الثامن : النظر إلى المخطوبة هل يتوقف على إذن ؟

٩ – المبحث التاسع : أثر إذن الحرة في جواز العزل

١٠ – المبحث العاشر : إذن الزوج لمنع الحمل مطلقا أو موقتا أو معالجة المرأة لإسقاط الجنين .

١١ – المبحث الحادي عشر : إذن الزوج في خروج الزوجة من بيت الزوجية

١٢ – المبحث الثاني عشر : إذن الزوجة في خروج الزوج في ليلتها إلى الزوجة الأخرى ، وإذن الزوج في هبة إحدى الزوجات ليلتها لغيرها

١٣ – المبحث الثالث عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج

١٤ – المبحث الرابع عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها

١٥ – المبحث الخامس عشر : إذن القاضي في الاقتراض بالنفقة

١٦ – المبحث السادس عشر : الإذن للمرأة في تطليق نفسها .

١٧ – المبحث السابع عشر : إذن الزوج للزوجة في إرضاع ولد غيره .

١٨ – المبحث الثامن عشر : إذن الأب في نقل الحاضنة للمحضون من بلد الحضانة .

١٩ – المبحث التاسع عشر : إذن الولي لغيره في الإنفاق على الصغير ، والحكم إذا لم يأذن .



المبحث الأول

إذن الولي في النكاح

□□□□□

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى اشتراط إذن الولى ، ومباشرته للنكاح ، وهل إذن الولى يعطى الحق للمرأة أن تتولى النكاح بنفسها أم لا ؟ وذهبوا إلى عدة أقوال :

القول الأول :

لا يصح النكاح إلا بإذن الولى ، ويباشر النكاح هو أو وكيله ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا تزويج غيرها ، سواء أذن لها الولى فى ذلك ، أم لم يأذن . وبه قال جمهور العلماء . وروى عن عمر[1] ، وعلى[2] ، وعائشة[3] ، وابن مسعود[4] وأبى هريرة[5] ، وابن عمر[6] وابن عبّاس[7] ، وسعيد بن المسيّب[8] ، والحسن البصرى[9]، وشريح[10] ، وإبراهيم النخعى[11] ، وعمر بن عبد العزيز[12] ، وجابر

---

(١) عبد الرزاق ٦/١٩٧ ، والترمذى ٣/٤١٠ ، والإشراف لابن المنذر ٤/٣٣ ، والبيهقى ٧/١١١.

(٢) المصادر نفسها ، وابن أبى شيبة ٤/١٢٩

(٣) عبد الرزاق ٦/٢٠١ ، وابن أبي شيبة ٤/١٣٥ ، والبيهقى ٧/١١٢ .

(٤) عبد الرزاق ٦/١٩٧ ، والإشراف لابن المنذر ٤/٣٣ ، وشرح السنة ٩/٤١ .

(٥) عبد الرزاق ٦/٢٠٠ ، والترمذى ٣/٤١٠ ، والإشراف لابن المنذر ٤/٣٣، والبيهقى ٧/١١٢.

(٦) المحلّى لابن حزم ١١/٢٨ .

(٧) عبد الرزاق ٦/١٩٧ ، وابن أبى شيبة ٤/١٢٩ ، والترمذى ٣/٤١٠ ، والإشراف لابن المنذر ٤/٣٣ ، والبيهقى ٧/١١٢ .

(٨) الترمذى ٣/٤١١ ، والإشراف لابن المنذر ٤/٣٣ ، وشرح السنة ٩/٤١ .

(٩) عبد الرزاق ٦/٢٠٢ ، والترمذى ٣/٤١١ ، والإشراف لابن المنذر ٤/٣٣ .

(١٠) عبد الرزاق ٦/١٩٧ ، والترمذى ٣/٤١١ ، والبيهقى ٧/١١١، وشريح هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندى أبو اميّة ، قاضى الكوفة ، الفقية ، حدّث عن عمر وعلى وحدّث عنه النخعى وابن سيرين ، توفى سنة ٧٨ هـ ، وقيل سنه ٨٠ هـ عن عمر ناهز مائة وعشر سنين ، . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٦/١٣١-١٤٥، وأخبار القضاة ٢/١٨٩ - ٢٩٨،ووفيات الأعيان ٢/٤٦٠-٤٦٣ رقم ٢٩٠ ، و تهذيب الكمال ١٢/٤٣٥-٤٤٥ رقم ٢٧٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٠٠-١٠٦ رقم ٣٢ .

(١١) عبد الرزاق ٦/٢٠٠، وابن أبى شيبة ٤/١٢٩ ، والترمذى ٣/٤١١ .

(١٢) عبد الرزاق ٦/١٩٨ ، والترمذى ٣/٤١١ ، والإشراف لابن المنذر ٤/٣٣ .

ابن زيد[١٣] ، وقتادة[١٤] ، ومسروق[١٥] ، ومكحول[١٦] ، وعبد الملك بن مروان[١٧]، والشعبى[١٨] وابن شبرمة[١٩] وابن المبارك[٢٠] والثورى[٢١]

---

(١٣) ابن أبى شيبة ١٢٩/٤ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، وجابر هو : جابر بن زيد الأزدىّ اليحمدىّ ، مولاهم ، البصرى الخوفىّ ، من كبار تلامذة ابن عباس ، يكنّى بأبى الشعثاء ، وكان مفتى البصرة ، توفى سنة ٩٣هـ ، جمع فقهه أحد المعاصرين . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ١٧٩/٧ - ١٨٢ ، والجرح والتعديل ٤٩٤/٢-٤٩٥ رقم ٢٠٣٢ ، وطبقات الفقهاء ٨٨ ، وتهذيب الكمال ٤٣٤/٤ - ٤٣٧ رقم ٨٦٦، وطبقات الحفّاظ ٢٨ رقم ٦٥ .

(١٤) شرح السنة ٤١/٩ ، وقتادة هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسى البصرى الضرير ، الحافظ المفسّر ، ولد سنة ٦٠هـ ، وكان يضرب به المثل فى قوّة الحفظ ، توفى سنة ١١٧هـ ، انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧ - ٢٣١ ، وطبقات الفقهاء ٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥-٢٨٣ رقم ١٣٢ ، وطبقات الحفاظ ٤٧ - ٤٨ رقم ١٠٤ ، وطبقات المفسرين للداودى ٤٣/٢-٤٤ رقم ٤١٥.

(١٥) البيهقى ١١١/٧ ، ومسروق هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أميّة ، أبو عائشة الوادعىّ الهمدانى الكوفىّ ، حدّث عن عمر وأبىّ بن كعب ، وعداده فى كبار التابعين ، توفى سنة ٦٣هـ انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٧٦/٦ - ٨٤ ، والمعارف ٤٣٢ ، وطبقات الفقهاء ٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤ - ٦٩ رقم ١٧، وطبقات الحفاظ ١٤ رقم ٣٦.

(١٦) المحلّى لابن حزم ٢٩/١١.

(١٧) عبد الرزاق ٢٠٠/٦، وعبد الملك هو : عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص، أبو الوليد الأموى الخليفة الأموى ، ولد سنة ٢٦هـ ، كان داهية ، تولّى الخلافة بعد أبيه ، وهو أوّل من ضرب الدنانير ، توفى سنه ٨٦هـ . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٢٢٣/٥-٢٣٥ ، وتاريخ بغداد ٣٨٨/١٠ - ٣٩١ رقم ٥٥٦٨ ، طبقات الفقهاء ٦٢-٦٣، وتاريخ الإسلام (حوادث ٨١ - ١٠٠هـ) ص ١٣٥-١٤٥ رقم ٩٩ .

(١٨) ابن أبى شيبة ١٢٩/٤ .

(١٩) اختلاف العلماء ١٢١ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، والمحلّى لابن حزم ٢٩/١١ ، وابن شبرمة هو : عبد الله بن شبرمة بن حسّان ، أبو شبرمة الضبىّ الكوفى ، فقيه العراق ، وقاضى الكوفة ، حدّث عن أنس بن مالك ، وحدّث عنه الثورى توفى سنة ١٤٤هـ ، انظر ترجمته فى أخبار القضاة ٣٦/٣-٦٠ و ١٠٣/٣-١٢٩، وطبقات الفقهاء ٨٤ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ١٤٠-١٦٠هـ) ص ١٩٣- ١٩٥، وشذرات الذهب ٢٠٥/٢ .

(٢٠) الترمذى ٤١١/٣ ، واختلاف العلماء ١٢١ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، والمحلّى لابن حزم ٢٩/١١ .

(٢١) المصادر نفسها .

وسفيان بن عيينة[٢٢] ، وابن أبى ليلى[٢٣] ، والحسن بن حى [٢٤] ، وعبيد الله بن الحسن[٢٥]. وأبو عبيد[٢٦] ، وإسحاق[٢٧] ، وإليه ذهب الشافعى[٢٨] ، وأحمد[٢٩] ، وهو رواية عن الأوزاعى[٣٠] ، ومالك [٣١] ، وأبى يوسف[٣٢].

واستدلوا بما يأتى :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣٣].

---

(٢٢) اختلاف العلماء ١٢١ ، وابن عيينة هو : سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون ، أبو محمد الهلالى الكوفى ، ثمّ المكىّ ، حافظ العصر ، ولد سنة ١٠٧هـ بالكوفة ، قال عنه الشافعى : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز ، توفى سنه ١٩٨هـ. انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٥/٤٩٧-٤٩٨ ، وتاريخ بغداد ٩/١٧٤-١٨٤ رقم ٤٧٦٤ ، ووفيات الأعيان ٢/٣٩١-٣٩٣ رقم ٢٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤-٤٧٥ رقم ١٢٠ ، وطبقات الحفاظ ١١٣ رقم ٢٣٩ .

(٢٣) اختلاف العلماء ١٢١ ، والإشراف لابن المنذر ٤/٣٣ ، والمحلى لابن حزم ١١/٢٩ .

(٢٤) المحلّى لابن حزم ١١/٢٩ ، وابن حىّ هو : الحسن بن صالح بن صالح بن حى ، أبو عبدالله الهمدانى الثورى الكوفىّ ، الفقيه العابد ، ولد سنة ١٠٠هـ ، وكان يرى ترك الجمعة خلف أئمة الجور والفساق ، توفى سنه ١٦٩هـ انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٦/٣٧٥ ، وحلية الأولياء ٧/٣٢٧- ٣٣٥ رقم ٣٩٢ ، وتهذيب الكمال ٦/١٧٧- ١٩١ رقم ١٢٣٨، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٦١- ٣٧١ رقم ١٣٤ ، وطبقات الحفاظ ٩٢ رقم ١٩٣.

(٢٥) الإشراف لابن المنذر ٤/٣٣ ، والمغنى ٩/٣٤٥ .

(٢٦) اختلاف العلماء ١٢١ ، والإشراف لابن المنذر ٤/٣٣ ، والمحلّى لابن حزم ١١/٢٩.

(٢٧) المصادر نفسها ، والترمذى ٣/٤١١ .

(٢٨) انظر : المهذب ٢/٣٥ ، وروضه الطالبين ٧/٥٠ ، وتحفة المحتاج ٦/٢١٩-٢٢٠ .

(٢٩) انظر : المغنى ٩/٣٤٥ ، والإنصاف ٨/٦٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٦ .

(٣٠) الترمذى : ٣/٤١١ ، واختلاف العلماء ١٢١ ، وشرح السنة ٩/٤١ .

(٣١) انظر : التفريع ٢/٣٢ ، والشرح الصغير ٢/٣٣٤- ٣٣٥ ، وجواهر الإكليل ١/٢٧٧ .

(٣٢) انظر فتح القدير ٣/٢٥٦ .

(٣٣) سورة البقرة : آية : ٢٣٢ .

وجه الدلالة من الآية :

أن الخطاب فى هذه الآية للأولياء ، وهى صريحة فى اعتبار الولى فى النكاح ، وإلا لما كان للعضل معنى .

قال الشافعى : « لا أعلم الآية تحتمل غيره ؛ لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل ، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء . والزوج إذا طلّقها فانقضت عدتها ، فليس بسبيل منها فيعضلها ، وإن لم تنقض عدتها ، فقد يحرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يعضلها عن نفسه ، وهذا أبين ما فى القرآن من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقا ، وأنّ على الولى ألّا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف[٣٤] » .

مناقشة الدليل :

الآية لها احتمالان :

الاحتمال الأول :

أن يكون الخطاب للأولياء كما تقولون ، والمعنى : نهى الأولياء عن منع النساء من مباشرة النكاح ؛ لأن هذا هو حقيقة « لا تمنعوهن أن ينكحن ازواجهن » إذا أريد بالنكاح العقد[٣٥] .

الاحتمال الثانى :

أن الخطاب للأزواج ، بدليل بدء الآية بخطابهم ، ومعناها حينئذ : لا تمنعوهن حساً حبساً بعد انقضاء العدّة أن يتزوجن ، ويوافقها

---

(٣٤) الأم ١١/٥ ، وانظر أحكام القرآن للشافعى ١٧١/١ -١٧٤ ، والبيهقى ١٠٤/٧ .
(٣٥) انظر : فتح القدير ٢٥٨/٣ .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[٣٦] ؛ لأنه حقيقة إسناد الفعل إلى الفاعل[٣٧] .

الجواب عن المناقشة :

العضل لغة : المنع ، قال الأصمعي : يقالُ : عضل فلان أيِّمَهُ ، إذا منعها من التزويج[٣٨] .

والنهي عن العضل عمّ الأولياء ، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم[٣٩] . أما إضافة النكاح إليهن ؛ فلأنهن محلّ النكاح ، فليس فيه دليل على جواز مباشرتهن العقد[٤٠] .

وأما الاستدلال ببدء الآية بخطاب الأزواج ، فليس فيه دليل على استمرار الخطاب لهم ، بل الآية تدلّ بسياقها على أن المقصود بعدم العضل ، إنما هم الأولياء ؛ لأن الزوج لا يتصوّر منه العضل ، إذ أنّ الزوج إذا طلّق المرأة ، وبلغت أجلها ، فالزوج أبعد الناس منها ، فكيف يعضلها من لاسبيل ولا شركَ له في بعضها[٤١] .

وإن كانت لم تبلغ أجلها ، وإنما قاربت بلوغ الأجل ، فقد حرّم الله عليها أن تنكح ؛ لقوله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [٤٢] فهل يعضلها عن نفسه؟[٤٣] .

---

(٣٦) سورة البقرة : آية : ٢٣٠ .
(٣٧) انظر فتح القدير ٢٥٨/٣ – ٢٥٩.
(٣٨) تهذيب اللغة ٤٧٤/١ .
(٣٩) انظر: كشاف القناع ٥٠/٥ .
(٤٠) انظر: المغنى ٣٤٦/٩ ،وكشاف القناع ٥٠/٥ .
(٤١) انظر أحكام القرآن للشافعى ١٧٢/١ .
(٤٢) سورة البقرة : آية : ٢٣٥ .
(٤٣) انظر أحكام القرآن للشافعى ١٧٣/١ .

ثم إذا قلنا إن الخطاب للأزواج ، فكيف يمنعونهن من أزواجهن ، والحال أنهم أزواجهن ، إلا إذا قلنا إن التسمية لما يؤول إليه أمرهن[٤٤] .

فلذلك كله كان حمل الخطاب على الأولياء ، هو الأنسب ؛ لعدم الحاجة إلى التأويل ، وجمعاً بين الآيات وما سيأتى من الأحاديث ، التى تدلّ على عدم صحة مباشرة النساء للعقد .

دليل آخر من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [٤٥].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [٤٦].

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى خاطب الأولياء فى الآيتين ، وفى هذا دلالة على اشتراط الولىّ فى النكاح .

قال ابن العربى[٤٧] : « قال محمد بن على بن حسين[٤٨] : النكاح

---

(٤٤) انظر غرائب التفسير ٢١٦/١ -٢١٧ .

(٤٥) سورة البقرة : آية : ٢٢١ .

(٤٦) سورة النور : آية : ٣٢ .

(٤٧) هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، ابن العربى المعافرى ، الإشبيلى ، المالكى ، ولد سنة ٤٦٨هـ له : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذى ، والناسخ والمنسوخ ، العواصم والقواصم ، توفى سنة ٥٤٣ هـ . انظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ رقم ٦٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠-٢٠٤ رقم ١٢٨، والديباج المذهب ٢٥٢/٢-٢٥٦ رقم ٧٤ ، وطبقات المفسرين ١٦٢/٢ - ١٦٦ رقم ٥١١ ، ونفح الطيب ٢٥/٢ -٤٣ رقم ٨ .

(٤٨) هو : أبو جعفر ، محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، المدنى ، وَلَدُ زين العابدين ، ويعرف بالباقر ، من فقهاء التابعين ، واتفق الحفاظ على الاحتجاج به ، توفى سنة ١١٤هـ ، بالمدينة المنورة . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٣٢٠/٥ - ٣٢٤ ، وطبقات الفقهاء ٦٤ - ٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠١/٤-٤٠٩ رقم ١٥٨ ، وطبقات الحفاظ ٤٩ رقم ١٠٧ ، وطبقات المفسرين للداودى ١٩٨/٢-١٩٩ رقم ٥٣٧ .



بولّي في كتاب الله تعالى ، ثم قرأ ﴿ لَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤٩] بضم التاء . وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة »[٥٠] .

وقال في سياق الكلام على الآية الثانية : « قيل : المراد بالخطاب في قوله « أنكحوا » هو الأزواج ، وقيل : هم الأولياء من قريب أو سيّد . والصحيح أنهم الأولياء ؛ لأنه قال « أنكحوا » بالهمزة ، ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة ، وكانت الألف للوصل ، وإن كان بالهمزة في الأزواج له وجه ، فالظاهر أولى ، فلا يُعْدلُ إلى غيره إلا بدليل[٥١] » .

ثانيا : من السنة :

قوله ﷺ : « لا نكاح الا بولّي[٥٢] » .

---

(٤٩) البقرة / ٢٢١.

(٥٠) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٨/١، وذكر هذا القول أيضا الطبري في تفسيره ٤/ ٣٧٠ .

(٥١) أحكام القران لابن العربي ١٣٧٦/٣ .

(٥٢) انظر عبد الرزاق في النكاح ، باب النكاح بغير ولى ١٩٦/٦. الحديث رقم ١٠٤٧٣و١٠٤٧٥ ، وسعيد بن منصور في باب من قال لانكاح إلا بولى ج١٤٨/١ رقم ٥٢٧ و ج١/ ١٥٠ رقم ٥٣٤ وابن ابى شيبة فى النكاح باب من قال لانكاح إلا بولى أو سلطان ٤/ ١٣٠ - ١٣١ ، واحمد فى ٤/ ٤١٣ و٣٩٤ و ٤١٨ و ٦ / ٢٦٠ ، وابن ماجه فى كتاب النكاح(١٠) باب لانكاح إلا بولى (١٥) ١/ ٣٤٧ رقم ١٨٨٦ و ١٨٨٧ ، وأبو داود فى النكاح (٦) باب فى الولى (٢٠) ٥٦٨/٢ رقم ٢٠٨٥ ، والترمذى فى النكاح (٩) باب ما جاء لانكاح إلا بولى (١٤) ٤٠٧/٣ رقم ١١٠١ ، والدارمى فى النكاح (١١) باب النهى عن النكاح بغير ولى (١١) ٢/ ٦١-٦٢ رقم ٢١٨٨ ، ٢١٨٩ ، وابن الجارود فى النكاح ص٢٣٥ رقم ٧٠١ - ٧٠٤ ، وأبو يعلى فى ١٣/ ١٩٥ - ١٩٨ رقم ٧٢٢٧ ، والطبرانى فى الكبير ٨/ ٣٥١ رقم ٨١٢١ و ١١/ ٢٤٠ رقم ١١٩٤٤ و ١٢/ ٦٤ رقم ١٢٤٨٣ ، والدارقطنى فى النكاح ٢١٩/٣ رقم ٤ و٣/ ٢٢٠ رقم ٨ و ٣/ ٢٢١ الحديث رقم ١١ ، والحاكم فى ٢/ ١٦٩ - ١٧٢ وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى النكاح باب لانكاح إلا بولى ١٠٦/٧ - ١١٠ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ ، أخبر بأسلوب النفى والإستثناء عن عدم النكاح إلا بولى ، والنفى والاستثناء من أساليب القصر كما هو معروف فى علم البلاغة ، وكلام الشارع محمول على الحقائق الشرعيّة ، أى لا نكاح شرعى أو موجود فى الشرع إلا بولّى .

مناقشة الدليل :

الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

الكلام عليه من حيث السند ، حيث رواه شعبة(٥٣) والثورى عن أبى إسحق(٥٤) عن أبى بردة(٥٥) عن النبّى ﷺ ، وهذا اضطراب فى إرساله ؛ لأن أبا بردة لم ير النبىّ ﷺ ، وشعبة وسفيان أضبط الرواة عن أبى إسحق .

---

(٥٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الأزدى العتكى ، مولاهم الواسطى ، ثم البصرىّ عالم أهل البصرة وشيخها ، الحافظ ، قال عنه الثورى : أمير المؤمنين فى الحديث ، ولد سنة ٨٠هـ ، وهو أوّل من فتش فى العراق عن الرجال ، توفى سنة ١٦٠هـ . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٧/٢٨٠ - ٢٨١ ، والجرح والتعديل ١/١٢٦-١٧٦ و ٤/٣٦٩-٣٧١ رقم ١٦٠٩ ، وتاريخ بغداد ٩/٢٥٥ - ٢٦٦ رقم ٤٨٣٠ ، وتهذيب الكمال ١٢/٤٧٩ - ٤٩٥ رقم ٢٧٣٩ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٠٢ - ٢٢٨ رقم ٨٠ .

(٥٤) هو عمرو بن عبد الله بن ذى يُحمد وقيل ابن عبد الله بن على ، ويقال ابن أبى شعيرة ، الهَمْدانى أبو إسحاق السَّبِيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة ، توفى سنه ١٢٧هـ ، انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٥/٣١٣-٣١٥ ، والجرح والتعديل ٦/٢٤٢ - ٢٤٣ رقم ١٣٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٩٢ - ٤٠١ رقم ١٨٠ وتقريب التهذيب ٤٢٣ رقم ٥٠٦٥ ، وطبقات الحفاظ ٤٣ -٤٤ رقم ٩٧ .

(٥٥) هو أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، واسمه عامر وقيل الحارث بن عبد الله بن قيس ، الفقيه ، الثبت . ولى قضاء الكوفة ، كان من أوعيه العلم ، توفى سنة ١٠٣هـ وقيل سنة ١٠٤هـ وقد جاوز الثمانين . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٦/٢٦٨ - ٢٦٩ ، وأخبار القضاة ٢/٤٠٨-٤١١، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣ - ٣٤٦ رقم ١١٨ و ٥/٥ - ٧ رقم ١ ، وتقريب التهذيب ٦٢١ رقم ٧٩٥٢ ، وطبقات الحفّاظ ٣٦ رقم ٨٤ .

الوجه الثاني :

أن النفي هنا للكمال ، لا للصحة ، أو المراد بالولي من يتوقف على إذنه ، أي لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة .

الجواب عن المناقشة :

أما عن الوجه الأول : فقد قال الترمذي : ورواية هؤلاء - أي إسرائيل[٥٦] ويونس بن أبي إسحق[٥٧] ، وشريك بن عبد الله[٥٨] ، وأبو

---

(٥٦) هو اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السَّبيعي الهمْداني ، أبو يوسف ، الكوفي ، ثقة ، تكلّم فيه بلا حجّة ، احتجّ به الشيخان ، وتوفي سنة ١٦٠هـ ، وقيل سنة ١٦٢هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٤/٦ ، وتاريخ بغداد ٢٠/٧ - ٢٥ رقم ٣٤٨٨ ، وتهذيب الكمال ٥١٥/٢ - ٥٢٤ رقم ٤٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧ - ٣٦١ رقم ١٣٣ ، وتقريب التهذيب ١٠٤ رقم ٤٠١ .

(٥٧) هو يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ، أبو إسرائيل ، الكوفي ، محدّث الكوفة وابن محدّثها ، يعدّ في صغار التابعين ، صدوق يهم قليلاً ، قيل كانت وفاته سنة ١٥٩هـ ، وقال ابن حجر : مات سنة ١٥٢ هـ على الصحيح .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٠٨/٨ رقم ٣٥٠٦ ، والجرح والتعديل ٢٤٣/٩ - ٢٤٤ رقم ١٠٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦/٧ - ٢٧ رقم ١٠ ، وتقريب التهذيب ٦١٣ رقم ٧٨٩٩ .

(٥٨) هو شريك بن عبد الله النخعي ، أبو عبد الله ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، صدوق يخطىء كثيراً ، وتغيّر حفظه منذ ولّي القضاء ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، توفي سنة ١٧٧هـ أو سنة ١٧٨هـ .

انظر ترجمته في أخبار القضاة ١٤٩/٣ - ١٧٥ ، والجرح والتعديل ٣٦٥/٤ - ٣٦٧ رقم ١٦٠٢ ، وتاريخ بغداد ٢٧٩/٩ - ٢٩٥ رقم ٤٨٣٨ ، وتهذيب الكمال ٤٦٢/١٢ - ٤٧٥ رقم ٢٧٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٠/٨ - ٢١٦ رقم ٣٧ .

عوانة(٥٩) ، وزهير بن معاوية(٦٠) ، وقيس بن الربيع(٦١) -الذين رووا عن أبى إسحق عندى أصح ؛ لأن سماعهم من أبى إسحق فى أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندى أشبه ؛ لأن شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبى إسحق فى مجلس واحد(٦٢).

وقال على بن المدينى(٦٣) : حديث إسرائيل صحيح فى « لا نكاح إلا بولى(٦٤) » .

---

(٥٩) هو وضاح بن عبد الله اليَشْكرى ، الواسطى ، البزاز ، أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ولد سنة نيف وتسعين ، ثقة ثبت ، توفى سنة ١٧٦هـ . انظر ترجمته فى التاريخ الكبير ١٨١/٨ رقم ٢٦٢٨ ، والجرح والتعديل ٤٠/٩ - ٤١ رقم ١٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٨ - ٢٢٢ رقم ٣٩ ، وتقريب التهذيب ٥٨٠ رقم ٧٤٠٧ .

(٦٠) زهير بن معاوية بن حُدَيج ، أبو خيثمة الجعفىّ الكوفىّ ، الحافظ المجوِّد ، محدث الجزيرة ، ولد سنة ٩٥هـ ، ثقة ثبت ، إلا أنّ سماعه عن أبى إسحاق كان بعد اختلاطه ، توفى سنة ١٧٣هـ . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٣٧٦/٦ - ٣٧٧ ، والجرح والتعديل ٥٨٨/٣ - ٥٨٩ رقم ٢٦٧٤ ، وتهذيب الكمال ٤٢٠/٩ - ٤٢٥ رقم ٢٠١٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٨ - ١٨٧ رقم ٢٦ ، وطبقات الحفّاظ ٩٨-٩٩ رقم ٢٠٨ .

(٦١) هو قيس بن الربيع، أبو محمّد الأسدىّ الكوفىّ الأحول ، أحد أوعية العلم ، ولد فى حدود سنة ٩٠هـ ، صدوق ، تغيّر لما كبر، وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به ، توفى سنة ١٦٧هـ . . انظر ترجمته فى التاريخ الكبير ١٥٦/٧-١٥٧ رقم ٧٠٤ ، والجرح والتعديل ٩٦/٧ - ٩٨ رقم ٥٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤١/٨ - ٤٤ رقم ٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٩١/٨ - ٣٩٥ رقم ٦٩٦ ، وطبقات الحفّاظ ٩٦ رقم ٢٠١ .

(٦٢) الترمذى ٤٠٩/٣ .

(٦٣) هو على بن عبد الله بن جعفر ، أبو الحسن السَّعْدى ، البصرى ، المعروف بابن المدينى ، أمير المؤمنين فى الحديث ، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ ، له : الأسماء والكنى ، العلل ، الأخوة والأخوات ، توفى بسامراء سنة ٢٣٤هـ . انظرترجمته في الجرح والتعديل : ٣١٩/١ - ٣٢٠ و ١٩٣/٦ - ١٩٤ رقم ١٠٦٤ ، وتاريخ بغداد ٤٥٨/١١ - ٤٧٣ رقم ٦٣٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤١/١١-٦٠ رقم ٢٢ ، وطبقات الشافعيه للسبكى ١٤٥/٢ - ١٥٠ رقم ٣٤ ، وطبقات الحفاظ ١٨٤ رقم ٤١٥ .

(٦٤) البيهقى ١٠٨/٧ .

وسئل عنه البخارى ، فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة والثورى أرسلاه ، فإنَّ ذلك لا يضرّ الحديث(٦٥).

ويترجح حديث إسرائيل الموصول من وجوه عديدة :

أ - تصحيح من تقدّم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة ، كالبخارى وعلى بن المدينى والترمذى .

ب - متابعة من وافق إسرائيل على وصله ، كشريك ، ويونس بن أبى إسحق . قال عثمان الدارمى(٦٦) : سألت يحيى بن معين : شريك أحب إليك أو إسرائيل أى فى أبى إسحق ؟ فقال شريك أحبّ إلىّ ، وهو أقدم ، وإسرائيل صدوق(٦٧) .

وفى موضع آخر قال : قلت : فيونس بن أبى إسحق أحب إليك أو إسرائيل ؟ فقال : كل ثقة(٦٨) .

جـ - ما ذكره الترمذى من أن سماع الذين وصلوه عن أبى إسحق ، كان فى أوقات مختلفة ، وشعبة والثورى سمعاه منه فى مجلس واحد .

د - إن وصله زيادة من ثقة ، ليس دونَ من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا حالها فهى مقبولة(٦٩) .

---

(٦٥) المصدر نفسه .

(٦٦) هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد ، أبو سعيد التميمى ، الدارمى، السجستانى الحافظ الناقد ، ولد قبل المئتين بيسير ، له : الرّد على بشر المريسى ، والرّد على الجهمية ، وأخذ علم الحديث وعلله عن على بن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، توفى سنة ٢٨٠هـ .
انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ١٥٣/٦ رقم ٨٣٧ ، وطبقات الحنابلة ٢٢١/١ رقم ٢٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣ - ٣٢٦ رقم ١٤٨ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٣٠٢/٢ - ٣٠٦ رقم ٧١ ، وطبقات الحفاظ ٢٧٤ رقم ٦٢٨.

(٦٧) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن أبى زكريا يحيى بن معين ، ص٥٩ رقم ٨٥ .

(٦٨) المصدر نفسه ص ٧٢ رقم ١٥٠ ، وص ٢٣٥ رقم ٩١١ .

(٦٩) انظر تهذيب السنن لابن القيم ٣١/٣ .

أما عن الوجه الثاني : فقد سبق أن ذكرنا أن كلام الشارع محمولٌ على الحقائق الشرعية ، فالنفى هنا للصحة وليس للكمال ؛ لأن النفى أول مايلتفت إليه لنفى الصحة ، وصرفه إلى الكمال يحتاج إلى دليل وقرينة ، ولا دليل .

ثم على فرض إرساله ، فإنكم تقولون بحًجية المرسل .

دليل آخر من السنة : قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان ولّى من لا ولّى له(٧٠) » .

وجه الدلالة من الحديث :

إخبار الرسول ﷺ ببطلان نكاح المرأة بغير إذن وليها ، يدلّ على أن الولّى يشترط إذنه ووجوده أو من ينوب عنه .

---

(٧٠) عن عائشة رضى الله عنها : الشافعى فى المسند ، فى النكاح ، الباب الثانى فيما جاء فى الولى ١١/٢ رقم ١٨و١٩ والطيالسى ص٢٠٦ رقم ١٤٦٣ ، وعبد الرزاق فى النكاح ، باب النكاح بغير ولى ٦ /١٩٥ رقم ١٠٤٧٢، والحميدى ١١٢/١ - ١١٣ رقم ١٠ ، وسعيد بن منصور فى باب من قال لا نكاح إلا بولى ١٤٨/١ - ١٤٩ رقم ٥٢٨ و٥٢٩، وابن أبى شيبة فى النكاح : باب من قال لانكاح إلا بولى أو سلطان ١٢٨/٤ ، وأحمد : ٦٦/٦ و ١٦٦ ، وابن ماجه فى النكاح (١٠) باب لا نكاح الا بولى (١٥) ٣٤٦/١ - ٣٤٧ رقم١٨٨٥ ، وأبو داود فى النكاح (٦) باب فى الولى (٢٠) ٥٦٦/٢ - ٥٦٨ رقم ٢٠٨٣ ، والترمذى فى النكاح (٩) باب ما جاء لانكاح إلا بولى (١٤) ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ رقم ١١٠٢ ، والدارمى فى النكاح (١١) باب النهى عن النكاح بغير ولى (١١) ٦٢/٢ رقم ٢١٩٠ ، وابن الجارود فى النكاح ص ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٧٠٠ ، وأبو يعلى : ١٣٩/٨ و ١٩١ - ١٩٢و٢٥١ - ٢٥٢ رقم ٤٦٨٢ و ٤٧٥٠ و ٤٨٣٧، والدارقطنى فى النكاح ٢٢١/٣ رقم ١٠ ، والحاكم ١٦٨/٢ وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى في النكاح باب لانكاح إلا بولى ١٠٥/٧ .

اعتراض :

الجواب عن هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

هذا الحديث ضعيف ، لأنه رواه ابن جريج [٧١] عن سليمان بن موسى [٧٢] عن الزهري[٧٣] عن عروة عن عائشة ، وقد أنكره الزهري[٧٤] . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري ، فسألته ، فأنكره[٧٥].

---

(٧١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، أبو خالد ، وأبو الوليد القرشي ، المكّي ، شيخ الحرم وأوّل من دوّن العلم بمكة ، ولد في حدود سنة ٨٠هـ وهو ثقة فقيه فاضل ، لكنّه كان يدلّس ويرسل ، توفي سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣٥٦/٥ - ٣٥٨ رقم ١٦٨٧ ، وتاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ - ٤٠٧ رقم ٥٥٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ - ٣٣٦ رقم ١٣٨ ، والعقد الثمين ٥٠٨/٥ - ٥١٠ رقم ١٨٨٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ - ٤٠٦ رقم ٨٥٥ .

(٧٢) هو سليمان بن موسى الأموي ، الدمشقي ، أبو أيوب ، ويقال أبو هاشم وأبو الربيع ، الأشدق مفتي دمشق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، توفي سنة ١١٥هـ وقيل سنة ١١٩هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٤١/٤ - ١٤٢ رقم ٦١٥ ، وتهذيب الكمال ٩٢/١٢-٩٨ رقم ٢٥٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٣/٥ - ٤٣٧ رقم ١٩٣ ، وتقريب التهذيب ٢٥٥ رقم ٢٦١٦ .

(٧٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر ، القرشي الزهري المدني ، الفقيه الحافظ ، المتفق على جلالته وإتقانه ، ولد سنة ٥٠ هـ ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، توفي سنة ١٢٤هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٧١/٨ - ٧٤ رقم ٣١٨ ، وحلية الأولياء ٣٦٠/٣ - ٣٨١ رقم ٢٤٨ ، ووفيات الأعيان ١٧٧/٤ - ١٧٩ رقم ٥٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ - ٣٥٠ رقم ١٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ - ٤٥١ رقم ٧٣٢ ، وانظر الجزء الخاص بترجمته من تاريخ دمشق ط الرساله بتحقيق شكر الله قوجاني .

(٧٤) انظر فتح القدير ٢٥٩/٣ .

(٧٥) الترمذي ٤١٠/٣ .

الوجه الثانى :

أنه مخصوص بمن نكحت غير الكفء[٧٦].

الجواب عن الاعتراض

أما عن الوجه الأول : وهو إنكار الزهرى للحديث ؛ فقد قال الترمذى : وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل[٧٧] بن إبراهيم[٧٨].

قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنمّا صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد[٧٩] ما سمع من ابن جريج[٨٠].

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج[٨١].

وسأل عثمان الدارمى يحيى بن معين عن ابن جريج ، فقال : ليس بشىء فى الزهرى[٨٢].

---

(٧٦) انظر فتح القدير ٣/٢٦٠

(٧٧) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر الأسدى ، مولاهم البصرىّ ، الكوفىّ الأصل المعروف بابن عُليّة ، الحافظ ، الثقة ، الثبت ، ولد سنة ١١٠هـ ، قيل عنه : إنّه ريحانة الفقهاء ، توفى سنة ١٩٣هـ . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٧/٣٢٥ - ٣٢٦ ، وتاريخ بغداد ٦/٢٢٩-٢٤٠ رقم ٣٢٧٧ ، وتهذيب الكمال ٣/٢٣ - ٣٣ رقم ٤١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٩/١٠٧ - ١٢٠ رقم ٣٨ ، وطبقات الحفّاظ ١٣٣/١٣٤ رقم ٢٩٠ .

(٧٨) الترمذى ٣/٤١٠.

(٧٩) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق يخطئ ، وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، توفى سنة ٢٠٦هـ . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٥/٥٠٠ ، والجرح والتعديل ٦/٦٤ - ٦٥ رقم ٣٤٠ ، والمجروحين ٢/١٦٠ - ١٦١ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٣٤ - ٤٣٦ رقم ١٦٢ وتهذيب التهذيب ٦/٢٨١ - ٢٨٣ رقم ٧٢١ .

(٨٠) الترمذى ٣/٤١٠ .

(٨١) المصدر نفسه .

(٨٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص ٤٤ رقم ١٣ .

ولو ثبت انكار الزهرى للحديث ، فالثقة قد ينسى الحديث ، ولا يعدّ قادحاً فى صحته بعد عدالة من روى عنه وتوثيقه ، ولذلك نظائر فى علم المصطلح .

قال الخطيب البغدادى :"وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث ، ثمّ نسوها ، وذكّروا بها ، فكتبوها عمّن حفظها عنهم ، وكانوا يروونها ، ويقول كلّ واحد منهم : حدثنى فلان عنّى عن فلان بكذا وكذا ، ويسوقونَ تلك الأحاديث ، وقد جمعناه فى كتاب أفردناه لها. وهذا كلّه يدلّ على أنهم كانوا يجوزون نسيانهم تلك الأخبار ، وأنه كان غير مستحيل عليهم فلا يوجبون لأجله ردّ خبر العدل ، ولا القدح فيه[٨٣]" .

وأما عن الوجه الثانى : فإن الحديث عامّ فى كلّ امرأة ، وتخصيص الحديث بمن نكحت غير كفء ، يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا .

ثم إنّ الذين خصصّوا الحديث بها قد اختلفوا فى لفظ « باطل » ، هل هو حقيقة البطلان ، أم حكمه ؟ ، والقول باشتراط الولّى يطابق النصّ ، ويوافق الروايات الأخرى ، فلا حاجة إلى التخصيص ، والذهاب إلى تلك التأويلات .

دليل ثالث من السنة : قوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها[٨٤]» .

---

(٨٣) الكفاية فى علم الرواية ص٥٤٣ واسم كتابه الذى أفرده : « من حدّث ونسى » .

(٨٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ابن ماجه في النكاح (١٠) لا نكاح إلا بولّى (١٥) ١/٣٤٧ رقم ١٨٨٨ ، والدارقطنى في النكاح ٣/٢٢٧ رقم ٢٥ ، والبيهقى في النكّاح ، باب لا نكاح إلا بولّى ٧/١١٠ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى ﷺ أخبر أن المرأة لا تملك نكاح نفسها ، ولا إنكاح غيرها ، فوجب وجود الولى وإذنه .

مناقشة الدليل :

الحديث ضعيف ؛ لأن فى إسناده جميل بن الحسن العتكى(٨٥). قال فيه عبدان(٨٦) : إنه فاسق يكذب(٨٧).

الجواب عن المناقشة :

الكلام الذى ذكرتموه ، ذكره ابن عدى فى الكامل(٨٨) ، وعقّب عليه بقوله :"جميل بن الحسن ، لم أسمع أحداً يتكلّم فيه غير عبدان ، وهو كثير الرواية ، وعنده كتب سعيد بن أبى عروبة(٨٩) ، يرويه عن عبد الأعلى

---

(٨٥) هو جميل بن الحسن بن جميل العتكى ، الجهضمىّ ، أبو الحسن البصرى ، نزيل الأهواز ، صدوق يخطىء ، أفرط فيه عبدان ، انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ٥٢٠/٢ رقم ٢١٥٥ ، والكامل لابن عدى ٥٩٤/٢ ، وتهذيب الكمال ١٢٧/٥ - ١٣٠ رقم ٩٦٨ ، وتقريب التهذيب ١٤٢ رقم ٩٧٠ .

(٨٦) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى روّاد العتكى ، أبو عبد الرحمن المروزى ، يلقّب بـ « عبدان » محدّث مرو ، ولد سنة نيّف وأربعين ومائة ، ثقة حافظ ، توفى سنة ٢٢١هـ . انظر ترجمته فى التاريخ الصغير ٣٤٥/٢ ، والجرح والتعديل ١١٣/٥ رقم ٥١٨ ، وتهذيب الكمال ٢٧٦/١٥ - ٢٧٩ رقم ٣٤١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٠ - ٢٧٢ رقم ٧١ ، وطبقات الحفاظ ١٧٣ - ١٧٤ رقم ٣٩١ .

(٨٧) انظر الكامل لابن عدىّ ٥٩٤/٢ ، ومصباح الزجاجة ٨٢/٢ رقم ٦٧١ .

(٨٨) ج ٥٩٤/٢ .

(٨٩) هو سعيد بن أبى عروبه مهران اليشكرى مولاهم ، أبو النضر البصرى ، عالم أهل البصرة وأوّل من صنّف السنن النبوية ، من أثبت الناس فى قتادة ، توفى سنة ١٥٦هـ ، وقيل سنة ١٥٧هـ . انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ٦٥/٤ - ٦٦ رقم ٢٧٦ ، وتهذيب الكمال ٥/١١ - ١١ رقم ٢٣٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٣/٦ - ٤١٨ رقم ١٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٦٣/٤ - ٦٦ رقم ١١٠ .

ابن سعيد[٩٠] ، وعنده عن أبى همام الأهوازى [٩١] غرائب ، وعن غيرهما ، ولا أعلم له حديثا منكرا ، وأرجو أنه لا بأس به ، إلا عبدان فانه نسبه إلى الفسق ، وأما فى باب الرواية فانه صالح[٩٢]» .

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يغرب[٩٣].

وذكره ابن أبى حاتم [٩٤] وقال : أدركناه ولم نكتب عنه [٩٥].

---

(٩٠) هكذا فى المطبوع من الكامل لابن عدى ٥٩٤/٢ ، ولعلّ كلمة « بن » محرّفة من كلمة « عن » لأنه لا يوجد فى الرواة من اسمه عبد الأعلى بن سعيد ، ولكن الموجود هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشى البصرى ، وهو يروى عن سعيد بن أبى عروبة (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٣/٩ ، وتهذيب التهذيب ٩٦/٦) ، ومن الرواة عنه جميل بن الحسن العتكى (انظر تهذيب الكمال ١٢٨/٥) .

وعبد الأعلى هذا هو : عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ، وقيل ابن شراحيل القرشى البصرى ، أبو محمد ، وأبو همام ، وهو صدوق ، توفى سنة ١٨٩هـ . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٢٩٠/٧ ، والجرح والتعديل ٢٨/٦ رقم ١٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٢/٩ - ٢٤٣ رقم ٦٩ ، وتهذيب التهذيب ٩٦/٦ رقم ١٩٩ .

(٩١) هو : محمد بن الزبرقان ، أبو همّام الأهوازى ، صدوق ربما وهم ، روى عن يونس بن عبيد وموسى بن عقبة ، وروى عنه أبو يعلى محمد بن الصلت ومحمد بن بشار ، من الثامنة ، انظر ترجمته فى الكنى والأسماء لمسلم ٨٨٨/٢ رقم ٣٥٩٨ ، والكنى والأسماء للدولابى ١٥٥/٢ ، والجرح والتعديل ٢٦٠/٧ رقم ١٤١٩ ، وتهذيب التهذيب ١٦٦/٩ رقم ٢٤٤ .

(٩٢) الكامل لابن عدى ٥٩٤/٢ .

(٩٣) الثقات ١٦٤/٨ .

(٩٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلى الغطفانى ، أبو محمد بن أبى حاتم الرازى ، الحافظ الناقد ، ولد سنة ٢٤٠ ، له : الجرح والتعديل ، والتفسير ، وعلل الحديث ، وآداب الشافعى ومناقبه ، توفى سنة ٣٢٧هـ . انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ٥٥/٢ رقم ٥٩٦، وسير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣ - ٢٦٩ رقم ١٢٩ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٣٢٤/٣ - ٣٢٨ رقم ٢٠٧ ، وطبقات الحفّاظ ٣٤٥ - ٣٤٦ رقم ٧٨٤ ، وطبقات المفسرين للداودى ٢٧٩/١ - ٢٨١ رقم ٢٦٤ .

(٩٥) الجرح والتعديل ٥٢٠/٢ .

وقال ابن حجر : أخرج له ابن حبان فى صحيحه وكذا ابن خزيمة[٩٦] والحاكم[٩٧] وغيرهم ، وقال مسلمة الأندلسى[٩٨] : حدثنا ابن المحاملى[٩٩] عنه وهو ثقة[١٠٠].

قال الألبانى[١٠١] عن الحديث : صحيح ، دون الجملة الأخيرة – فان الزانية هى التى تزوج نفسها – فهى موقوفة على أبى هريرة[١٠٢].

---

(٩٦) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ، أبو بكر السُّلمى النيسابورى الشافعى ، الحافظ الحجّة الفقيه ، ولد سنة ٢٢٣هـ ، له : الصحيح ، والتوحيد ، توفى سنة ٣١١هـ ، انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ١٩٦/٧ رقم ١١٠٣ ، والمنتظم ١٨٤/٦ – ١٨٦ رقم ٢٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ – ٣٨٢ رقم ٢١٤ ، وطبقات الشافعية للسبكى ١٠٩/٣ – ١١٩ رقم ١١٩ ، وطبقات الحفاظ ٣١٠ – ٣١١ رقم ٧١١ .

(٩٧) هو محمد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه ، أبو عبد الله الحاكم ابن البيّع الضبىّ ، الطّهمانى ، النيسابورى الشافعى ، الحافظ الناقد ، ولد سنة ٣٢١هـ بنيسابور ، له : تاريخ النيسابوريين ، والمستدرك على الصحيحين ، والإكليل ، ومعرفة علوم الحديث ، توفى سنة ٤٠٥هـ . انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ – ٤٧٤ رقم ٣٠٢٤ ، والأنساب ٣٧٠/٢ – ٣٧٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ – ١٧٧ رقم ١٠٠ ، وطبقات الشافعية للسبكى ١٥٥/٤ – ١٧١ رقم ٣٢٨ ، وطبقات الحفّاظ ٤٠٩ – ٤١١ رقم ٩٢٩ .

(٩٨) هو مسلمة بن القاسم بن إبراهيم، أبو القاسم الأندلسى ، القرطبىّ ، المحدّث الرّحال ، رجع إلى بلده بعلم كثير، ولم يكن بثقة ، له : التاريخ الكبير، والحلية ، وما روى الكبار عن الصغار ، توفى سنة ٣٥٣هـ . انظر ترجمته فى تاريخ علماء الأندلس ٨٢٣/٢ – ٨٢٥ رقم ١٤٢١ ، وسير أعلام النبلاء ١١٠/١٦ رقم٧٥، ولسان الميزان ٣٥/٦ – ٣٦ رقم ١٤١ .

(٩٩) هو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد ، الضبىّ البغدادىّ المحاملىّ ، مسند الوقت العلاّمة الثقة ، ولد سنة ٢٣٥هـ . ولى قضاء الكوفة ستين سنة ، له : السنن ، توفى سنة ٣٣٠هـ . انظر ترجمته في الفهرست ٢٨٨ ، وتاريخ بغداد ١٩/٨ – ٢٣ رقم ٤٠٦٥ ، والمنتظم ٣٢٧/٦ – ٣٢٨ رقم ٥٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٥ – ٢٦٣ رقم ١١٠ ، وطبقات الحفاظ ٣٤٣ رقم ٧٨٠ .

(١٠٠) تهذيب التهذيب ١١٣/٢ – ١١٤ .

(١٠١) هو محمد ناصر الدين الألبانى : معاصر ، متخصص فى علم الحديث ، وله تصانيف فى هذا العلم منها : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، والضعيفة ، وإرواء الغليل ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، وضعيفها ... وغير ذلك .

(١٠٢) إرواء الغليل ٢٤٨/٦-٢٤٩ .

فعل الصحابة :

ردّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاح امرأة تزّوجت بغير إذن وليها وفرّق بينها وبين زوجها ، وجلد الناكح والمنكح[١٠٣].

المعقول :

النكاح يقصد به السكن والاستقرار ؛ لتحصيل النسل ، وتربيته ، ولا يتحقق ذلك مع كل زوج ، والتفويض إليهن مُخِلٌ بهذه المقاصد ؛ لأنهنّ سريعات الاغترار ، سيئات الاختيار ، فيخترن من لا يصلح ، خصوصاً عند غلبة الشهوة وهو غالب أحوالهن ، فالأنوثة مظنة قصور الرأى لما غلب على طبعهن من العاطفة .

ثم إن مباشرتها للنكاح لا يليق بمحاسن العادات ؛ لما قصد منها من الحياء وعدم ذكر النكاح أصلا ، ومنعها عن مباشرة العقد ، صيانة لها عمّا يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافى حال أهل الصيانة والمروءة[١٠٤].

مناقشة الدليل :

أولاً : المفسدة المذكورة ليست لازمة لمباشرتها ، ولا غالبة ، ولا يناط الحكم بالأنوثة ؛ إذ ليست ملزومة دائماً ، ولا غالبا ، كما هو شأن المظنة ، ومجرّد الوقوع أحيانا لا يوجب المظنّة ، والعلّة فى الولاية الصغر ، وليست الأنوثة[١٠٥].

---

(١٠٣) الشافعى فى المسند فى النكاح ، الباب الثانى فيما جاء فى الولى ، ٢/١٢ رقم ٢١ ، وعبد الرزاق فى النكاح باب النكاح بغير ولى ٦/١٩٨ - ١٩٩ رقم ١٠٤٨٥و١٠٤٨٦ ، وابن أبى شيبة فى النكاح في المرأة اذا تزوجت بغير ولى ٤/١٣١ - ١٣٢ ، والدارقطنى فى النكاح ٣/٢٢٥ رقم ٢٠ ، والبيهقى فى النكاح باب لانكاح إلا بولىّ ٧/١١١ .

(١٠٤) انظر فتح القدير ٣/٢٥٦ - ٢٥٧ .

(١٠٥) المصدر نفسه ٣/٢٥٧ - ٢٥٨ .

ثانيا ، النهى عن المباشرة يحمل على الندب ؛ لكى لا تنسب إلى الوقاحة[١٠٦].

الجواب عن المناقشة :

العلّة فى الولاية هى الأنوثة ؛ فالحديث جاء بلفظ « أيما امرأة » ولفظ المرأة يشمل كلّ أنثى ، ولا يفهم منه الصغر ، بل العكس قد يفهم من لفظ « المرأة » البلوغ ؛ لما جاء عن عائشة رضى الله عنها : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة »[١٠٧].

أما النهى الوارد عن الشارع ، فإنه يحمل على معناه الشرعى كما سبق ذكره ، ولا دليل لصرفه عن المعنى الشرعي.

القول الثانى :

لايشترط إذن الولى في النكاح ، فللمرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً ، سواء كان الزوج كفؤاً أم لا ، لكن للولىّ العاصب حقّ الاعتراض في غير الكفء أو إذا كان المهر أقلّ من مهر المثل ويزول هذا الحق إذا ولدت أو حبلت حبلاً ظاهراً . وهذا ظاهر المذهب عند الحنفية[١٠٩]، وإليه ذهب أبو حنيفة[١١٠] وزفر[١١١] والحسن بن زياد[١١٢] وروى عن عطاء[١١٣] وهو رواية عن أبي يوسف ، ويروى عن محمد[١١٤] أنه رجع إلى هذا .

(١٠٦) المصدر نفسه ٢٥٨/٣ .

(١٠٧) الترمذى النكاح (٩) باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج (١٩) ٤١٨/٣ ، وأبو نعيم الإصبهانى فى ذكر أخبار أصبهان ٢٧٣/٢ مرفوعاً ، والبيهقى : الحيض : باب السنّ التى وجدت المرأة حاضت فيها ٣٢٠/١ ، والديلمى : مسند الفردوس : ٣١٧/١ رقم ١٢٥٣ .

(١٠٨) انظر الاختيار ٩٠/٣ ، وفتح القدير ٥٥٥/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦/٣ .

(١٠٩) الاختيار ٩٠/٣ ، وفتح القدير ٥٥٥/٣ .

(١١٠) الاختيار ٩٠/٣ .

(١١١) المصدر نفسه .

(١١٢) عبد الرزاق في النكاح ، باب النكاح بغير وليّ ١٩٩/٦. الحديث رقم ١٠٤٨٧ .

(١١٣) فتح القدير ٢٥٦/٣ .

(١١٤) المصدر نفسه .

واستدلوا بما يأتي :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[١١٥] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه .

المناقشة :

العضل هو الامتناع عن التزويج ، وليس المنع عن مباشرة العقد .

وإضافة النكاح إليهن ؛ لأنهن محلّ النكاح .

دليل آخر من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [١١٦] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١١٧] .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح والفعل إليهن ، وذلك يدلّ على صحّة عبارتهن ، ونفاذها ؛ لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال إذ لم يذكر معها غيرها ، وهي إذا زوجّت نفسها من كفء ، بمهر المثل ، فقد فعلت في نفسها معروفاً فلا جناح على الأولياء في ذلك [١١٨] .

---

(١١٥) سورة البقرة : آية : ٢٣٢ .

(١١٦) سورة البقرة : آية : ٢٣٠ .

(١١٧) سورة البقرة : آية : ٢٣٤ .

(١١٨) انظر الاختيار ٣/٩١ .

المناقشة :

سبق بيان أن الإضافة إليهن ؛ لأنهنّ محلّ النكاح ، فليس فيه دليل على صحة مباشرة العقد .

أما الآية الثانية ، ففيها دليل على أن للأولياء منعهن من التبّرج والتشوّف للزوج فى زمان العدّة ، ولكن عند بلوغ الأجل فلا جناح على الأولياء فيما فعلن فى أنفسهن من التزيّن واطّراح الإحداد .

وكلمة المعروف تدلّ على ما أذن فيه الشرع لهنّ من اختيار أعيان الأزواج ، وتقدير الصداق ، دون مباشرة العقد ؛ لأنه حق للأولياء كما جاء فى الآيات والأحاديث التى ذكرت فى أدلة القول الأوّل(١١٩) .

ثمّ إن التعليل بأنها إن تزوجت بكفء ، وبمهر المثل ، فقد فعلت فى نفسها معروفاً ، لا يستقيم مع هذا القول ؛ إذ أنّ أبا حنيفة يقول بالإطلاق فى هذه الرواية .

دليل من السنة :

قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليّها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها(١٢٠) » .

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه أثبت للأيم والولّى حقا فى ضمن قوله «أحق» والعقد يصح من الولى إذا رضيت ، فوجب أن يصح منها من باب أولى؛لأنها أحق .

---

(١١٩) الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/٣ .

(١٢٠) أخرجه مسلم فى النكاح (١٦) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩) ج ١٠٣٧/٢ رقم ٦٦ .

والأيم : المرأة لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيبا[١٢١].

المناقشة :

الحقّ الذى أثبت لها الشارع هو الرضا ، وجعلها أحق به ، أما مباشرة العقد ، فهو حق الولّى كما هو صريح الأحاديث الأخرى ، فالحديث هنا محمول على الرضا جمعاً بين الأدلة .

ثم إن الأيم ، وإن كان فى اللغة قد ورد بالمعنى الذى ذكرتموه ، إلا أن الأغلب فى استعماله للثيّب .

يدلّ على ذلك ماجاء في كتاب الأمثال لأبي عبيد[١٢٢] : ومنه في أمثال أكثم بن صيفى[١٢٣] قوله : « كلّ ذات بعل ستئيم » .

ومنه قوله الأوّل[١٢٤] :

أفاطمُ إنّى هالك فتبيّنى
ولا تجزعى كل النساء يئيم

وقال العسكرى[١٢٥] : تقول آمت المرأة إذا مات زوجها ، وآم الرجل إذا ماتت امرأته ، وكل واحد منهما أيم[١٢٦].

---

(١٢١) غريب الحديث لابن قتيبة ٤٦/٢ ، وتهذيب اللغة ٦٢١/١٥ ، والفائق ٢٩٣/١ .

(١٢٢) ص ٣٣٥ ، وانظر جمهرة الأمثال ١٥٧/٢ رقم ١٤٤٠ ، ومجمع الأمثال ٦/٣ - ٧ رقم ٢٩٩٤ .

(١٢٣) هو أكثم بن صيفى بن رياح التميمى ، الحكيم المشهور ، وهو عمّ حنظلة بن الربيع بن صيفى الصحابى المشهور وخرج ليلقى الرسول ﷺ ، فمات فى الطريق مسلما سنة ٩هـ . انظر ترجمته فى معرفة الصحابة ٤١٩/٢ - ٤٢١ رقم ٢٢٠ ، وأسد الغابة ١٣٤/١ رقم ٢١٨ ، والإصابة ٢٠٩/١ رقم ٤٨٥ .

(١٢٤) نسبه الزمخشرى إلى امرىء القيس ، انظر المستقصى ٢٢٦/٢ ، وليس فى ديوانه ، ولم أجد من نسبه إلى إمرىء القيس غير الزمخشرى .

(١٢٥) هو الحسن بن عبد الله بن سهل ، أبو هلال العسكرى ، له : جمهرة الأمثال ، والأوائل ، والصناعتين ، والفروق اللغوية ، عاش إلى بعد سنة ٤٠٠هـ . انظر ترجمته فى إنباه الرواة ١٨٩/٤ رقم ٩٦٥ ، ومعجم الأدباء ٢٥٨/٨ - ٢٦٧ رقم ١٦ ، وبغية الوعاة ٥٠٦/١ - ٥٠٧ رقم ١٠٤٦ ، وطبقات المفسرين الداودى ١٣٤/١-١٣٥ رقم ١٣١ .

(١٢٦) جمهرة الأمثال ١٥٧/٢ .

وقال الميدانى [١٢٧] : قوله ستئيم أى ستفارق بعلها فتبقى بلا زوج[١٢٨].

وقال المرزوقى [١٢٩] : وقال آخر [١٣٠] :

لا تنكحنَّ الدهر ما عشت أيِّما

مجرَّبة قد ملَّ منها وملَّت

قوله « لا تنكحنّ » أراد بالنكاح العقد لا الجماع ، والأيم التى قد مات عنها زوجها[١٣١].

وقد وردت روايات أخرى للحديث بلفظ « الثيب أحق بنفسها من وليّها » ممّا يدلّ على أن الأيّم في الحديث يفيد الثيب فقط [١٣٢] .

ويدلّ على ذلك أيضا مقابلتها بالبكر[١٣٣].

---

(١٢٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الفضل الميدانى النيسابورى ، له : مجمع الأمثال والسامى فى الأسامى ، والأنموذج فى النحو ، ونزهة الطرف فى علم الصرف ، توفى سنه ٥١٨هـ . انظر ترجمته فى الأنساب ٥٦٣/١١ ، ونزهة الألباء ٢٨٨ - ٢٨٩ ، وإنباه الرواة ١٥٦/١ - ١٥٩ رقم ٦١ ، وبغية الوعاة ٣٥٦/١ - ٣٥٧ رقم ٦٨٩ .

(١٢٨) مجمع الأمثال ٧/٣ .

(١٢٩) هو أحمد بن محمد بن الحسن ، أبو على المرزوقى ، له : شرح ديوان الحماسة ، وشرح الفصيح ، والأزمنة والأمكنة ، توفى سنه ٤٢١هـ . انظر ترجمته فى إنباه الرواة ١٤١/١ رقم ٥٥ ، ومعجم الأدباء ٣٤/٥ - ٣٥ رقم ٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧٥/١٧ - ٤٧٦ رقم ٣١٣ وبغية الوعاة ٣٦٥/١ رقم ٧٠٩ .

(١٣٠) بعد هذا البيت :

تَحكُّ قفاها من وراء خمارها ... إذا فقدت شيئا من البيت جُنَّت

تجود برجليها وتمنع درّها ... وإن طُلبت منها المودّة هرّت

ولم أعثر على قائل هذه الأبيات .

(١٣١) شرح ديوان الحماسة ١٨٧٢/٤ .

(١٣٢) مسلم فى النكاح (١٦) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩) ج ١٠٣٧/٢ رقم ٦٧و٦٨ ، وانظر مشارق الأنوار ٥٥/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزى ٤٩/١ .

(١٣٣) انظر معالم السنن ٤٢/٣ ، ومسند أحمد ط شاكر ٢٧١/٣ رقم ١٨٨٨ .

والحديث قد دلّ على التفرقة بين الثيب والبكر وأنتم لم تفرقوا بينهما(١٣٤) .

القياس :

قياس النكاح على البيع والشراء بجامع أن كلا منها تصرّف للمرأة فى خالص حقها ، وهى من أهل التصرف لكونها عاقلة مميزة ، فلما ملكت التصرف فى مالها ، فلأن تملك التصرّف فى نفسها أولى ؛ لأن نفسها أقرب إليها من مالها(١٣٥).

مناقشة القياس :

هذا قياس مع الفارق ؛ إذ النكاح ليس من خالص حق المرأة ، بل الولّى شريك فى ذلك الحق ، بدليل أنكم تقولون إنّ للولّى حق الفسخ إذا تزوجت غير كفء ، ثم إن هذا القياس مبنىّ على أصل غير صحيح وهو أن كلّ من تصرّف فى ماله تصرّف فى نفسه ، ومن لا فلا ؛ إذ من المعلوم أن الإنسان قد يملك أن يتصرف فى المال بهبته ولا يستطيع التصرف فى النفس بالانتحار مثلا مع أن كلاً منهما تصرّف بازالة والله أعلم .

القول الثالث :

إن عقدت لكفءٍ جاز بدون إذن الولى ، وإن عقدت لغير كفءٍ لم

---

(١٣٤) انظر معالم السنن ٤٣/٣ .

(١٣٥) انظر رؤوس المسائل ٣٧٠ ، وفتح القدير ٢٥٨/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦/٣ .

يصح . وهذا رواية الحسن عن أبى حنيفة[١٣٦] ، وبه قال الزهرى[١٣٧] والشعبى[١٣٨] ، وهو رواية عن الأوزاعى[١٣٩].

واستدلوا بما استدلّ به أصحاب القول الثانى ، إلا أنهم اشترطوا الكفاءة لصحة النكاح .

واستدلوا لشرط الكفاءة بدليلين :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١٤٠].

وجه الدلالة :

أن الله رفع الجناح عن الأولياء ، إذا فعلن فى أنفسهن معروفا ، وحيث أنها تزوجت بكفء مع مهر المثل ، فقد فعلت فى نفسها معروفا .

الدليل الثانى :

ما رواه سماك بن حرب[١٤١] ، قال جاء رجل إلى علّى رضى الله عنه

---

(١٣٦) فتح القدير ٣/٢٥٥ .

(١٣٧) عبد الرزاق ٦/١٩٦ ، وابن أبى شيبة ٤/١٣٢ .

(١٣٨) عبد الرزاق ٦/١٩٧ ، وسعيد بن منصور ١/١٥٠ ، رقم (٥٣٥) ، وابن أبى شيبة ٤/١٣٢ .

(١٣٩) أحكام القرآن للجصّاص ١/٤٠١ ، والمحلّى لابن حزم ١١/٣٠ .

(١٤٠) سورة البقرة : آية : ٢٣٤ .

(١٤١) سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلى ، البكرى ، الكوفى ، أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغيرّ بأخرة فكان ربما تلقّن ، توفى سنة ١٢٣هـ . انظر ترجمته فى التاريخ الكبير ٤/١٧٣ رقم ٢٣٨٢ ، والجرح والتعديل ٤/٢٧٩ - ٢٨٠ رقم ١٢٠٣ ، وتهذيب الكمال ١٢/١١٥ - ١٢١ رقم ٢٥٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٤٥ - ٢٤٩ رقم ١٠٩ ، وتقريب التهذيب ٢٥٥ رقم ٢٦٢٤ .

فقال : امرأة أنا وليّها ، تزوجت بغير إذنى ؟ فقال علىّ : ننظر فيما صنعت ، فإن كانت تزوجت كفؤاً أجزنا ذلك لها ، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء ، جعلنا ذلك إليك(١٤٢).

مناقشة الأدلة :

أما عن الدليل الأوّل : فإن مباشرتها للعقد ، ليس من قبيل المعروف بل ضده ؛ حيث عرّضت نفسها لما يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافى حال أهل الصيانة والمروءة .

---

(١٤٢) الدارقطنى فى النكاح ٣/٢٣٧ رقم ٦١ . وهنا أوّد التنبيه على خلط عجيب وقع فيه العلاّمه أبو الطيب العظيم آبادى – وهو من هو فى علم الحديث – ؛ فقد ضعّف الحديث ظناً منه بأن المراد بأبى طاهر القاضى محمد بن أحمد . فى سند الدارقطنى : هو أبو طاهر المدينى محمد بن أحمد بن عثمان . وهذا غير صحيح لما يأتى :

أولاً . أبو طاهر المدينى لايمكن أن يكون شيخا للدارقطنى؛ فأبو طاهر المدينى توفى سنة ٢٥٣هـ . والدارقطنى ولد سنة ٣٠٦هـ .

ثانيا . أبو طاهر القاضى الذى حدّث عنه الدارقطنى ليس هو محمد بن أحمد بن عثمان . بل هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير . وقد ذكره الدارقطنى فى سننه ١/٧٧ رقم ١٤ .

ثالثاً . لم تذكر كتب التراجم أنّ أبا طاهر المدنى أو المدينى كان قاضياً . بل الذى تولّى القضاء هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر الذهلى القاضى . ولى القضاء بمدينه المنصور ، وواسط ، ومصر . انظر ذيل الولاة والقضاة ٤٩٣ – ٤٩٤ . ونشوار المحاضرة ٣/٦٧ . والمؤتلف والمختلف للدارقطنى ١/١٥٥ و ٢/١٠٣٩ . والمؤتلف والمختلف للأزدى ١٣ . وتاريخ بغداد ١/٣١٣ . والاكمال ١/١٩٦ . والمنتظم ٧/٩٠ . وحسن المحاضرة ٢/١٤٧ .

رابعاً . صرّح الدارقطنى بأنّه كتب عن أبى طاهر القاضى محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير ؛ فقال : كتبت عنه بمصر . انظر المؤتلف والمختلف للدارقطنى ١/١٥٥ .

وأما عن الدليل الثانى : فإن هذا الأثر يخالف ما صحّ عن علّى من طريق الشعبى ، قال : ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أشدُّ فى النكاح بغير ولّى من علىّ رضى الله عنه ، وكان يضرب فيه(١٤٣).

القول الرابع :

إن عقدت المرأة البالغة العاقلة النكاح بإذن الولى ، صح النكاح ، وإن عقدت النكاح بغير إذنه لم يصح . وبه قال أبو ثور(١٤٤) .

واستدلّ بما يأتى :

أولا : من السنة :

قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ...... الحديث(١٤٥) » .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن مفهوم هذا الحديث يدلّ على أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح .

مناقشة الدليل :

هذا استدلال بمفهوم يعارضه منطوق حديث أبى هريرة رضى الله عنه السابق « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » (١٤٦) ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق .

---

(١٤٣) ابن أبى شيبة فى النكاح : باب من قال لانكاح إلا بولى أو سلطان ١٢٩/٤ ، والدارقطنى فى النكاح ٢٢٩/٣ رقم ٣٣ .

(١٤٤) المهذب ٣٥/٢ ، وحلية العلماء ٣٢٤/٦ .

(١٤٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٧٠ من هذا المبحث ص ٤٣٠ .

(١٤٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٨٤ من هذا المبحث ص ٤٣٣ .

ثانيا : القياس :

قياس نكاح المرأة على نكاح العبد ، بجامع أن نكاح كل منهما مرتبطٌ بإذن ، فإذا صحّ نكاح العبد بإذن مولاه ، فكذلك يصحّ نكاح المرأة بإذن وليّها .

يُردُّ على هذا القياس :

هذا قياس مع الفارق ؛ إذ العلّة في منع العبد من النكاح ، هو حفظ حق المولى ؛ لأن قيمته تنقص بالزواج وفي هذا ضرر بالمولى ، أما المرأة ، فالعلة في منعها عن مباشرة العقد هي عدم ائتمانها على البضع لنقصان عقلها ، وسرعة انخداعها .

القول الخامس :

أن العقد إذا وقع من المرأة ، انعقد موقوفاً ، على إجازة الولي ، إن أجازه نفذ ، وإلا بطل . وبه قال محمد بن الحسن[١٤٧] ، وروى عن ابن سيرين[١٤٨] ، والقاسم بن محمد[١٤٩] ، والحسن بن صالح[١٥٠] ، وهو رواية عن الأوزاعي[١٥١].

والفرق بين هذا القول والقول السابق : أنّ أبا ثور يشترط سبق الإذن بخلاف هذا القول فإن الإجازة اللاحقة تصحّح العقد .

---

(١٤٧) انظر الاختيار ٣/٩٠ ، وفتح القدير ٣/٢٥٦ .

(١٤٨) ابن أبي شيبة ٤/١٣٢ ، والمغني ٩/٣٤٥ .

(١٤٩) ابن أبي شيبة ٤/١٣٢ ، والمحلى لابن حزم ١١/٣ ، والمغني ٩/٣٤٥ .

(١٥٠) المغني ٩/٣٤٥ ، والحسن بن صالح هو الحسن بن حيّ فمرة يذكر اسمه واسم أبيه ، ومرة يذكر مقترنا باسم جدّه ، وقد سبق ترجمته في التعليق رقم ٢٤ من هذا البحث ص ٤٢١ .

(١٥١) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٣ ، وابن حجر في فتح الباري ٩/١٨٧ .

واستدلوا بما يأتى :

السنة : وهى قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... الحديث[١٠٢] » .

وجه الدلالة من الحديث :

يدلّ مفهوم الحديث على أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح .

يُرَدُّ عليه بأن هذا استدلال بمفهوم وقع معارضاً لمنطوق حديث « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها[١٠٣] » ، ولا يقوى المفهوم على معارضة المنطوق ؛

المعقول : المرأة منعت من الاستقلال بالنكاح ؛ لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ، ووقوعه منها على وجه المفسدة ، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليّها .

يردّ عليه : بأن هذه ليست هى العلة الوحيدة لمنعها من مباشرة العقد ؛ إذ العلّة فى منعها ، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافى حال أهل الصيانة والمروءة .

القول السادس :

إن كانت المرأة شريفة لم يجز نكاحها بغير ولىّ ، وإن كانت دنية جاز نكاحها بغير ولىّ . وهو رواية عن مالك[١٠٤].

---

(١٠٢) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٧٠ من هذا المبحث ص ٤٣٠.

(١٠٣) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٨٤ من هذا المبحث ص ٤٣٣ .

(١٠٤) المدوّنة ١٦٦/٢ ، والشرح الصغير ٣٦١/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٧٩/١ .

وجه التفريق بين الشريفة والدنيئة : أن الأخيرة لدناءتها وعدم الالتفات إليها لا يلحقها بذلك معرّة .

قال الإمام مالك رحمه الله : « فأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة ، والسوداء ، أو المسالمة ، فإن كان نكاحاً ظاهراً معروفاً ، فذلك أخفّ عندى من المرأة لها الموضع(١٠٥) » .

أمّا ابن الجلاّب(١٠٦) من المالكية ، فلا يرى فرقاً بين الدنيّة والشريفة ويقول : « ولا يجوز لإمرأة أن تنكح نفسها ، دنيّة كانت أو شريفة ، أذن فى ذلك وليّها أم لم يأذن(١٠٧) » .

وهذا هو الصحيح ؛ فإن الميزان المعتبر الوحيد الذى جاء به الإسلام للتفاضل بين الناس هو التقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(١٠٨)، واللون والحرية أو الرقّ لم تكن فى يوم من الأيام بمعيار للشرف أو الدناءة من المنظور الإسلامى .

يقول ابن حزم : « ماعلمنا الدناءة إلا معاصى الله تعالى ؛ وأما السوداء والمولاة : فقد كانت أم أيمن(١٠٩) رضى الله عنها سوداء ، ومولاة

(١٠٥) المدونة ١٦٦/٢ .

(١٠٦) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصرى ، له كتاب التفريع فى الفقه المالكى وكتاب فى مسائل الخلاف ، وشرح المدوّنة ، توفى سنة ٣٧٨ ، انظر ترجمته فى طبقات الفقهاء ١٦٨ ، وترتيب المدارك ٧٦/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٦ - ٣٨٤ رقم ٢٧٥ ، والديباج المذهب ٤٦١/١ رقم ٣ .

(١٠٧) التفريع ٣٢/٢ .

(١٠٨) سورة الحجرات : آية : ١٣ .

(١٠٩) هى أم أيمن ، واسمها بركة ، مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ، وهى حبشية أعتقها عبد الله أبو رسول الله ﷺ ، وأسلمت قديماً أول الإسلام وهاجرت إلى الحبشة والمدينة توفيت بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أشهر . انظر ترجمتها فى الاستيعاب ١٧٩٣/٤ - ١٧٩٥ رقم ٣٢٥٢ ، وأسد الغابة ٣٠٣/٧ - ٣٠٤ رقم ٧٣٦٣ ، والإصابة ١٦٩/٨ - ١٧٢ رقم ١١٨٩٨

ووالله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام فى هذه الأمة امرأة أعلى قدراً عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها[١٦٠] » .

الترجيح :

الراجح - والله سبحانه وتعالى أعلم - هو القول الأول ، القائل باشتراط إذن الولى ومباشرته - أو من ينوب عنه - للنكاح ؛ لقوة أدلته .

ومما يزيد تلك الأدلة قوة ما جاء فى سبب نزول آية البقرة ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [١٦١] ؛ فقد أخرج البخارى فى صحيحه[١٦٢] : عن الحسن قال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، قال حدثنى معقل بن يسار[١٦٣] أنها نزلت فيه ، قال زوّجت أختاً[١٦٤] لى من رجل[١٦٥] فطلّقها ، حتى إذا انقضت عدّتها ، جاء يخطبها فقلت له : زوّجتك ، وفرشتك ، وأكرمتك ، فطلّقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله ، لا تعود إليك أبدا ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، فقلت : الآن أفعل يارسول الله ، قال : فزوّجها إياه[١٦٦] .

---

(١٦٠) المحلى لابن حزم ٣١/١١ .

(١٦١) سورة البقرة : آية :٢٣٢ .

(١٦٢) كتاب النكاح (٦٧) باب من قال لانكاح إلا بولى (٣٦) ج ١٣٢/٦ .

(١٦٣) معقل بن يسار بن عبد الله ، صحابى ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، وتوفى بالبصرة فى آخر خلافة معاوية ، وإليه ينسب نهر معقل الذى بالبصرة ، انظر ترجمته فى الاستيعاب : ١٤٣٢/٣ - ١٤٣٣ رقم ٢٤٦٤ ، وأسد الغابة ٢٣٢/٥ - ٢٣٣ رقم ٥٠٣١ والإصابة ١٨٤/٦ - ١٨٦ رقم ٨١٤٨ .

(١٦٤) اسمها جُمَيْلُ بالجيم مصغر بنت يسار (تفسير الطبرى ٢٠/٥ ، والإكمال ١٢٥/٢ ، وفتح البارى ١٨٦/٩) وقيل:اسمها ليلى (التعريف والإعلام ٢٩) وقيل : فاطمة (تفسير الطبرى ٢١/٥ ، وفتح البارى ١٨٦/٩) .

(١٦٥) اسمه أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، وانظر الاختلاف فى اسمه فى فتح البارى ١٨٦/٩ .

(١٦٦) وانظر:أسباب النزول ص ١١١ - ١١٣ .

يقول القرطبي[١٦٧] : في الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيبا ، ولو كان الأمر إليها دون وليّها ، لزوّجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل ، فالخطاب إذاً في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ للأولياء وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن[١٦٨] .

وقال أيضاً : ومما يدلّ على هذا أيضاً من الكتاب ؛ قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾[١٦٩] وقوله : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَامَىٰ مِنكُمۡ ﴾[١٧٠] فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ؛ ولو كان إلى النساء لذكرهنّ[١٧١].

قال الطبري : في حديث حفصة - حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي - إبطالُ قول من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح دون وليّها ؛ ولو كان ذلك لها ، لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها ، إذا كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها .

---

(١٦٧) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، له : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، توفي سنه ٦٧١هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ رقم ١١٤ ، وطبقات المفسرين للداودي ٦٥/٢ - ٦٦ رقم ٤٣٤ ، ونفح الطيب ٢١٠/٢ - ٢١٢ رقم ١٢٢ .

(١٦٨) الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٣ - ١٥٩ .

(١٦٩) سورة النساء : آية : ٢٥ .

(١٧٠) سورة النور : آية : ٣٢ .

(١٧١) الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٣ .

وفيه بيان قوله عليه السلام « الأيم أحق بنفسها من وليها[١٧٢]» أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها فى أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها فى أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليّها[١٧٣].

هذا وإن فى زمان مثل زماننا ، انتشر فيه الفساد والرذيلة ، وعمّا البلاد لجدير بنا ألا نقول إلا باشتراط إذن الولى ومباشرته للنكاح درءاً لبعض تلك المفاسد ومنعاً لانتشار الفوضى والإباحية والانحلال الخلقى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[١٧٤].

---

(١٧٢) سبق تخريجه فى هذا المبحث ، انظر التعليق رقم ١٢٠ ص ٤٤٠

(١٧٣) الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٣ ولم أهتد إليه فيما بين يدىّ من كتب الطبرى .

(١٧٤) سورة الروم : آية :٤١ .

المبحث الثانى

إذن البكر في النكاح

□□□□□

يندرج تحت هذا المبحث حالاتٌ أربع ؛ فالبكر إما أن تكون صغيرة أو كبيرة ، والمنكحُ لها إمّا أن يكون أبًا ، أو سائر الأولياء غير الأب ، فلنتكلّم عن كلّ حالة على حدة .

الحالة الأولى : هي أن تكون البكر صغيرة ، والمزوِّج هو الأب .

ففى هذه الحالة ، اتفق الفقهاء [١] على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة بدون إذنها ؛ لأن الصغيرة لا إذن لها . ولم يخالف فى ذلك غير ابن شبرمة .

قال ابن شبرمة : لا يزوج الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن [٢].

يقول ابن المنذر : « وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ، إذا زوّجها من كفء » [٣] .

وقال المهلّب [٤] : « أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا يوطأ مثلها » [٥]

---

(١) انظر : الاختيار ٩٤/٣ ، وفتح القدير ٢٦٠/٣ - ٢٦١ ، والدر المختار ٦٥/٣ ، والتفريع ٢٩/٢ ، والزرقانى ٧٢/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٧٧/١ ، والمهذّب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٣/٧ ، والمحلى على المنهاج ٢٢٢/٣، والمغنى ٣٩٨/٩ ، والإنصاف ٥٤/٨ ، وكشاف القناع ٤٣/٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٣٦/١١ .

(٣) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ ، الإجماع ص ٧٤ .

(٤) المهلّب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله ، أبو القاسم ، الأسدى الأندلسىّ المريي ، مصنف « شرح صحيح البخارى » ، ولى قضاء المَرِيَّة ، توفى فى شوال سنة ٤٣٥ هـ ، انظر ترجمته فى ترتيب المدارك ٣٥/٨ - ٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧ رقم ٣٨٤ ، والديباج المذهب ٣٤٦/٢ رقم ١٦٧ وشجرة النور الزكية ١١٤ رقم ٣١١ .

(٥) نيل الأوطار ٢٨٥/٧ .

وقال ابن بطّال [٦] : « يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا ، ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكّن منها حتى تصلح للوطء » [٧] .

أدلة القائلين بالجواز :

الدليل الأول :

من الكتاب :

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [٨] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى ، جعل عدّة اللائى لم يحضن ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق فى نكاح أو فسخ ، فدلّ ذلك على أنها تزوج ، وتطلّق قبل أن تحيض ، وهى صغيرة فى هذه الحالة ، ولا إذن لها ، فيجوز للأب تزويجها بلا إذن منها .

الدليل الثانى :

من السنة :

عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : تزوّجنى النبىّ ﷺ وأنا ابنة ست ، وبنى بى وأنا ابنة تسع » [٩] .

---

(٦) أبو الحسن علىّ بن خلف بن بطّال البكرى القرطبى البلنسى ، ويعرف بابن اللّجام ، شرح صحيح البخارى ، وتولى القضاء بحصن لُورَقَة ، توفى فى صفر سنة ٤٤٩ هـ ، انظر ترجمته فى ترتيب المدارك ٨/١٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٤٧ – ٤٨ رقم ٢٠ ، والديباج المذهب ٢/١٠٥ – ١٠٦ رقم ١٥ وشجرة النور الزكية ١١٥ رقم ٣١٦ .

(٧) فتح البارى ٩/١٢٤ .

(٨) سورة الطلاق : آية : ٤ .

(٩) البخارى فى مناقب الانصار (٦٣) باب تزويج النبىّ ﷺ عائشة (٤٤) ج ٤/٢٥١ – ٢٥٢ ، وفى النكاح (٦٧) باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٣٨) ج ٦/١٣٤ ، وفى باب تزويج الأب ابنته من الإمام (٣٩) ج ٦/١٣٤ ، وفى باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين (٥٩) ج ٦/١٣٩ ، ومسلم فى النكاح (١٦) باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠) ج ٢/١٠٣٨–١٠٣٩ رقم ٦٩ – ٧٢.

وجه الدلالة من الحديث :

تزويج أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، ابنته عائشة رضى الله عنها ، إلى رسول الله ﷺ ، وهى صغيرة ، ومعلومٌ أنها لم تك فى تلك الحال ممّن يعتبر إذنها .

الدليل الثالث :

فعل الصحابة :

أ – زوّج على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ابنته أم كلثوم[١٠] رضى الله عنها ، وهى صغيرة ، عمر بن الخطاب رضى الله عنه[١١] .

ب – تزوّج قدامة بن مظعون[١٢] رضى الله عنه ابنة الزبير[١٣] حين

---

(١٠) هى أم كلثوم بنت على بن أبى طالب ، أمها فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، ولدت قبل وفاة الرسول ﷺ وتزوجها عمر رضى الله عنه ، فولدت له زيداً ورقيّة ، وتوفيت هى وابنها فى يوم واحد ، و صلى عليهما عبد الله بن عمر . انظر ترجمتها فى الاستيعاب ١٩٥٤/٤ – ١٩٥٦ رقم ٤٢٠٤ ، وأسد الغابة ٣٨٧/٧ – ٣٨٨ رقم ٧٥٧٨ ، والإصابة ٢٩٣/٨ – ٢٩٥ رقم ١٢٢٣٣

(١١) سعيد بن منصور فى النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ١٤٦/١ – ١٤٧ رقم ٥٢٠ – ٥٢١ ، والبيهقى فى النكاح باب ما جاء فى إنكاح الآباء الأبكار ١١٤/٧ .

(١٢) هو قدامة بن مظعون بن حبيب القرشى الجمحى ، أبو عمرو ، وهو أخو عثمان بن مظعون ، وخال حفصة وعبد الله ابنى عمر بن الخطاب ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفى سنه ٣٦ هـ . انظر ترجمته فى الاستيعاب ١٢٧٧/٣ – ١٢٧٩ رقم ٢١٠٨ ، وأسد الغابة ٣٩٤/٤ – ٣٩٦ رقم ٤٢٧٧ ، والإصابة ٤٢٣/٥ – ٤٢٦ رقم ٧٠٩٣ .

(١٣) لم أقف على اسمها ، ولكنى وجدت أنّ صاحب الجوهر النقيّ يسميّها : صفيّة ، وكذلك وجدته فى فروق نسخ السنن الكبرى للبيهقى المثبتة فى هامش السنن ١١٤/٧ . وقد سرد ابن قدامة رحمه الله أسماء ولد الزبير ذكورا وإناثا فى كتابه التبيين فى أنساب القرشيين ص ٢٥٧ ، وليس بينهم صفيّة ، وقد رجعت إلى كتب الأنساب فلم أجد أحداً منهم ينسب إلى الزبير بنتاً اسمها صفية ، والله أعلم ، والزبير هو ابن العوام ، انظر المحبّر ص ١٧٣ .

نفست[١٤] ، فقيل له ، فقال : ابنة الزبير إن متُّ ورثتنى ، وإن عشتُ كانت امرأتى[١٥] .

وجه الدلالة من الأثرين :

أن الصحابة رضى الله عنهم ، زوّجوا بناتهم ، وهنّ صغار ، فلم يُنكر عليهم ، فدلّ ذلك على اتفاقهم على جواز تزويج الصغيرة بدون إذنها .

أما ابن شبرمة فيمكن أُن يستدلّ له بعموم حديث « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، فقالوا : يا رسول الله ، فكيف إذنها ؟ قال : « حتى تسكت »[١٦] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ ، أخبر بأن البكر لا تنكح حتى تستأذن ، والصغيرة لا إذن لها حتى تبلغ .

وعن حديث عائشة رضى الله عنها ، قال ابن شبرمة : ذلك من خصوصياته ﷺ[١٧] .

---

(١٤) نفست المرأة كسمع وعنى نفسا ونفاسة ونفاساً أى ولدت ، وقال أبو حاتم ويقال نفست على ما لم يسمّ فاعله وحكى ثعلب : نفست ولدا على فعل للفعول والولد منفوس ، ومنه الحديث « ما من نفس منفوسة » أى مولودة . انظر تاج العروس ٥٦٨/١٦ « نفس » .

(١٥) نسبه ابن قدامة فى المغنى ٣٩٨/٩ إلى الأثرم ، وانظر أيضاً المحبّر ١٧٣ ، والبيهقى ١١٤/٧ .

(١٦) البخارى فى النكاح (٦٧) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤١) ج ٦ /١٣٥ والحيل (٩٠) باب فى النكاح (١١) ج ٦٢/٨ - ٦٣ ، ومسلم فى النكاح (١٦) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩) ج ١٠٣٦/٢ رقم ٦٤ .

(١٧) المحلّى لابن حزم ٣٦/١١ .

الردّ على هذا الاستدلال :

أما عن حديث « لا تنكح الأيم حتى تستأمر »[١٨] فهو عام خصّصه حديث عائشة المتقدّم فيما يتعلّق بالبكر التى لم تبلغ ، وبقى الحديث على عمومه فى البكر الكبيرة ، وغير ذات الأب الصغيرة .

وأما عن الخصوصية ، فهذا ادّعاء لا يلتفت إليه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾[١٩] ، فكلّ أفعاله ﷺ ، علينا أن نتأسى بها ، إلا أن يأتى نصّ يبيّن لنا خصوصيته للرسول ﷺ ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢٠] ، ولا نصّ يبيّن أن الزواج المبكّر خاص بالنبىّ ﷺ ، بل فعل الصحابة رضوان الله عليهم يدلّ على عدم الخصوصيّة .

الحالة الثانية : هى أن تكون البكر صغيرة ، والمزوّج هو غير الأب

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الاول :

ليس لغير الأب تزويج البكر الصغيرة ، جداً كان أو غيره ، وبهذا قال مالك[٢١] ، وأحمد[٢٢] ، وأبو عبيد[٢٣] ، والثورى[٢٤] ، وابن أبى

---

(١٨) انظر التعليق رقم ١٦ من هذا البحث ص ٤٥٧ .

(١٩) سورة الأحزاب : آية : ٢١ .

(٢٠) سورة الأحزاب : آية : ٥٠ .

(٢١) التفريع ٣٠/٢ ، والزرقانى ١٧٤/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١ .

(٢٢) المغنى ٤٠٢/٩ ، والإنصاف ٦٢/٨ ، وكشاف القناع ٤٧/٥ .

(٢٣) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ ، والمغنى ٤٠٢/٩ .

(٢٤) المصدران أنفسهما ، وأحكام القرآن للجصّاص ٥١/٢ .

ليلى (٢٥) ، وهو رواية عن الأوزاعي (٢٦) : وبه قال أبو ثور (٢٧) .

استدلوا بما يأتي :

١ – قوله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » (٢٨) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ ، أخبر أن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها ، وما دامت صغيرة فلا إذن لها .

٢ – ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن قدامة بن مظعون رضي الله عنه ، زوّجه ابنة أخيه (٢٩) عثمان (٣٠) رضي الله عنه ،

---

(٢٥) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ ، والمغني ٤٠٢/٩ .

(٢٦) أحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٢٧) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ .

(٢٨) عبد الرزاق في النكاح باب استئمار اليتيمة في نفسها ، ١٤٤/٦ – ١٤٥ رقم الحديث ١٠٢٩٥ و ١٠٢٩٧ ، وسعيد بن منصور في باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ١٥٤/١ رقم ٥٥٥ ، وابن أبي شيبة في النكاح في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها ١٣٨/٤ – ١٣٩ ، وأحمد ٢٥٩/٢ و ٤٧٥ و ٣٩٤/٤ و ٤٠٨ و ٤١١ ، وأبو داود في النكاح (٦) باب في الاستئمار (٢٤) ٥٧٣/٢ – ٥٧٤ الحديث رقم ٢٠٩٣ ، والترمذي في النكاح (٩) باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج (١٩) ج ٤١٧/٣ رقم ١١٠٩ ، والدارمي في النكاح(١١) باب في اليتيمة تزوج نفسها (١٢) ٦٢/٢ رقم ٢١٩١ ، والنسائي في النكاح (٣٦) البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٦) ج ٦ /٨٧ رقم ٣٢٧٠ ، وأبو يعلى في ٤١٢/١٠ رقم ٦٠١٩ ، و ٣١١/١٣ رقم ٧٣٢٧ ، وابن حبّان (موارد الظمآن للهيثمي) النكاح (١٧) باب الاستئمار (٥) رقم ١٢٣٨ و ١٢٤٠ ص ٣٠٣ – ٣٠٤ ، والدارقطني في النكاح ، ٢٤٠/٣ – ٢٤٢ رقم ٦٨ و ٧٤ – ٧٧ ، والحاكم ١٦٦/٢ – ١٦٧ ، والبيهقي في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ١٢٠/٧ وباب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ١٢٢/٧ .

(٢٩) اسمها زينب بنت عثمان بن مظعون ، انظر الأسماء المبهمة ص ٥٢٠ وغوامض الأسماء المبهمة ٨٠٧/١٢ .

(٣٠) هو عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي ، أبو السائب ، وأخو الرسول ﷺ من الرضاعة من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدرا ، وهو أول رجل من المهاجرين مات بالمدينة ودفن بالبقيع في السنة الثانية من الهجرة ، وقبّله رسول الله ﷺ بعد موته بين عينيه . انظر ترجمته في الاستيعاب ١٠٥٣/٣ – ١٠٥٦ رقم ١٧٧٩ ، وأسد الغابة ٥٩٨/٣ – ٦٠١ رقم ٣٥٨٨ ، والإصابة ٤٦١/٤ – ٤٦٢ رقم ٥٤٥٧ .

فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ ، فقال : « إنها يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها »[٣١] .

وجه الدلالة من الحديث :

هو ما ذكر في وجه الدلالة في الحديث السابق .

مناقشة الدليل :

تحمل هذه الألفاظ على البالغة ، بدليل قوله ﷺ « إلا بإذنها » ، وليس للصغيرة إذن .

الردّ عليه :

لو كان كما تقولون لم يكن لذكر اليتم معنى ؛ لأن البالغة لا يزوّجها أحدٌ إلا بإذنها .

٣ – المعقول : غير الأب قاصر الشفقة ، فلا يلي نكاح الصغيرة .

أما وجه تشبيه الجدّ بسائر العصبات ؛ فلأنه يدلي بولاية غيره ، وفارق الأب ؛ لأن الأب يدلي بغير واسطة ، ويسقط الجدّ والإخوة ، ويحجب الأم عن ثلث المال إلى ثلث الباقي ، أما الجد فليس كذلك .

القول الثاني :

ليس لغير الأب والجدّ تزويج البكر الصغيرة . وبه قال الشافعي[٣٢] .

وهذا هو القول السابق إلا أنه استثنى الجدّ ، واستدلّ بما استدلّ به أصحاب القول الأوّل ، واستدلّ لاستثنائه الجد ؛ بأن الجدّ ولايته ولاية إيلاد وعنده شفقة الأب .

---

(٣١) أحمد ٢/١٣٠ ، والدارقطني في النكاح ٣/٢٣٠ رقم ٣٦ و ٣٧ ، والبيهقي في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ٧/١٢٠ .

(٣٢) المهذّب ٢/٣٧ ، وروضة الطالبين ٧/٥٤ ، والمحلّى على المنهاج ٣/٢٢٣ .

القول الثالث :

لغير الأب تزويج الصغيرة ، ولها الخيار إذا بلغت . ولا يشترط إذنها إذ الصغيرة لا إذن لها . وبه قال أبو حنيفة[٣٣]، وقال أبو الخطاب [٣٤] : وقد نقل عبد الله[٣٥] عن أبيه - أى الإمام أحمد - القول به[٣٦] ، وروى هذا القول عن على[٣٧]، وابن مسعود[٣٨] ، وابن

---

(٣٣) انظر الاختيار ٩٤/٣ ، والدر المختار ٦٨/٣ .

(٣٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطّاب الكلوذانى ، الفقيه ، أحد أئمة المذهب الحنبلى ، ولد سنه ٤٣٤ هـ ، له . الهداية ، والانتصار ، ورؤوس المسائل ، والتمهيد ، والتهذيب ، توفى سنه ٥١٠ هـ .

انظر ترجمته فى الأنساب ٤٦١/١٠ - ٤٦٢ ، والمنتظم ١٩٠/٩ - ١٩٣ رقم ٣٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ - ٣٥٠ رقم ٢٠٦ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ - ١٢٧ رقم ٦٠ ، والمقصد الأرشد ٢٠/٣ - ٢٣ رقم ١١٤٠ .

(٣٥) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنه ٢١٣ هـ ، روى المسند عن أبيه ، وله : السنة ، والمسائل ، والردّ على الجهمية ، توفى سنه ٢٩٠ هـ .

انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ٧/٥ رقم ٣٢ ، وتاريخ بغداد ٣٧٥/٩ - ٣٧٦ رقم ٤٩٥١ ، وطبقات الحنابلة ١٨٠/١ - ١٨٨ رقم ٢٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ - ٥٢٦ رقم ٢٥٧ ، والمقصد الأرشد ٥/٢ - ٨ رقم ٤٩١ .

(٣٦) ينظر الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١ ، والمغنى ٤٠٢/٩ ، والإنصاف ٦٢/٨ ، وقد بحثت عن هذه المسألة فى مسائل عبد الله فلم أهتد إليها بهذه الكيفية ، لكنّى وجدت : « واليتيمة التى لم تبلغ تسع سنين فإن زوّجها غير الأب فلا يعجبنى تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت فإن أذنت فلا خيار لها بعد » ينظر مسائل عبد الله ١٠١١/٣ - ١٠١٢ . وينظر أيضاً الصفحات ١٠١٣ و ١٠١٤ من نفس الجزء ، ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد أيضاً : المروزى فى اختلاف العلماء ص ١٣٦ .

(٣٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٣٨) المصدر نفسه .

عمر[٣٩]، وزيد بن ثابت[٤٠] ، وأم سلمة[٤١] وبه قال الحسن[٤٢] ، وعمر ابن عبد العزيز[٤٣] ، وعطاء[٤٤] ، وطاووس[٤٥]، وقتادة[٤٦]، وابن سيرين[٤٧] ، والأوزاعي[٤٨] في رواية عنه ، وإسحق[٤٩]، ونسبه ابن قدامة إلى ابن شبرمة[٥٠] .

واستدلوا بما يأتي :

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٥١] .

---

(٣٩) المصدر نفسه .

(٤٠) المصدر نفسه ، وزيد هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي النّجاري ، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر ، وشهد أحدا ، وقيل لم يشهدها وإنما شهد الخندق ، وكان يكتب الوحي وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، قال عنه النبي ﷺ « أفرضكم زيد » فكان أعلم الصحابة بالفرائض ، توفي سنة ٤٥ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في الاستيعاب ٥٣٧/٢ – ٥٤٠ رقم ٨٤٠ ، وأسد الغابة ٢٧٨/٢ – ٢٧٩ رقم ١٨٢٤ والاصابة ٥٩٢/٢ – ٥٩٥ رقم ٢٨٨٢ .

(٤١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٤٢) ينظر اختلاف العلماء ١٢٦ ، والإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٤٣) ينظر الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ ، والمغني ٤٠٢/٩ .

(٤٤) اختلاف العلماء ١٢٦ ، والإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٤٥) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٤٦) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ ، والمغني ٤٠٢/٩ .

(٤٧) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ .

(٤٨) المصدر نفسه ، والمغني ٤٠٢/٩ .

(٤٩) اختلاف العلماء ١٢٦ .

(٥٠) المغني ٤٠٢/٩ ، ولا أدري كيف يستقيم هذا النقل مع ما نقله ابن حزم عن ابن شبرمة من أنّه لا يجيز للأب أن يزوّج البكر الصغيرة ، فكيف يجوّز لغير الأب تزويجها ؟ مع أنّ الأب أولى لشفقته وعطفه ، وانظر المحلّى لابن حزم ٣٦/١١ .

(٥١) سورة النساء : آية : ٣ .

وجه الدلالة من الآية :

دلّت الآية بمفهومها على أنه إذا لم يخف عدم العدل فله تزويج اليتامى .

مناقشة الدليل :

الآية محمولة على البالغة ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ تُؤْتُونَهُنَّ مَاكُتِبَ لَهُنَّ ﴾ [٥٢] وإنما يدفع إلى الكبيرة .

الجواب عن المناقشة :

اليتيم هو من لم يبلغ ؛ لقول النبيّ ﷺ : « لا يتم بعد احتلام » [٥٣] .

الردّ على الجواب :

قد يطلق على البالغة : يتيمة ؛ بدليل قوله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٥٤] ، وهو اسم يطلق على الكبار ، وكذلك قال ﴿ فِى يَتَامَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّلاتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ [٥٥] فراعى لفظ النساء ويحمل اليتم على الإستصحاب للاسم [٥٦] .

---

(٥٢) سورة النساء : آية : ١٢٧ .

(٥٣) أخرجه الطيالسي ٢٤٣ رقم ١٧٦٧ ، وعبد الرزاق في أبواب الرضاع ، باب لارضاع بعد الفطام ٤٦٤/٧ رقم ١٣٨٩٩ ، وأحمد ٢٩٤/١ موقوفًا على ابن عباس ، وأبو داود في الوصايا (١٢) باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٩) ج ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ رقم ٢٨٧٣ ، والطبراني في الصغير ٩٦/١ ، والكبير ١٦/٤ رقم ٣٥٠٢ ، والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٣١٩/٧ - ٣٢٠ .

قال ابن حجر حسنّه النووي . انظر رياض الصالحين ص ٥٢٥ رقم ١٨٠٠ وتلخيص الحبير ١٠١/٣ ، وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ٧٩/٥ رقم ١٢٤٤ .

(٥٤) سورة النساء : آية : ١٢٧ .

(٥٥) سورة النساء : آية : ١٢٧ .

(٥٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٠/١ - ٣١١ .

القول الرابع :

إن كانت يتيمة وكانت بها حاجة ، ولها في النكاح مصلحة ، ومثلها يوطأ ، بأن بلغت عشر سنين ، فيجوز لغير الأب أن يزوجها ، إذا خاف فسادها ، بشرط مشاورة القاضي ، ولا خيار لها فيه بعد بلوغها ، وإن لم يشاور القاضي أو لم تكمل عشر سنين ، وزوّجت صحّ تزويجها ، إن كان الزوج قد دخل بها ، وطال الزمان بمضي مدّة تلد فيها ولدين ، ولدتهما أمْ لا ، فإن لم يدخل بها ، أو دخل بها ، ولم يطل ، فسخ على المشهور ، وهذا رواية عن الإمام مالك (٥٧) .

الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه : هو القول الأوّل ، القائل بعدم جواز إنكاح غير الأب للصغيرة التي لا إذن لها ؛ لقوة أدلته ؛ ولما أخرجه الدارقطني في سننه (٥٨) ؛ من قوله ﷺ : « لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن » ، فهذا نصٌ في محلّ النزاع ، والقول بهذا فيه عمل بالأحاديث التي سردناها في استدلالهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الثالثة : أن تكون البكر كبيرة ، والمزوّج هو الأب .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الاول :

لا يشترط إذنها لصحة النكاح ، وإنما يستحبّ تطييباً لخاطرها ، فيجوز للأب إجبارها على النكاح ، وتزويجها بغير إذنها .

---

(٥٧) التفريع ٣٠/٢ ، والزرقاني ١٧٤/٣ – ١٧٥ ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١ – ٢٧٩ .

(٥٨) كتاب النكاح ، ٢٢٩/٣ رقم ٣٥ . وأخرجه البيهقي في النكاح باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ١٢١/٧، والبغوي في شرح السنة ٣٦/٩ .

وهذا مذهب مالك[٥٩]، والشافعي[٦٠]، وابن أبي ليلى[٦١]، وإسحق[٦٢]، وهو رواية عن أحمد[٦٣] وعليه جماهير أصحابه، ويروى عن القاسم بن محمد[٦٤]، وسليمان بن يسار[٦٥] وسالم بن عبد الله[٦٦].

واستدلوا بما جاء عنه ﷺ: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها »[٦٧]

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ الشارع لمّا قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، وهي الثيب، دلّ على نفيه عن الأخرى، وهي البكر، فيكون وليّها أحق منها به[٦٨]، وأما الاستئذان فهو لتطييب الخاطر.

(٥٩) ينظر التفريع ٢/٢٩، والزرقاني ٣/١٧٢، وجواهر الإكليل ١/٢٧٧ – ٢٧٨.

(٦٠) ينظر المهذب ٢/٣٧، وروضة الطالبين ٧/٥٤، والمحلّى على المنهاج ٣/٢٢٢.

(٦١) ينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٧٩، واختلاف العلماء ١٢٤، والاشراف لابن المنذر ٤/٣٥.

(٦٢) اختلاف العلماء ١٢٤، والإشراف لابن المنذر ٤/٣٥.

(٦٣) ينظر المغني ٩/٣٩٩، والإنصاف ٨/٥٥، وكشّاف القناع ٥/٤٣.

(٦٤) شرح السنة ٩/١٣١.

(٦٥) المصدر نفسه، وسليمان هو ابن يسار، أبو أيوب، وقيل أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، المدنيّ، مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، ولد في خلافة عثمان، عالم المدينة ومفتيها، وهو أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٧ هـ ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/١٧٤ – ١٧٥، وحلية الأولياء ٢/١٩٠ – ١٩٣ رقم ١٧٦، والإشارات ٦١٠، وتهذيب الكمال ١٢/١٠٠ – ١٠٥ رقم ٢٥٧٤، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤ – ٤٤٨ رقم ١٧٣.

(٦٦) شرح السنة ٩/١٣١، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، أبو عمر، وأبو عبد الله القرشي العدويّ المدنيّ، مفتي المدينة، ولد في خلافة عثمان، وهو عند بعض العلماء معدود من الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٦ هـ، ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/١٩٥ – ٢٠١، وحلية الأولياء ٢/١٩٣ – ١٩٨ رقم ١٧٧، والإشارات ٦١٠، وتهذيب الكمال ١٠/١٤٥ – ١٥٤ رقم ٢١٤٩، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ – ٤٦٧ رقم ١٧٦.

(٦٧) سبق تخريجه، انظر التعليق رقم ١٢٠ من مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٤٠.

(٦٨) شرح السنة ٩/٣٣، والمغني ٩/٤٠٠.

يستفاد ذلك بطريق دلالة المفهوم ؛ لأن الشيء إذا قيِّد بأخصِّ أوصافه دلَّ على أنَّ ما عداه بخلافه ، وقالوا : الأسماء للتعريف ، والأوصاف للتعليل(٦٩) .

مناقشة الدليل :

ما ورد في الأحاديث المصرِّحة باستئذان البكر ، ومنع التنفيذ عليها بلا إذن منها لا يعقل له فائدة ، إلا العمل على وفقه ؛ لاستحالة أن يكون الغرض من استئذانها أن تخالف ، وإذا قلنا بالإجبار ، لزم ألاَّ يكون في الإستئذان فائدة .

الردّ على المناقشة :

نحن نمنع وجوب الاستئذان على الأب ، بل نحمله على الإستحباب من باب استطابة النفس ، ولذلك نظائر كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾(٧٠) حيث أمر الله تبارك وتعالى رسوله بمشاورة الأصحاب ، استطابة لنفوسهم ، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله : « آمروا النساء في بناتهن » (٧١) وكان ذلك على استطابة نفوس الأمهات ، وإلا فإنَّ العقد على البنات غير متوقف على رضا الأمهات اتفاقًا (٧٢) .

---

(٦٩) معالم السنن ٤٢/٣ ، وشرح السنة ٣٣/٩ .

(٧٠) سورة آل عمران : آية : ١٥٩ .

(٧١) عبد الرزاق في النكاح ، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ١٤٨/٦ – ١٤٩ رقم ١٠٣١٠ و١٠٣١١ ، وأحمد ٣٤/٢ ، وأبو داود في النكاح (٦) باب في الاستئمار (٢٤) ج ٥٧٥/٢ رقم ٢٠٩٥ ، والبيهقي في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ١١٥/٧ .

(٧٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى : « ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ، ولكن على معنى الاستطابة للنفس » . انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٩/٣ ، رقم ٢٠١٠ ، وينظر أيضا اختلاف العراقيين مطبوع مع كتاب الأم ١٤٤/٧ .

ويمكن أن يستدلّ لهم بما رواه ابن عمر : أن قدامة بن مظعون زوّجه ابنة أخيه عثمان ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ، فقال : « إنها يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » [٧٣] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ ، أوجب الاستئذان لليتيمة التى يُزَوِّجُها غير الأب فدلّ على أنّ ذات الأب إن باشر الأب تزويجها ، لا يجب الإذن منها ، بل يستحبّ استئذانها ؛ لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدلّ على أنّ ما عداه بخلافه .

مناقشة الدليل :

هذا مفهوم يعارضه منطوق حديث : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » [٧٤] ، فدلّ على أنّه لابدّ من استئمار الثيب ، واستئذان البكر ، والحديث عام يشمل الأب وسائر الأولياء .

الجواب عن المناقشة :

إن الاستئذان فى الحديث ، محمولٌ على الندب فى حق الأب ؛ بدليل أن الرسول ﷺ أثبت أحقيّة الثيّب ، فدلّ على أنّ حكم البكر بخلافه فيكون وليّها أحق منها به .

القول الثانى :

لايحقّ للأب تزويج البكر البالغة بدون إذنها . وبه قال أبو حنيفة[٧٥]،

---

(٧٣) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣١ من هذا البحث ص ٤٦٠ .

(٧٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٦ من هذا البحث ص ٤٥٧ .

(٧٥) ينظر الاختيار ٩٢/٣ ، وفتح القدير ٢٦٠/٣ ، والدر المختار ٥٨/٣ – ٥٩ .

والأوزاعى[٧٦]، والثورى[٧٧]، وأبو عبيد[٧٨]، وأبو ثور[٧٩]، وابن المنذر[٨٠]، وهو رواية عن أحمد[٨١] اختارها أبو بكر[٨٢]، وهو قول مالك[٨٣] فى البكر التى رشّدها أبوها .

استدلوا بما يأتى :

١ – قوله ﷺ : « لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » فقالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت »[٨٤] .

وجه الدلالة من الحديث

انّ الرسول ﷺ علّق النكاح على الإذن ، فدلّ على أن الإذن واجب

مناقشة :

الإذن فى الحديث ليس بواجب فى حقّ الأب ؛ لما قلنا بأن الشارع فرّق بين البكر والثيب ، وذكرُ كل واحدة على الإنفراد ، دليلٌ على اختلافهما فى الحكم .

---

(٧٦) اختلاف العلماء ١٢٤ ، والإشراف لابن المنذر ٣٥/٤ .

(٧٧) المصدران لنفسهما.

(٧٨) المصدران لنفسهما.

(٧٩) المصدران لنفسهما.

(٨٠) الإشراف لابن المنذر ٣٥/٤ .

(٨١) المغنى ٣٩٩/٩ ، والإنصاف ٥٥/٨ .

(٨٢) المصدران لنفسهما، وأبو بكر هو : أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، ولد سنة ٢٣٤هـ ، صحب المروذى وصالح وعبد الله ابنا الإمام أحمد ، له : الجامع ، والعلل ، والسنة ، توفى سنة ٣١١ هـ . ينظر ترجمته فى تاريخ بغداد ١١٢/٥ – ١١٣ رقم ٢٥٢٢ ، وطبقات الحنابلة ١٢/٢ – ١٥ رقم ٥٨٢ ، والمنتظم ١٧٤/٦ رقم ٢٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ – ٢٩٨ رقم ١٩٣ ، والمقصد الأرشد ١٦٦/١ – ١٦٧ رقم ١٣٥ .

(٨٣) الزرقانى ١٧٣/٣ و ٢٩٧/٥ ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١ .

(٨٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٦ من هذا المبحث ص ٤٥٧ .

الجواب عن المناقشة :

هذا أخذ بمفهوم يعارضه المنطوق ؛ إذ ورد فى بعض الروايات زيادة : « والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها » [(٨٥)] ، وهذا نصٌ فى محلّ النزاع .

الردّ :

الإذن محمولٌ على الندب فى حقّ الأب ؛ لكمال شفقته ، وإنما استحبّ الإستئذان فى حقّه تطيبيًا لنفس البنت .

٢ – عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ فذكرت له أن أباها زوّجها وهى كارهة ، فخيّرها النبىّ ﷺ [(٨٦)] .

وجه الدلالة من الحديث :

ردّ النبى ﷺ نكاح البكر التى زوّجها أبوها ، وهى كارهة ، فدلّ على أن إذن البكر لابدّ منه فى النكاح .

---

(٨٥) مسلم : النكاح (١٦) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩) ٢/١٠٣٧ ، حديث ٦٨ .

(٨٦) أخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب ما يكره عليه من النكاح ٦/١٤٥ – ١٤٦ رقم ١٠٣٠١ ، وأحمد ١/٢٧٣ ، وابن ماجة فى أبواب النكاح (١٠) من زوّج ابنته وهى كارهة (١٢) ج ١/٣٤٥ – ٣٤٦ رقم ١٨٨٠ ، وأبو داود فى النكاح (٦) باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٢٥) ج ٢/٥٧٦ – ٥٧٧ رقم ٢٠٩٦ متصلا ورقم ٢٠٩٧ مرسلا ، وأخرجه أيضًا فى المراسيل ص ١٩٦ رقم ٢٣٢ ، والنسائى فى الكبرى فى كتاب النكاح (٤٣) باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة (٣٢) ج ٣/٢٨٤ رقم ٥٣٨٧ والدارقطنى فى النكاح ٣/٢٣٤ – ٢٣٥ رقم ٥٦ ، والبيهقى فى النكاح باب ما جاء فى إنكاح الآباء الأبكار ٧/١٧ .

مناقشة الدليل :

هذا حديث مرسل ، قال أبو داود عندما رواه عن عكرمة [٨٧] : لم يذكر ابن عباس ، وهكذا رواه الناس مرسلاً معروف [٨٨] .

وأعلّه أبو حاتم [٨٩] وأبو زرعة [٩٠] والبيهقي [٩١] بالإرسال .

الجواب عن المناقشة :

هذا حديث صحيح ، إن أعلّه أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال ، فقد وصله جرير بن حازم [٩٢] وهو ثقة ثبت ، وأنتم تقولون :

---

(٨٧) هو عكرمة مولى ابن عباس ، وقد سبق ترجمته في ص ٣٩٢ .

(٨٨) سنن أبي داود ٢/٥٧٧ .

(٨٩) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤١٧ ، وأبو حاتم هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الغطفاني ، الرازي شيخ المحدثين ، الحافظ الناقد ، ولد سنة ١٩٥ هـ ، كان من بحور العلم ، جمع وصنّف ، وجرّح وعدّل وصحّح وعلّل ، توفي سنه ٢٧٧ هـ .
ينظر ترجمته في الجرح والتعديل ١/٣٤٩ - ٣٧٢ ، وتاريخ بغداد ٢/٧٣ - ٧٧ رقم ٤٥٥ ، وطبقات الحنابلة ١/٢٨٤ - ٢٨٦ رقم ٣٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧ - ٢٦٣ رقم ١٢٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٠٧ - ٢١١ رقم ٥٣ .

(٩٠) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤١٧ .

(٩١) السنن الكبرى ٧/١١٧ .

(٩٢) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، العتكي ، ولد سنة ٨٥هـ ، حافظ ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه ، اختلط قبل موته بسنة ولكنّه لم يحدّث في حال اختلاطه ، توفي سنة ١٧٠ هـ .
ينظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢/٢١٣ - ٢١٤ رقم ٢٢٣٤ ، والجرح والتعديل ٢/٥٠٤ - ٥٠٥ رقم ٢٠٧٩ ، وتهذيب الكمال ٤/٥٢٤ - ٥٣١ رقم ٩١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٩٨ - ١٠٣ رقم ٤٣ ، وطبقات الحفاظ ٨٥ - ٨٦ رقم ١٨٢ .

زيادة الثقة مقبولة ، ثم إنّ جريراً لم ينفرد بوصله ، فقد تابعه على رفعه عن أيوب[٩٣] : زيد بن حبان[٩٤] ، كما ذكره ابن ماجة[٩٥] في سننه[٩٦] ، وقد ردّ ابن القيّم التعليل بالإرسال[٩٧] .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها : « أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوّجني ابن أخيه ؛ ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة قالت : اجلسي ، حتى يأتي النبيّ ﷺ ، فجاء رسول ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يارسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء ؟ وفي رواية أحمد وابن

---

(٩٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر العنزي البصري الأدمّي ، ثقة ثبت حجّة من كبار الفقهاء العبّاد ، ولد سنة ٦٨ هـ ، وتوفي سنة ١٣١ هـ . ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧ - ٢٥١ ، وحلية الأولياء ٢/٣ - ١٤ رقم ٢٠١ ، وتهذيب الكمال ٤٥٧/٣ - ٤٦٤ رقم ٦٠٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٦ - ٢٦ رقم ٧ ، وتقريب التهذيب ١١٧ رقم ٦٠٥ .

(٩٤) هو زيد بن حبّان الرَّقّيُّ ، كوفيُّ الأصل ، مولى ربيعة ، صدوق كثير الخطأ وتغيّر بأخرة ، روى عن أيوب السختياني وروى عنه معمر بن سليمان، توفي سنه ١٥٨ هـ . ينظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٩٣/٣ رقم ١٣٠٧ ، والجرح والتعديل ٥٦١/٣ رقم ٢٥٣٦ ، وتهذيب الكمال ٤٧/١٠ - ٥٠ رقم ٢٠٩٦ ، وتاريخ الإسلام ، (حوادث ١٤١ - ١٦٠ هـ) ، ص ٣٩٣ ، وتقريب التهذيب ٢٢٢ رقم ٢١٢٥ .

(٩٥) هو محمد بن يزيد ، أبو عبد الله ابن ماجة القزويني ، الحافظ الكبير ، الحجّة ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، له السنن ، والتاريخ ، والتفسير ، أحد أصحاب الأصول الستة في الحديث ، توفي سنه ٢٧٣ هـ . ينظر ترجمته في المنتظم ٩٠/٥ رقم ٢٠٠ ، ووفيات الأعيان ٢٧٩/٤ رقم ٦١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ - ٢٨١ رقم ١٣٣ ، وطبقات الحفاظ ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ٦٣٦ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ رقم ٥٩٩ .

(٩٦) سنن ابن ماجة ٣٤٦/١ رقم ١٨٨١ .

(٩٧) تهذيب السنن ٤٠/٣ .

ماجة : ولكن أردت أن تعلمْ النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء »[٩٨] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ ردّ نكاح البكر التى زوّجها أبوها بغير إذنها ، وجعل أمرها إليها ، ولو لم يكن الاستئذان واجبًا لأجاز النكاح .

مناقشة الدليل :

يحتمل أن ردّ النكاح لم يكن لأجل عدم إذنها ، بل لأجل أن الزوج لم يكن كفؤا لها لخسته ، فخيرّها النبىّ ﷺ لأجل ذلك .

الجواب عن المناقشة :

هذا الاحتمال ضعيف ، والراجح أن التخيير كان لعدم استئذانها ؛ بدليل قولها : « ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء » وإقرار الرسول ﷺ لقولها.

٤ - القياس على التصرف فى المال :

البكر البالغة العاقلة ، جائزة التصرّف فى مالها ، فإذا لم تجبر على تصرّف فى المال ، فإنها لا تجبر على النكاح من باب أولى ؛ لأن كلّ المال دون النفس .

---

(٩٨) عبد الرزاق فى النكاح ، باب ما يكره من النكاح فلا يجوز ، ١٤٦/٦ رقم ١٠٣٠٢ ، وأحمد ١٣٦/٦ ، وابن ماجة فى أبواب النكاح (١٠) من زوّج ابنته وهى كارهة (١٢) ج ٢٤٥/١ رقم ١٨٧٩ ، والنسائى فى النكاح (٣٦) باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة (٣٦) ج ٨٦/٦ - ٨٧ رقم ٣٢٦٩ ، والدارقطنى فى النكاح ، ٢٣٢/٣ - ٢٣٣ رقم ٤٥ - ٤٧ ، والبيهقى فى النكاح ، باب ما جاء فى إنكاح الآباء الأبكار ١١٨/٧ .

الترجيح :

القول الذى يظهر لى رجحانه – والله سبحانه وتعالى أعلم – هو القول الثانى ، القائل بعدم جواز إجبار البكر البالغة ؛

أولاً : للأدلة القويّة التى استدلّ بها أصحاب هذا القول ، وهى صريحة بل هى نصّ فى محلّ النزاع .

ثانيًا : لأنّ حديث ابن عباس حديث صحيح ، رواه حسين (٩٩) عن جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وحسين هو ابن محمد المرُّوذى ، أحد المخرّج لهم فى الصحيحين ، وقد تابعه على الوصل عن جرير ، سليمانُ بن حرب ، كما نقله صاحب التنقيح (١٠٠) عن الخطيب (١٠١) ، وكذلك رواه معمّر بن سليمان (١٠٢) عن زيد بن حبان عن أيوب ، عند ابن ماجة (١٠٣) .

---

(٩٩) الحسين بن محمد بن بهرام التميمى ، أبو أحمد أو أبو على المرُّوذى ، بتشديد الراء وبذال معجمة نزيل بغداد ، ثقة ، روى عن إسرائيل بن يونس وجرير بن حازم ، وروى عنه إبراهيم الحربى وأحمد بن حنبل ، توفى سنة ٢١٣ هـ . ينظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٣٣٨/٧ ، والجرح والتعديل ٦٤/٣ رقم ٢٨٧ و ٢٩٠ ، وتاريخ بغداد ٨٨/٨ – ٩٠ رقم ٤١٨٤ وتهذيب الكمال ٤٧١/٦ – ٤٧٤ رقم ١٣٣٣ .

(١٠٠) نقل عنه ابن الهمام فى فتح القدير ٢٦١/٣ ، وكتاب التنقيح هو : التنقيح فى مسائل الترجيح بين الشافعى وأبى حنيفة ، وصاحب التنقيح هو : كمال الدين أبو البركات عبد الرحمنُ بن محمد بن عبيد الله الأنبارىّ ، ولد سنة ٥١٣ هـ وتوفى سنة ٥٧٧ هـ . ينظر ترجمته فى إنباه الرواة ١٦٩/٢ – ١٧١ رقم ٣٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ١١٣/٢١ – ١١٥ رقم ٥٦ ، وطبقات الشافعية للسبكى ١٥٥/٧ – ١٥٦ رقم ٨٦٣ ، وبغية الوعاة ٨٦/٢ – ٨٨ رقم ١٥٠٦ .

(١٠١) تاريخ بغداد ٨٩/٨ .

(١٠٢) معمّر ، بالتشديد ، ابن سليمان النخعى ، أبو عبد الله الرقى ، ثقة فاضل ، أخطأ الأزدى فى تليينه ، وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له ، حدّث عنه أبو عبيد وأحمد بن حنبل ، توفى سنة ١٩١ هـ . ينظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٤٨٦/٧ ، والجرح والتعديل ٣٧٢/٨ – ٣٧٣ رقم ١٧٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٠/٩ رقم ٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٩/١٠ – ٢٥٠ رقم ٤٤٥ .

(١٠٣) ينظر سنن ابن ماجة ٣٤٦/١ رقم ١٨٨١ ، وينظر فتح القدير ٢٦١/٣ .

ثالثًا : لأن الأب لا ولاية له فى أن يتصرّف فى شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها ، وإذا كان هذا شأن المال ، فكيف يقال بجواز تزويجها لمن هو أبغض الخلق إليها ، ومعلوم أن ذهاب جميع المال أهون عليها من بقائها مع شخص تكرهه .

رابعًا : هذه الأحاديث الكثيرة الواردة فى استئذان البكر وعدم إنكاحها إلا بإذنها ، لم ترد إلا للعمل بمقتضاه ، والقول بإجبارها على النكاح ، يستلزم منه عدم جدوى الاستئذان .

خامسًا : الشرع قد قصد من العقد ، انتظام المصالح بين الزوجين ؛ لتحصيل النسل وتربيته وتنشئته ، ولا يتحقق هذا بإجبارها على نكاح من لا ترغب ، فالمنافرة والكره يفسدان الحياة .

وما أكثر ما نشاهده أو نسمع به من حوادث الطلاق، والمخاصمات وكل ذلك بسبب عدم مراعاة رغبة الطرفين فى ارتباطهما ببعض .

والمحاكم الشرعية شاهدة على ذلك ، ففى القول بعدم الإجبار ، أخذٌ بالأحاديث الصحيحة ، وعملٌ بمقتضى ومقصود الشريعة من الترابط بين أفراد المجتمع ، ومنعٌ لحدوث الطلاق فى كثير من حالاته ، وتجنبٌ لحصول مشاكل بين الزوجين والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الرابعة : أن تكون البكر كبيرة ، والمزوِّج غير الأب من سائر الأولياء .

يظهر من أقوال الفقهاء اتفاقهم على أنه لا يجوز تزويج البكر الكبيرة بغير إذنها من قبل سائر الأولياء (١٠٤) .

---

(١٠٤) فتح القدير ٣/٢٦٠ ، وجواهر الإكليل ١/٢٧٨ ، والمهذب ٢/٣٧ ، وكشاف القناع ٥/٤٦ .

قال الإمام الشافعي : « ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الاولياء غير الآباء أن يزوّج بكراً ولا ثيّبًا إلا بإذنها » [١٠٥] .

واستدلوا بما يأتي :

قوله ﷺ : « لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ؛ قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » [١٠٦] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أخبر أن البكر لا تنكح إلا بعد استئذانها ، فدلّ على اشتراط إذنها لصحة النكاح .

والشافعيّة ألحقوا الجدّ بالأب ؛ لشفقته ؛ ولأن ولايته ولاية إيلاد[١٠٧].

مطلب : البنت التي بلغت تسع سنين ، هل لها إذن ؟ أم لا أو بمعنى آخر ، هل تلحق بنت التسع بالبنت الصغيرة أم الكبيرة ؟ .

قولان للعلماء في هذه المسألة :

القول الأول :

انّها كمن لم تبلغ تسعا ، وبه قال سائر الفقهاء [١٠٨] ، وهو قول

---

(١٠٥) الأم ١٥/٥ .

(١٠٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٦ من هذا البحث ص ٤٥٧

(١٠٧) المهذّب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٤/٧ ، والمحلّى على المنهاج ٢٢٣/٣ .

(١٠٨) المغنى ٤٠٤/٩ .

لأحمد نصّ عليه في رواية الأثرم [١٠٩] .

واستدلوا بأن الشارع قد أناط التكليف بالبلوغ ، فالبلوغ هو الميزان المعتبر لبيان الكبر والصغر ، فحكم بنت التسع كحكم بنت الثمان لعدم البلوغ .

ثم إنّ إذن بنت التسع غير معتبر في سائر التصرفات ، فكذلك في النكاح لايعتبر إذنها ؛ لأنه إذن صادر عن غير أهل للإذن .

القول الثاني :

حكمها حكم البالغة ، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور[١١٠] ، وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد [١١١] .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [١١٢] .

---

(١٠٩) المغني ٩/٤٠٤ ، والإنصاف ٨/٥٤ - ٥٥ ، والأثرم هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، ويقال : الكلبي ، أبو بكر ، وهو صاحب « السنن » المشهورة المنسوبة إليه ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي بعد سنة ٢٦٠ هـ ، ينظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢/٧٢ رقم ١٣٤ ، وطبقات الحنابلة ١/٦٦ - ٧٤ رقم ٥٧ ، وتهذيب الكمال ١/٤٧٦ - ٤٨٠ رقم ١٠٣ وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣ - ٦٢٨ رقم ٢٤٥ . والمقصد الأرشد ١/١٦١ - ١٦٢ رقم ١٣٦ ، وينبغي التنبيه على أن محققي المغني قد وهما في الترجمة له بترجمتين مختلفتين ، انظر المغني ١/٢٥ ، و١/٣٧ ، وكأنّهما بأن المراد بالأثرم هو المترجم أعلاه ، وأنّ الذي ترجما له في ١/٢٥ لا يمكن أن يروي عن الإمام أحمد لأنه ولد سنة ٢٤٠ هـ . وتوفي الإمام سنة ٢٤١ هـ ، وانظر خاتمة الإنصاف ١٢/٢٨٠ و ٢٩٤ ، والمدخل لابن بدران ٤١١ .

(١١٠) المغني ٩/٤٠٤ ، والإنصاف ٨/٥٤ - ٥٥ .

(١١١) المنح الشافيات ٢/٥٠١ .

(١١٢) سورة النساء : آية : ٣ .

وجه الدلالة من الآية :

دلّت الآية بمفهومها على أنه إن لم يخف عدم العدل جاز له نكاح اليتامى ، واليتيم هو من لم يبلغ ؛ لقوله عليه السلام : « لا يُتْمَ بعد احتلام »[١١٣] وانتفى الإذن اتفاقا فيمن هي دون التسع ، فوجب حمله على من بلغت تسعا .

٢ – قول الرسول ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها »[١١٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ ، أخبر أن اليتيمة لها إذن ، وقد انتفى الإذن فيمن لم تبلغ تسع سنين ، فوجب حمل الخبر على من بلغت تسع سنين ، ولا يحمل على البالغة ؛ لأنه « لا يتم بعد احتلام » .

مناقشة الدليلين السابقين :

إنّ اسم اليتيم قد يصحب المرء إلى ما بعد البلوغ ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ فِى يَتَامَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾[١١٥] فلفظ النساء يطلق على الكبار ، والدفع يكون إلى الكبيرة .

٣ – قالت عائشة رضي الله عنها : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[١١٦] .

---

(١١٣) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٥٣ من هذا المبحث ص ٤٦٣ .

(١١٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢٨ من هذا المبحث ص ٤٥٩ .

(١١٥) سورة النساء : آية : ١٢٧ .

(١١٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٠٧ من مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٣٨ .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن الجارية التي بلغت تسع سنين ، هي في حكم المرأة ، فلها إذن معتبر .

مناقشة الدليل :

هذا الأثر يحتمل أنّه لبيان أوّل سنّ يمكن أن تحيض فيه المرأة ، فالعبرة بالحيض وليس بهذا السنّ ، فإذا حاضت في مثل هذا السنّ فقد بلغت .

٤ – فعل الصحابة : خطب عمر رضي الله عنه ، أم كلثوم [١١٧] ابنة أبي بكر الصديق ، بعد موت أبي بكر رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها ، فأجابته عائشة ، وكرهته الجارية ، فتزوجها طلحة [١١٨] بن عبيد الله [١١٩] .

---

(١١٧) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، ولدت بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد ظهر للصديق رضي الله عنه كرامة حين قال لعائشة : « إني أرى ذات بطن بنت خارجة بنتًا » فكان كما قال ، وأمها حبيبة بنت خارجة . ينظر ترجمتها في أسد الغابة ٣٨٣/٧ رقم ٧٥٧٢ ، والإصابة ٢٩٦/٨ رقم ١٢٢٣٥ ، وينظر المحبّر ص ٥٤ و ١٠٠ – ١٠١ .

(١١٨) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القرشي التيميّ ، طلحة الخير ، وطلحة الفيّاض ، أحد العشرة المبشّرين بالجنة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد ، وبايع بيعة الرضوان ، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما ، وقتله مروان بن الحكم يوم الجمل ، ينظر ترجمته في الاستيعاب ٧٦٤/٢ – ٧٧٠ رقم ١٢٨٠ ، وأسد الغابة ٨٥/٣ – ٨٩ رقم ٢٦٢٥ والإصابة ٥٢٩/٣ – ٥٣٣ رقم ٤٢٧٠ .

(١١٩) ذكره ابن قدامة في المغني ٤٠٤/٩ – ٤٠٥ ، ولم أقف عليه ، وقد نسب محققا كتاب « المغني » تخريجه إلى كتاب ذكر أخبار أصبهان ، وليس فيه ، ثم رأيت ابن الأثير قد ذكره في الكامل ٥٤/٣ – ٥٥ .

وجه الدلالة منه :

أن أم كلثوم ابنة أبى بكر كان عمرها أقل من عشر سنين ؛ لأنها إنما ولدت بعد موت أبيها ، وكانت ولاية عمر عشرا ، حيث كرهت عمر ، ولم ينكر عليها منكر ، فدلّ على اتفاقهم على أنها لها إذن .

مناقشة الدليل :

الأثر إن صحّ ، فليس فيه دليل على أنّ أم كلثوم كان عمرها حينئذ تسع سنين ، ويحتمل انها قد تكون حاضت فى ذلك الوقت ، والحيض أحد علامات البلوغ عند النساء .

٥ – دليل من المعقول : الفتاة إذا بلغت تسع سنين ، أمكن حيضها ويحدث لها حاجة إلى النكاح ، فيباح تزويجها كالبالغة .

مناقشة الدليل :

مجىء الحيض فى التاسعة ليس عامًا فى جميع النساء ، ويتباين بدء الحيض عندهن ، فلا يؤخذ بهذا دليلاً لإثبات الإذن لها ، وهى لم تحض بعد .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول القائل : بأن حكمها حكم من لم تبلغ ؛ لأن البلوغ هو المقياس فى الكبر والصغر ، وما أوردوه يمكن أن يستدلّ به على استحباب استئذان من بلغت تسع سنين ، تطييبا لنفسها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

مطلب ثان : بم يكون الإذن عند البكر ؟

للعلماء فى المسألة قولان :

القول الاول :

الإذن عند البكر هو الصمت ، سواء كان المزوّج أبًا أو غيره من سائر الأولياء ، وبه قال عامّة أهل العلم ، منهم : شريح[١٢٠]، والشعبى[١٢١]، وإسحق[١٢٢]، والنخعى[١٢٣]، والثورى[١٢٤]، والأوزاعى[١٢٥]، وابن شبرمة[١٢٦] ، ومالك[١٢٧] ، والشافعية[١٢٨] في أصحّ الوجهين عندهم ، وأحمد[١٢٩] ، وقال به ابن سيرين[١٣٠] .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليّها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها »[١٣١] .

٢ - قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » فقالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت »[١٣٢] .

---

(١٢٠) الإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ ، والمغنى ٤٠٨/٩ .

(١٢١) المصدران أنفسهما.

(١٢٢) المغنى ٤٠٨/٩ .

(١٢٣) الاشراف لابن المنذر ٣٦/٤ ، والمغنى ٤٠٨/٩ .

(١٢٤) المصدران أنفسهما.

(١٢٥) المصدران أنفسهما.

(١٢٦) المصدران أنفسهما.

(١٢٧) الزرقانى ١٧٧/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٨٠/١ .

(١٢٨) المهذب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٥/٧ ، والمحلّى على المنهاج ٢٢٣/٣ .

(١٢٩) المغنى ٤٠٨/٩ ، والإنصاف ٦٤/٨ ، وكشاف القناع ٤٨/٥ .

(١٣٠) الإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ .

(١٣١) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٢٠ من مبحث إذن الولى فى النكاح ص ٤٤٠ .

(١٣٢) سبق تخريجه فى التعليق رقم ١٦ من هذا المبحث ص ٤٥٧ .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الحديثين نصًا على أن الصمت هو إذن البكر ، والحديث عام يشمل الأب وغيره من سائر الأولياء .

٣ – قوله ﷺ : « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها »[١٣٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

إخبار الرسول ﷺ ، بأن الصمت هو إذن البكر ، وهذا الحديث صريح فى غير ذات الأب التى ينكحها سائر الأولياء .

٤ – المعقول : الحياء عقلةٌ على لسان البكر ؛ لعدم ممارستها الرجال ، يمنعها من النطق بالإذن ، ولا تستحى من الإباء والامتناع ، فاذا سكتت غلب على الظنّ رضاها .

القول الثانى :

إن كان المنكحُ أبًا اكتفى بسكوتها ، وإن كان المنكح غير الأب ، فلابدّ من نطقها بالرضا ، وبه قالت الحنفيّة[١٣٤] ، وهو قولٌ عند الشافعيّة[١٣٥] .

استدلّ الأحناف لقولهم بأن السكوت إنما جعل رضىً عند الحاجة ، وهو استئمار الولى ، وعجزها عن المباشرة ، فلا يقاس عليه عدم الحاجة ، وهو من لا يملك العقد ولا التفات إلى كلامه[١٣٦] .

---

(١٣٣) سبق تخريجه فى التعليق رقم ٢٨ من هذا المبحث ص ٤٥٩ .

(١٣٤) الاختيار ٣/٩٢ – ٩٣ ، والدر المختار ٣/٦٣ .

(١٣٥) المهذّب ٢/٣٧ ، وروضة الطالبين ٧/٥٥ ، والمحلّى على المنهاج ٣/٢٢٣ .

(١٣٦) الاختيار ٣/٩٣ .

واستدلّ **الشافعيّة** بأنه لما افتقر تزويجها إلى إذنها ، افتقر إلى نطقها [١٣٧] .

الترجيح :

أدلة أصحاب القول الثانى ، أدلة ضعيفة ، لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التى صرّحت بأن إذن البكر هو الصمت ، وبذلك يترجّح القول الاوّل ؛ لقوّة أدلّته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١٣٧) المهذّب ٢/٣٧ .

المبحث الثالث

إذن الثيب في النكاح

□□□□□

الثيب ؛ إما أن تكون كبيرة أو صغيرة .

الصورة الأولى : أن تكون الثيب كبيرة :

اتفقّ الفقهاء [(١)] – رحمهم الله تعالى – على أن الثّيب الكبيرة ، لا يزوّجها أحدٌ إلا بإذنها ، سواء كان المنكحُ أبًا أو غيره من سائر الأولياء[(٢)] .

ولم يخالف في هذا أحد إلا الحسن البصري[(٣)] وإبراهيم النخعي[(٤)]، وسنتعرّض لقولهما بعد ذكر أدلة المتفقّين .

استدلّوا بما يأتي :

١ – عن خنساء بنت خِدَام[(٥)] الأنصارية : أنّ أباها زوّجها ، وهي ثيّب ، فكرهت ذلك ، فأتت النبيّ ﷺ ، فردّ نكاحها [(٦)] .

وجه الدلالة من الحديث :

ردّ الرسول ﷺ نكاح خنساء ؛ لأنها زوّجت بغير إذنها ، مع أنّ المزوّج كان أبًا ، فإذا كان الشارع لم يقرّ تزويج الأب للثيب بغير إذنها ، فغير الأب أولى ألا يصحّ تزويجه للثيب بغير إذنها ؛ لأن الشفقة الموجودة في الأب ، لا توجد في سائر الأولياء غالبا .

---

(١) ينظر : اختلاف العلماء ١٢٤ ، والإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ ، والإجماع ٧٤ ، وشرح السنة ٣١/٩

(٢) ينظر : الحجة على أهل المدينة ١٣٦/٣ ، الإختيار ٩٢/٣ – ٩٣ ، والتفريع ٢٩/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١ ، والمهذّب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٤/٧ – ٥٥ ، والمغني ٤٠٦/٩ ، وكشاف القناع ٤٣/٥ و ٤٦ .

(٣) الإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ ، والمحلّى لابن حزم ٣٦/١١ – ٣٧ ، والمغني ٤٠٦/٩ .

(٤) المصادر نفسها .

(٥) خنساء بنت خدام ، بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة ، الأنصارية الأوسية ، زوج أبي لبابة ، صحابية معروفة . انظر ترجمتها في : الإستيعاب ١٨٢٦/٤ ترجمه رقم ٣٣١٦ ، وأسد الغابة ٨٨/٧ رقم ٦٨٧٥ ، والإصابة ٦١١/٧ – ٦١٢ رقم ١١١٠٤ ، والضبط من تقريب التهذيب ٧٤٦ رقم ٨٥٧٣ .

(٦) البخاري في النكاح (٦٧) باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٤٢) ج ١٣٥/٦ وفيه « فردّ نكاحه » ، وفي الإكراه (٨٩) باب لا يجوز نكاح المكره (٣) ج ٥٧/٨ باللفظ المذكور أعلاه .

٢ – قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر »[٧] .

وجه الدلالة :

أنّ رسول الله ﷺ علّق صحة نكاح الثيّب على إذنها ، فدلّ على أنها لا تزوّج إلا بإذنها .

٣ – قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها »[٨] .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أثبت للأيم والولى حقًا فى ضمن قوله « أحق » ، وهى لا تستطيع مباشرة العقد ، فلم يبق لها إلا الرضا ، وهى أحق به من وليّها فلا يصحّ النكاح بغير إذنها .

٤ – قوله ﷺ : « ليس للولىّ مع الثيّب أمر »[٩] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أنّ هذا الحديث ، نصٌّ صريحٌ فى أنّ الولىّ لا حقّ له فى إجبار الثيّب ، بل أمرها بيدها ، ولا يصحّ النكاح إلا بإذنها .

٥ – المعقول : الثيّب الكبيرة ، رشيدةٌ ، عالمةٌ بالمقصود من النكاح وقد خبرت الرجال ، وهى أدرى بمصلحتها ، فلم يجز إجبارها على النكاح .

---

(٧) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٦ من مبحث إذن البكر فى النكاح ص ٤٥٧ .

(٨) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٢٠ من مبحث إذن الولى فى النكاح ص ٤٤٠ .

(٩) عبد الرزاق فى النكاح ، باب استئمار اليتيمة فى نفسها ، ١٤٥/٦ رقم ١٠٢٩٩ ، وأحمد ٣٣٤/١ ، وفى ط شاكر ٣٦/٥ رقم ٣٠٨٧ ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وأبو داود فى النكاح (٦) باب فى الثيب (٢٦) ج ٥٧٨/٢ – ٥٧٩ رقم ٢١٠٠ ، والنسائى فى النكاح (٣٦) استئذان البكر فى نفسها (٣١) ج ٦ /٨٥ رقم ٣٢٦٣ ، وابن حبان (موارد الظمآن الهيثمى) النكاح (١٧) باب الاستئمار (٥) ص ٣٠٤ رقم ١٢٤١ ، والدار قطنى فى النكاح ٢٣٩/٣ رقم ٦٦ و ٦٧ ، والبيهقى فى النكاح ، باب ما جاء فى إنكاح الثيب ١١٨/٧ .

رأى الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى :

قال الحسن : نكاح الأب جائز على ابنته ، بكراً كانت أم ثيبا [١٠] .

وبه قال النخعى فى رواية عنه[١١] .

وقال النخعىّ فى رواية أخرى عنه : أما الثيب ، فإن كانت فى عياله لم يستأمرها ، وإن لم تكن فى عياله استأمرها [١٢] .

ولم أجد لهذين القولين دليلاً ؛ إلا إن يقال أن للأب شفقة تمنعه من سوء الاختيار .

والقول الراجح هو ما اتفقّ عليه الفقهاء لقوة الدليل ووضوحه ، ولا عبرة بقول احد إذا عارض قوله الأحاديثَ الصحيحة ، فلا عصمة إلا للرسول الكريم ﷺ فهو :﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[١٣] .

الصورة الثانية : أن تكون الثيب صغيرة :

اختلف الفقهاء فى هذه الصورة على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

لا يجوز تزويجها إلا بإذنها ، وبما أنها صغيرة ، ولا إذن لها فى الصغر ؛ فإنها لا تزوّج حتى تبلغ وتأذن ، سواء كان المنكح لها هو الأب أو غيره من سائر الأولياء . وبه قال الشافعى[١٤] ، وهو وجه عند الحنابلة[١٥] .

---

(١٠) سنن سعيد بن منصور ١٥٦/١ رقم ٥٦٣ ، وابن أبى شيبة ١٣٦/٤ ، والإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ ، والمحلّى لابن حزم ٣٦/١١ - ٣٧ .

(١١) المحلّى لابن حزم ٣٦/١١ - ٣٧ .

(١٢) عبد الرزاق ١٤٤/٦ رقم ١٠٢٩٣ ، وابن أبى شيبة ١٣٦/٤ ، والإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ ، والمحلّى لابن حزم ٣٧/١١ .

(١٣) سورة النجم : الآيتان ٣ - ٤ .

(١٤) المهذب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٤/٧ .

(١٥) المغنى ٤٠٧/٩ ، والإنصاف ٥٦/٨ .

واستدلوا بما يأتي :

١ – قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر »[١٦] .

٢ – قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها »[١٧] .

٣ – قوله ﷺ : « ليس للولّى مع الثيّب أمر »[١٨] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

الأحاديث السابقة تدلّ على عدم إنكاح الثيّب إلا بإذنها ، وهى عامة فى كل ثيّب ، ولفظ الثيّب يشمل الكبيرة والصغيرة ؛ ولأن الصغيرة ليست من أهل الإذن فى حال صغرها ، فإنه ينتظر بلوغها لتأذن .

والأحاديث صريحة فى اختلاف حكم البكر والثيّب ، ولم تتطرّق الأحاديث إلى الصغر والكبر ، فدلّ على أنّ العلّة هى البكارة والثيوبة ، والصغيرة التى طلّقت ، أو فسخ نكاحها ، أو مات زوجها يطلق عليها اسم « ثيّب » فيشملها الحديث

الرأى الثانى :

للأب تزويج الثيب الصغيرة ، بغير إذن منها ، وهو قول أبى حنيفة[١٩] ، ومالك[٢٠] ، وهو وجهٌ عند الحنابلة[٢١] اختاره أبو بكر عبد العزيز[٢٢] .

---

(١٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٦ من مبحث إذن البكر فى النكاح ص ٤٥٧ .

(١٧) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٢٠ من مبحث إذن الولى فى النكاح ص ٤٤٠ .

(١٨) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٩ من هذا البحث ص٤٨٥ .

(١٩) الحجة على أهل المدينة ٣/١٤٠ – ١٤٢ ، وفتح القدير ٣/٣٦١ ، وتبيين الحقائق ٢/١٢١ .

(٢٠) التفريع ٢/٢٩ ، وجواهر الإكليل ١/٢٧٨ .

(٢١) المغنى ٩/٤٠٧ ، والإنصاف ٨/٥٧ ، وكشاف القناع ٥/٤٣ .

واستدلوا بما يأتى :

١ – قوله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه ، وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد » وفى رواية « فساد كبير أو عريض »[٢٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا الحديث عام فى النكاح ، سواء كانت المنكوحة بكرًا أم ثيبًا كبيرة أم صغيرة .

مناقشة الدليل :

هذا الحديث وإن كان عاماً فإنه مخصوصٌ بحديث « الأيم أحق بنفسها من وليّها »[٢٤] وحديث « لا تنكح الأيم حتى تستأمر »[٢٥] .

---

(٢٢) هكذا ذكره مقيدًا فى المغنى ٤٠٧/٩ ، وإذا قيّد الكنية بعبد العزيز ، فهو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، المعروف بـ« غلام الخلال » ، ولد سنة ٢٨٥ هـ ، له تفسير القرآن ، والشافى ، والتنبيه ، والخلاف مع الشافعى ، توفى سنة ٣٦٣هـ . ينظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ – ٤٦٠ رقم ٥٦٢٨ وفيه فائدة لطيفة عنه ، وطبقات الحنابلة ١١٩/٢ – ١٢٧ رقم ٦١١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ – ١٤٥ رقم ١٠٢ ، والمقصد الأرشد ١٣٦/٢ – ١٢٧ رقم ٦١٣ ، وطبقات المفسرين للداودى ٣٠٦/١ – ٣٠٨ رقم ٢٨٦ .

وفى الإنصاف (٥٧/٨) ذكر القول منسوبًا إلى أبى بكر مطلقاً ، وهذه الكنية إذا أطلقت عند الحنابلة فالمراد بها الخلال نفسه وهو أحمد بن محمد بن هارون وقد سبقت ترجمته فى مبحث إذن البكر فى النكاح ، التعليق رقم ٨٢ ، ص ٤٦٨ .

....

(٢٣) عبد الرزاق في النكاح ، باب الأكفاء ١٥٢/٦ – ١٥٣ رقم ١٠٣٢٥ ، وابن ماجة في النكاح (١٠) الأكفاء (٤٦) ٦٣٢/١ رقم ١٩٧٥ ، وأبو داود فى المراسيل في باب ما جاء فى تزويج الأكفاء ص ١٩٢ – ١٩٣ رقم ٢٢٤ و ٢٢٥ ، والترمذى في النكاح (٩) باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣) ج٣/٣٩٤ – ٣٩٥ رقم ١٠٨٤ و ١٠٨٥ ، والحاكم في النكاح ، ١٦٤/٢ – ١٦٥ ، والبيهقى في النكاح ، باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى ٨٢/٧ .

(٢٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٢٠ فى مبحث إذن الولى فى النكاح ص ٤٤٠ .

(٢٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٦ فى مبحث إذن البكر فى النكاح ص ٤٥٧ .

وحتى إن لم نقل بالتخصيص ، فإن الحديث موجّه إلى الأولياء ؛ بعدم عضل مولياتهم ، ومنعهن من النكاح بمن يرغبن ، إذا كان الخاطب ممّن يرضى دينه وخلقه ، وفيه حثٌ على اختيار الأكفاء في التزويج دون غيرهم ، فليس فيه دليلٌ على إجبار الثيب الصغيرة ، فما استدللتم به لا يتعلّق بمحلّ النزاع .

٢ – قوله ﷺ : « ثلاثة يا علي لا تؤخرهن ، الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤا »[٢٦] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث عامٌ في كل أيّم ، ومنها الصغيرة ، فلا ينتظر بلوغها لتأذن .

الجواب عليه :

أنّ الأيّم في اللغة ، يطلق على من لا زوج لها ، سواء كانت بكراً أم ثيبا ، ثم انكم تحملون لفظ الأيّم التي وردت في سائر الأحاديث على البالغة ، فكذلك يلزمكم هنا .

ثم أنتم تستدلون بأن الأيم من حقّها مباشرة النكاح بنفسها ؛ لقوله ﷺ « الأيم أحق بنفسها من وليّها »[٢٧] ، والثيب الصغيرة أيّم وأنتم لا تقولون بمباشرتها العقد مع أن لفظ الأيم يشملها على المعنيين[٢٨] ، فما وجه التخصيص بالبالغة ؟

---

(٢٦) أحمد ١/١٠٥ ، والترمذي في الصلاة (٢) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٣) ج ١/٣٢٠ رقم ١٧١ ، وفي الجنائز (٨) باب ما جاء في تعجيل الجنازة (٧٣) ج ٣/٢٨٧ رقم ١٠٧٥ والحاكم في النكاح ٢/١٦٢ – ١٦٣ وقال : حديث غريب صحيح ، وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي في النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ٧/١٣٢ – ١٣٣ .

(٢٧) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٢٠ في مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٤٠ .

(٢٨) المعنى الأول : الأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة أو متوفى عنها ، والمعنى الثاني : الأيم : الثيّب خاصة . وقد سبق بيان المعنى في مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٤١ – ٤٤٢ .

مناقشة :

الرسول ﷺ ، قرّر للثيّب حقا ، والصغيرة لاحقّ لها فدلّ على أن المراد بقوله « الثيب » هى البالغة .

الرد :

لها حق وإذن معتبر عند البلوغ ، فلا يجوز التعدى عليها فى حال الصغر ، ولا مانع من تأخير النكاح ؛ لأن فى تأخير النكاح فائدة لها لتبلغ وتختار لنفسها الزوج المناسب الذى تسكن إليه .

٣ - القياس :

قياس الثيّب على البكر بجامع الصغر ، فكما أن الأب له أن يجبر ابنته البكر الصغيرة على النكاح من غير إذنها ، فكذلك له أن يجبر ابنته الثيب الصغيرة(٢٩) .

المناقشة :

هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الشارع فرّق بين البكر والثيّب فى الحكم بقوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » حيث قررّ للثيّب أحقيّة لم يقررّها للبكر ، ثمّ إن هناك فرقًا بين إذن البكر والثيب ؛ فإذن البكر السكوت ، ولا يكون الإذن من الثيّب إلا بالقول .

الرأى الثالث :

للولىّ أن يزوّج الثيّب الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين بدون إذنها ، أما إذا بلغت تسع سنين ؛ فإنها لا تزوّج إلا بإذنها ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(٣٠) .

---

(٢٩) ينظر المغنى ٤٠٧/٩ .

(٣٠) المغنى ٤٠٧/٩ ، والإنصاف ٥٦/٨ - ٥٧ ، وكشاف القناع ٤٣/٥ و ٤٧ .

استدلوا بأن الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ، لا إذن لها معتبر شرعًا ، أما التي بلغت تسع سنين ، فإذنها معتبر ؛ لقول عائشة : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[٣١] .

مناقشة الدليل :

ليس هناك فرق بين بنت التسع ، وبنت الثمان ؛ إذ العبرة في الكبر والصغر بالبلوغ ، وبنت التسع ما لم تحض فهي غير بالغة ، وأثر عائشة رضي الله عنها لا يدلّ على أن لها إذنًا معتبرا ، بل أقصى ما يمكن ، أن يستدلّ به ، على أنه أول سنّ يمكن أن تحيض فيه الفتاة .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه من الآراء الثلاثة هو الرأي الاول ، الذي يذهب إلى عدم تزويج الثيب الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ؛ لقوّة الأدلة ووضوحها ونصيّتها ، على محلّ الخلاف .

والرسول ﷺ قد قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها »[٣٢] والثيب اسم عام تدخل فيه الكبيرة والصغيرة ، وأدنى درجات الأحقيّة : توقّف النكاح على إذنها ، ثم هناك قوله ﷺ : « لاتنكح الأيم حتى تستأمر »[٣٣] والاستئمار بمعنى المشورة ، وهي ليست من أهل المشورة قبل البلوغ ، فاقتضى تأخير النكاح إلى ما بعد البلوغ ؛ لتختار لنفسها ، ويُعتبَر إذنها ، ولو كان الرسول ﷺ يريد بالثيب : البالغة لبيّنه ؛ لأنه ﷺ أرسل لبيان الأحكام ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٣١) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٠٧ من مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٣٨ .

(٣٢) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٣٢ من مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٤٢ .

(٣٣) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٦ من مبحث إذن البكر في النكاح ص ٤٥٧ .

فرع : بم يكون إذن الثيب ؟

اتّفق الفقهاء على أن إذن الثيب إنما هو بالنطق [٣٤].

واستدلوا بما يأتي :

١ – قال رسول الله ﷺ : « الأيّم أحق بنفسها من وليّها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » [٣٥].

وجه الدلالة من الحديث :

إخبار الرسول ﷺ بأن إذن البكر هو السكوت ، فدلّ بمفهومه على أنّ إذن الثيّب بالنطق .

٢ – قوله ﷺ : « الثيّب تعرب عن نفسها » [٣٦].

وجه الدلالة :

أنّ الحديث صريح في أنّ الثيّب تعرب عن نفسها ، والإعراب لا يكون إلا بالكلام .

٣ – المعقول :

ان البكر تستحي لعدم مخالطة الرجال ، والحياء يمنعها من النطق فلذلك جعل إذنها سكوتا ، أما الثيب فقد مارست الرجال ، وخالطتهم فلم يبق لديها حياء الأبكار ، فجعل إذنها بالنطق .

---

(٣٤) الاختيار ٩٣/٣ ، وفتح القدير ٢٦١/٣ ، والتفريع ٣٥/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٨٠/١ ، والمهذب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٤/٧ – ٥٥ ، والمغنى ٤٠٧/٩ ، وكشاف القناع ٤٧/٥ .

(٣٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٢٠ من مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٤٠ .

(٣٦) أحمد ١٩٢/٤ ، وابن ماجة في النكاح (١٠) استئمار البكر والثيب (١١) ج ٦٠٢/١ ، رقم ١٨٧٧ ، والطبراني في الكبير ١٠٨/١٧ ، والبيهقي في النكاح ، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ، ١٢٣/٧ .

فرع ثان : الثيوبة التي تملك بها المرأة النطق بالإذن :

التي ذهبت بكارتها ؛ إما أن يكون ذهاب بكارتها بالوطء أو بغير الوطء .

فإن ذهبت بكارتها بالوطء في القبل ، وكان الوطء حلالاً ، فقد اتفق الفقهاء[٣٧] على أنها ثيب يعتبر نطقها .

وإن كان الوطء من حرام ؛ فحكمها : حكم من وطئت حلالاً عند الشافعية[٣٨] ، والحنابلة[٣٩] ، وأبي يوسف[٤٠] ، ومحمد[٤١] ، من الحنفية ، وابن الجلاب[٤٢] من المالكية وهو قول المالكية[٤٣] .

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله ﷺ : « الثيب تعرب عن نفسها »[٤٤] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ شرع للثيب النطق بالإذن ، والثيب هي من وطئت في القبل ، وزالت بكارتها ، ولا عبرة لمصدر الوطء ، سواء كان حلالاً أم حراماً .

---

(٣٧) الاختيار ٩٣/٣ ، وفتح القدير ٢٦٩/٣ ، والتفريع ٢٩/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١ – ٢٨٠ ، والمهذب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٥/٧ ، والمغني ٤١٠/٩ ، وكشاف القناع ٤٧/٥ .

(٣٨) المهذب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٥/٧ .

(٣٩) المغني ٤١٠/٩ ، وكشاف القناع ٤٧/٥ .

(٤٠) الاختيار ٩٣/٣ ، وفتح القدير ٢٧١/٣ .

(٤١) المصدران لنفسهما .

(٤٢) التفريع ٢٩/٢ .

(٤٣) التفريع ٢٩/٢ ، والقوانين الفقهية ٢٢٢ .

(٤٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٦ من هذا البحث ص ٤٩٢ .

٢ - قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » فقالوا يا رسول الله فكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت »[٤٥] .

وجه الدلالة :

الحديث يدلّ على أنه لابدّ من نطق الثيب ؛ لأنه قسم النساء قسمين فجعل السكوت إذنا لأحدهما ، فوجب أن يكون الآخر بخلافه ، والثيب هي الموطوءة في القبل ، سواء كان الوطء حلالاً أم حراماً .

٣ - المعقول :

الموطوءة بحرام ، كالموطوءة من حلال ، تعتبر ثيبا ، لدخولها في الوصيّة للثيّبات ، وعدم دخولها في الوصيّة للأبكار .

ولو اشترط في التزويج أن تكون بكراً ، فوجدها مصابة بالزنا ، ملك الفسخ ، ولم يملك الفسخ إلا لأنها خرجت من وصف البكارة .

وقال أبو حنيفة[٤٦] : إن ذهبت بكارتها بزنا فحكمها حكم البكر ، وهو الرأى المشهور عند المالكية[٤٧] .

دليل قولهما : أن الناس عرفوها بكراً ، فيعيبونها بالنطق ، فتمتنع عن النطق ؛ لذلك يكتفى بسكوتها ؛ لكى لا تتعطلّ عليها مصالحها[٤٨] .

---

(٤٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٦ من مبحث إذن البكر في النكاح ص ٤٥٧ .

(٤٦) الهداية للمرغيناني ١/١٩٧ ، والاختيار ٣/٩٣ .

(٤٧) القوانين الفقهية ٢٢٢ ، وجواهر الإكليل ١/٢٧٨ .

(٤٨) ينظر الهداية للمرغيناني ١/١٩٧ .

وأما إن كان ذهاب بكارتها بغير وطء ، مثل أن تزول البكارة ، بوثبة أو شدة حيض ،أو جراحة ، فحكمها حكم الأبكار ، عند الحنفيّة[٤٩]، والمالكيّة في المشهور عندهم[٥٠] ، والشافعيّة في الأصحّ عندهم[٥١] ، والحنابلة[٥٢] .

واستدلوا : بأن الحكمة التى اقتضت التفرقة بين البكر ، والثيّب هى مباضعة الرجال ومخالطتهم ، وهى فى هذه الحالة ، لم تخبر المقصود من النكاح ، ولا وُجد وطءٌ فى القبل ، فاشبهت من لم تَزُلْ عُذْرَتُها[٥٣] .

وامّا عند المالكيّة فى قول عندهم[٥٤] ، وهو وجهٌ عند الشافعيّة[٥٥] : فحكمها حكم الموطوءة .

واستدلوا بعموم خبر « الثيب تعرب عن نفسها »[٥٦] وقالوا : اسم الثيب عامّ يشمل كل من ذهبت بكارتها .

الترجيح :

الذى يظهر رجحانه : أنه إن أزيلت البكارة بوطء ، فحكمها حكم الثيب سواء كان الوطء حلالاً أم حراماً : لأنها مارست الرجال ، وعلمت المقصود بالنكاح ، وزال عنها حياء العذارى ، الذى بسببه شرع الصمت

---

(٤٩) الاختيار ٣/٩٣ ، وفتح القدير ٣/٢٧٠ .

(٥٠) القوانين الفقهية ٢٢٢ ، وجواهر الإكليل ١/٢٧٨ .

(٥١) المهذّب ٢/٣٧ ، وروضة الطالبين ٧/٥٤ .

(٥٢) المغنى ٩/٤١١ ، وكشاف القناع ٥/٤٨ .

(٥٣) ينظر المغنى ٩/٤١١ والعذرة : ماللبكر من الالتحام قبل الافتضاض. النهاية ٣/١٩٦ « عذر » .

(٥٤) القوانين الفقهية ٢٢٢ .

(٥٥) المهذب ٢/٣٧ ، وروضة الطالبين ٧/٥٤ .

(٥٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٦ من هذا المبحث ص ٤٩٢ .

للبكر ، عندما جاء فى حديث عائشة : « سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها ، أتُستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم تستأمر » فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحى ، فقال رسول الله ﷺ : « فذلك إذنها إذا هى سكتت » »[٥٧] .

وأما إن كان قد أزيلت البكارة بغير وطء ؛ فإن حكمها حكم الأبكار لأن الحياء موجود لديها ، فهى لم تعاشر الرجال ، ولم تخبر المقصود بالنكاح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٥٧) متفق عليه واللفظ لمسلم : البخارى فى الإكراه (٨٩) باب لا يجوز نكاح المكره (٣) ج ٥٧/٨ ، ومسلم فى النكاح (١٦) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩) ج ١٠٣٧/٢ رقم ٦٥ .

المبحث الرابع

إذن السيد في زواج العبد

□□□□□

هذا المبحث يشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

المطلب الثاني : زواج العبد بإذن سيده .

المطلب الثالث : حكم النكاح إذا عقده العبد لنفسه بغير إذن سيده .

المطلب الأول : هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده [١] .

دليلهم :

قوله ﷺ : « أيّما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر »[٢] وفي رواية « بغير إذن سيده »[٣] .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ شبّه زواج العبد بغير إذن سيده ، بالزنا ، والزنا محرّم إجماعا ، فكذلك زواج العبد بغير إذن سيده .

ولأن نكاح العبد يُسبّب نقص قيمته ، ويستحق كسبه بالمهر والنفقة وفي ذلك إضرار بالمولى ، فلم يجز من غير إذنه[٤] .

---

(١) الإجماع ٧٨ ، والإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، والمغني ٤٣٦/٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥ وينظر أيضا الاختيار ١٠٩/٣ ، وفتح القدير ٣٩٠/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٧٧/١ و ٢٨٥ ، والمهذب ٣٣/٢ ، وأسنى المطالب ١٤٦/٣ ، وكشاف القناع ٥٩/٥ و ١٥٤ .

(٢) ابن أبي شيبة في النكاح ، من كره العبد أن يتزوج بغير إذن سيده ، وقال : إن تزوج فهو عاهر ٣٦١/٤ ، وأحمد ٣٠١/٣ و ٣٨٢ ، وأبو داود في النكاح (٦) باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (١٧) ج ٥٦٣/٢ رقم ٢٠٧٨ ، والدارمي في النكاح (١١) باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده (٤٠) ٧٥/٢ رقم ٢٢٣٩ ، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٠ رقم ٦٨٦ ، وأبو نعيم الإصبهاني في ذكر أخبار أصبهان ٩١/١ ، والبيهقي في النكاح ، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه ١٢٧/٧ والعاهر : الزاني . (تهذيب اللغة ١٤٠/١) .

(٣) أحمد ٣٧٧/٣ ، والترمذي في النكاح (٩) باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢١) ج ٤١٩/٣ - ٤٢٠ رقم ١١١١ و ١١١٢ ، وأبو نعيم الإصبهاني في حلية الأولياء ٣٣٣/٧ .

(٤) ينظر الاختيار ١٠٩/٣ ، وفتح القدير ٣٩٠/٣ ، والمهذب ٣٣/٢ .

المطلب الثاني : زواج العبد بإذن سيده .

أجمع العلماء على أن العبد إذا تزوّج بإذن سيده ، فإن نكاحه جائز [٥] .

دليلهم :

قوله ﷺ : « أيّما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر » [٦] .

وجه الدلالة :

أنّ الحديث لمّا أبطل نكاح العبد بغير إذن السيد ، دلّ على أنه يصحّ بإذنه .

ولأن عبارة العبد صحيحة ، والمنع جاء حفظًا لحق السيّد ، فإذا أذن له فقد تنازل عن حقّه برضاه ، ولم يبق مانع من صحّة عقده [٧] .

المطلب الثالث : حكم النكاح إذا عقده العبد لنفسه بغير إذن سيده .

اختلف الفقهاء في هذا النكاح على قولين :

القول الأول :

العقد صحيح ، ولكنّه موقوف على إجازة السيد ، إن شاء أجاز وإن شاء فسخ . وهو قول الحسن البصري [٨] ، وعطاء بن أبي

---

(٥) الإجماع ص ٧٨ ، والإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، ومراتب الإجماع ص ٦٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤٢/٥ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من هذا المبحث ص ٤٩٨ .

(٧) انظر المهذب ٣٣/٢ ، وأسنى المطالب ١٤٦/٣ ، والمحلّى على المنهاج ٢٢٨/٣ .

(٨) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥ .

رباح[٩] ، وسعيد بن المسيب[١٠] ، وشريح[١١] ، والشعبي[١٢] ، وبه قال أبو حنيفة[١٣] ، ومالك[١٤] ، وهو رواية عن أحمد[١٥] .

استدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر »[١٦]

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ ، أخبر أن صحة نكاح العبد مرهونة بإذن المولى ، فإذا نكح العبد ، انعقد نكاحه موقوفًا على إجازة المولى ، إن شاء أجاز وإن شاء ردّ ، والإجازة اللاحقة كالإذن السابق .

مناقشة الدليل :

علّق الرسول ﷺ صحةَ النكاح على الإذن ، وليس على الإجازة ، والإذن يسبق الفعل أو يقارنه بخلاف الإجازة ، فإذا نكح بغير إذن سيده ، وقع العقد فاسدا ، والإجازة لا تصححُ العقد الفاسد .

٢ - المعقول : العبد ممنوع من النكاح لحق المولى ؛ إذ النكاح يعتبر عيبا في العبد يُنقص قيمته ؛ فنكاحه موقوف على إذن سيده حفاظًا على حقه ، فإذا أجاز النكاح فقد تنازل عن حقه برضاه .

---

(٩) المصدران لنفسهما .

(١٠) المصدران لنفسهما .

(١١) المصدران لنفسهما وسيأتي قول آخر له ص ٥٠١ .

(١٢) المصدران لنفسهما .

(١٣) فتح القدير ٣/٣٩٠ ، والدر المختار ٣/٩٧ و ١٦٣ .

(١٤) أصول الفتيا ١٨٣ ، والزرقاني ٣/١٩٤ ، وجواهر الإكليل ١/٢٨٥ .

(١٥) المغني ٩/٤٣٦ .

(١٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من هذا البحث ص ٤٩٨ .

مناقشة الدليل :

النكاح يعيب العبد بنقصان قيمته ، ففى إبطال النكاح حفظ لحقوق السيد ، وإذا أراد السيد إنكاحه فإنه يستأنف النكاح ، ولاضير فى ذلك .

القول الثانى :

إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وهو قول عمر[١٧] وعثمان[١٨]، وابن عمر[١٩] وأبي موسى الأشعرى[٢٠] رضى الله عنهم ، وبه قال الحكم[٢١] وحماد[٢٢]، وشريح[٢٣]، والأوزاعى[٢٤]، وإسحاق[٢٥]، وأبو ثور[٢٦]، وهو مذهب الشافعى[٢٧] ، وهو المذهب عند الحنابلة[٢٨] .

---

(١٧) المحلى لابن حزم ٥١/١١ .

(١٨) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، والمغنى ٤٣٦/٩ .

(١٩) المحلى لابن حزم ٥١/١١ ، والمغنى ٤٣٦/٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥ .

(٢٠) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ .

(٢١) المصدر نفسه ، والمحلى لابن حزم ٥٢/١١ ، والحكم هو : ابن عتيبة ، أبو محمد الكندي ، ، مولاهم الكوفى ، عالم أهل الكوفة ، ولد سنة ٤٦ هـ تقريبا ، ثقة ثبت فقيه ، توفى سنة ١١٥ هـ ، ينظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٣٣١/٦ - ٣٣٢ ، والجرح والتعديل ١٢٣/٣ - ١٢٥ رقم ٥٦٧ وتهذيب الكمال ١١٤/٧ - ١٢٠ رقم ١٤٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ - ٢١٣ رقم ٨٣ ، وطبقات الحفاظ ٤٤ - ٤٥ رقم ٩٩ .

(٢٢) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، والمحلى لابن حزم ٥٢/١١ ، وحماد هو : ابن أبى سليمان مسلم الكوفى أبو ، إسماعيل الأشعرى ، مولاهم ، فقيه العراق ، من العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء وهو شيخ أبي حنيفة ، رمى بالإرجاء توفى سنة ١٢٠ هـ . ينظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٣٣٢/٦ - ٣٣٣ ، والجرح والتعديل ١٤٦/٣ - ١٤٨ رقم ٦٤٢ ، وتهذيب الكمال ٢٦٩/٧ - ٢٧٩ رقم ١٤٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ - ٢٣٩ رقم ٩٩ ، وطبقات الحفاظ ٤٨ رقم ١٠٥ .

(٢٣) المغنى ٤٣٦/٩ . وسبق قول آخر له ص ٥٠٠ .

(٢٤) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، والمحلى لابن حزم ٥٢/١١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥ .

(٢٥) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ .

(٢٦) المصدر نفسه ، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥ .

(٢٧) المهذب ٣٣/٢ ، وأسنى المطالب ١٤٦/٣ ، والمحلى على المنهاج ٢٣٨/٣ .

(٢٨) المغنى ٤٣٦/٩ ، وكشاف القناع ٥٩/٥ و ١٠٤ - ١٠٥ .

استدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر »[٢٩]

وفي رواية « بغير إذن سيده »[٣٠] وفي رواية « فهو زان »[٣١]

وفي رواية « إذا تزوّج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا »[٣٢].

وجه الدلالة من الأحاديث :

أنّ الرسول ﷺ وصف العبد الذي ينكح بغير إذن سيده ، بأنه عاهر ، فيدلّ على بطلان نكاحه ، وتحريمه ، كالزنا .

٢ - قوله ﷺ : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه ، فنكاحه باطل »[٣٣] .

وجه الدلالة :

أن الحديث دلّ بمنطوقه على بطلان نكاح العبد إذا عقد لنفسه بغير إذن مولاه ، والباطل لا تصحّحه الإجازة .

٣ - القياس : قياس نكاح العبد بغير إذن سيده ، على النكاح بغير شهود ، بجامع أن كلاً منهما فقد شرطًا من شروط صحّة النكاح ، فكما أن النكاح بغير شهود باطل ، فكذلك نكاح العبد بغير إذن سيده باطل أيضا .

---

(٢٩) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من هذا البحث ص ٤٩٨ .

(٣٠) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣ من هذا البحث ص ٤٩٨ .

(٣١) ابن ماجة في أبواب النكاح (١٠) تزويج العبد بغير إذن سيده (٤٣) ج ٣٦١/١ رقم ١٩٦٨ ، والدارمي في النكاح (١١) باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده (٤٠) ج ٧٥/٢ رقم ٢٢٤٠ .

(٣٢) ابن ماجه في النكاح (١٠) تزويج العبد بغير إذن سيده (٤٣) ج ٣٦٠/١ رقم ١٩٦٧ ، والحاكم في النكاح ، إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا ١٩٤/٢ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٣٣) أبو داود في النكاح (٦) باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (١٧) ج ٥٦٣/٢ رقم ٢٠٧٩ ، وقال : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ، والبيهقي في النكاح باب نكاح العبد بغير إذن مالكه ١٢٧/٧ .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني : لقوّة الأدلة ؛ ولصراحتها ؛ ولأن هذا نكاح لم تثبت أحكامه من الطلاق ، والخلع ، والتوارث ، فلم ينعقد ، كنكاح المعتدة ، وقد ذكرنا أنه ورد في بعض الروايات بلفظ « فنكاحه باطل » وهذا إن صحّ نصٌّ في محلّ النزاع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الخامس

إذن السيد في زواج المكاتب

□□□□□

هذا المبحث كسابقه ، يتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

المطلب الثانى : زواج المكاتب بإذن سيده .

المطلب الثالث : حكم نكاح المكاتب بغير إذن سيده .

المطلب الأول : هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

جمهور العلماء على أنه لايجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده . وهو قول الحسن(١)، والليث(٢)، وابن أبي ليلى(٣)، وبه قال أبو حنيفة(٤)، ومالك(٥)،والشافعى(٦)وأحمد(٧) .

دليلهم :

قوله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » (٨) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ رسول الله ﷺ أبطل نكاح العبد وشبهّه بالزنا ، والمكاتب عبد بدليل قوله ﷺ : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم »(٩) وقوله ﷺ : « أيما

---

(١) المغنى ٤٧٧/١٤ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الاختيار ١٠٩/٣ ، وفتح القدير ٣٩١/٣ .

(٥) التفريع ١٧/٢ ، والزرقانى ١٩٤/٣ و ١٥٦/٨ .

(٦) المحلى على المنهاج ٣٦٧/٤ ، وأسنى المطالب ١٤٦/٣ و ٤٩٦/٤ .

(٧) المغنى ٤٧٦/٩ و ٤٧٧/١٤ – ٤٧٨ ، وكشاف القناع ٦٠٨/٤ .

(٨) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من مبحث إذن السيد فى زواج العبد ص ٤٩٨ .

(٩) أبو داود فى العتق (٢٣) باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت (١) ج ٢٤٢/٤ رقم ٣٩٢٦ ، والبيهقى فى كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ٣٢٤/١٠ .

وذكره الترمذى عن أصحاب النبى ﷺ وقال : وقد روى الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب نحوه أى مرفوعا عن النبى ﷺ . انظر سنن الترمذى ٥٦١/٣ .

عبد كاتب على مائة أوقيّة ، فأدّاها إلا عشرة أواق ؛ فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار ، فأدّاها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد »[١٠] .

وجه الدلالة من الحديثين :

انهمّا دلا على أنّ المكاتب ما لم يسدّد جميع نجوم الكتابة ، فانه تجرى عليه أحكام العبيد .

ولم يخالف فى هذا الحكم أحدٌ غير الحسن بن صالح فانه قال : له أن يتزوج بغير إذن سيده[١١] .

دليله :

القياس : قياس النكاح على البيع بجامع أن كلاًّ منهما عقد معاوضة ، فكما يجوز للمكاتب أن يبيع جاز له أن يتزوج[١٢] .

الرد :

هذا قياس مع الفارق ؛ إذ النكاح يعيب العبد بخلاف البيع ، والمكاتب قد يعجز عن دفع نجوم الكتابة ، فيرجع مملوكا ، وحينئذ يترتب الضرر على مولاه بنقصان قيمته .

ثمّ إنّ هذا القياس معارض بقياس آخر ، وهو قياس النكاح على الهبة ، بجامع أنّ كلاًّ منهما فيه تبرّع .

---

(١٠) أحمد ١٧٨/٢ و ١٨٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩ ، وابن ماجة فى أبواب الأحكام (١٤) باب المكاتب (٩٦) ج ٧٧/٢ رقم ٢٥٤٦ ، وأبو داود فى العتق (٢٣) باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت (١) ج ٢٤٤/٤ رقم ٣٩٢٧ ، والترمذى فى البيوع (١٢) باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى (٣٥) ج ٥٦١/٣ رقم ١٢٦٠ ، والنسائى فى الكبرى فى كتاب العتق (٤٠) باب ذكر الاختلاف على عليّ فى المكاتب يؤدى بعض كتابته (٢٧) ج ١٩٧/٣ رقم ٥٠٢٦ ، والحاكم في المكاتب ، ٢١٨/٢ وصحّحه ووافقه الذهبى ، والبيهقى في المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ٣٢٣/١٠ - ٣٢٤ .

(١١) المغنى ٤٧٨/١٤ .

(١٢) المصدر نفسه .

المطلب الثانى : زواج المكاتب بإذن سيده .

اتفق الفقهاء على صحة نكاح المكاتب بإذن سيده [١٣] .

دليلهم :

١ – قوله ﷺ : « أيما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر » [١٤] .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أخبر عن بطلان نكاح العبد بغير إذن السيد ، فدلّ على جوازه بإذنه ، والمكاتب عبد كما بيّنّاه آنفا .

٢ – القياس : قياس المكاتب على القنّ بجامع الرقّ فيهما ، فكما أن القنّ لو أذن له السيد جاز له النكاح ، فكذلك المكاتب ، بل هو أولى لما فيه من شائبة الحريّة .

٣ – المعقول : منع المكاتب من النكاح جاء لحفظ حق المولى ، فاذا أذن له المولى بالنكاح ، فقد تنازل عن حقه برضاه ، وزال المانع .

المطلب الثالث : حكم نكاح المكاتب بغير إذن سيده .

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل :

العقد صحيح ، ولكنه موقوف على إجازة السيد ، إن شاء أجاز ، وإن شاء ردّ النكاح ، وبه قال أبو حنيفة [١٥] ، ومالك [١٦] .

---

(١٣) الاختيار ٣/١٠٩ ، وفتح القدير ٣/٣٩١ ، والتفريع ٢/١٧ ، والزرقانى ٣/١٩٤ و ٨/١٠٦ وأسنى المطالب ٣/١٤٦ و ٤/٤٩٧ ، والمحلى على المنهاج ٤/٣٦٧ ، والمغنى ١٤/٤٧٨ وكشاف القناع ٤/٦٠٨ .

(١٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من مبحث إذن السيد فى زواج العبد ص ٤٩٨ .

(١٥) الاختيار ٣/١٠٩ ، وفتح القدير ٣/٣٩٠ – ٣٩١ .

(١٦) الزرقانى ٣/١٩٤ ، وجواهر الإكليل ١/٢٨٥ .

واستدلوا :

بقوله ﷺ : «أيما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[١٧] .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ ، علّق نكاح العبد على الإذن ، فدلّ على أنّ المنع إنما هو لحقّ السيد ، فاذا أجاز السيّد ، فقد تنازل عن حقّه برضاه ، والإجازة اللاحقة كالإذن السابق .

مناقشة الدليل :

الرسول ﷺ، علّق النكاح على الإذن، ولم يعلّقه على الإجازة، ولو كانت الإجازة اللاحقة بمنزلة الإذن في هذه المسألة ، لبيّنه الرسول ﷺ ؛ إذ الموضع موضعُ بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

القول الثانى :

نكاح المكاتب موقوف إلى أن ينتهى موعد نجوم الكتابة فإن أدّى تبيّنا أنه كان صحيحا ، وإن عجز فنكاحه باطل ، وبه قال الثورى[١٨].

الرد :

هذا قول لم أجد له أصلاً فى الشرع ، وهل يقال بنكاح لا تثبت أحكامه من الطلاق ، والخلع ، والتوارث ؟ ، ولو قلنا بأن النكاح موقوف وتوفّت المنكوحة ، فما حكم الإرث منها ؟ ولو قلنا بالوقف وأراد المكاتب إنهاء هذا النكاح ، فبم ينهيه ؟ هل بالطلاق ، أم بالخلع ؟ ، وكيف يطلّق وهو لم يثبت نكاحه بعد ؟

---

(١٧) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من مبحث إذن السيد فى زواج العبد ص ٤٩٨ .

(١٨) المغنى ٤٧٨/١٤ .

القول الثالث :

نكاحه باطل ، وبه قال الشافعى [١٩] ، وأحمد [٢٠] .

واستدلوا :

١ – قوله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » [٢١] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الرسول ﷺ شبَّه نكاح العبد بالزنا فى بطلانه ، وتحريمه ، والمكاتب عبد كما سبق بيانه .

٢ – نكاح المكاتب يسبِّب ضرراً للسيِّد ؛ لأنه يمكن أن يعجز عن أداء نجوم الكتابة ، فيرجع إليه ناقص القيمة ، ويحتاج أن يؤدى المهر والنفقة من كسبه ، فيعجز عن تأدية نجومه ، وفى كل هذا ضرر بالسيد ، فيمنع المكاتب منه .

الترجيح :

القول الأخير هو الراجح ؛ لأن « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم [٢٢] » ، والنبىّ ﷺ ، شبَّه نكاح العبد بالزنا ، فدلَّ على فساد ذلك النكاح ، والإجازة اللاحقة لا تصحح العقد الفاسد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١٩) المهذب ٢/٣٣ ، وأسنى المطالب ٤/٤٩٦ ، والمحلى على المنهاج ٤/٣٦٧ .

(٢٠) المغنى ١٤/٤٧٨ ، وكشاف القناع ٤/٦٠٨ .

(٢١) سبق تخريجه . انظر التعليق رقم ٢ من مبحث إذن السيد فى زواج العبد ص ٤٩٨ .

(٢٢) سبق تخريجه . انظر التعليق رقم ٩ من هذا المبحث ص ٥٠٥ .

المبحث السادس

إذن المحرم بالنكاح

□□□□□

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

لا يجوز للمحرم أن يَنْكِحَ ، أو يُنْكِحَ ، أو يأذن لغيره بالنكاح ، وهو قول عمر[١] ، وعلي[٢] ، وعبد الله بن عمر[٣] ، وزيد بن ثابت[٤] رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال سعيد بن المسيّب[٥] ، وسالم بن عبد الله[٦] ، وسليمان بن يسار[٧] ، والزهري[٨] ، والأوزاعي[٩] ، وهو قول المالكية[١٠] ، والشافعية[١١] ، والحنابلة[١٢] .

استدلوا بما يأتي :

١ - عن عثمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِحِ المحرم ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يخطب »[١٣] .

---

(١) الموطأ ١/٣٤٩ ، والشافعي في المسند ١/٣١٦ ، والترمذي ٣/٢٠٠ ، والمغني ٥/١٦٢ ، والمجموع ٧/٣٦٢ .

(٢) الترمذي ٣/٢٠٠ ، والمجموع ٧/٣٦٢ .

(٣) الموطأ ١/٣٤٩ ، والشافعي في المسند ١/٣١٦ ، والترمذي ٣/٢٠٠ ، والمغني ٥/١٦٢ ، المجموع ٧/٣٦٢ .

(٤) المغني ٥/١٦٢ ، والمجموع ٧/٣٦٢ .

(٥) الموطأ ١/٣٤٩ ، والمجموع ٧/٣٦٢ .

(٦) الموطأ ١/٣٤٩ .

(٧) الموطأ ١/٣٤٩ ، والمغني ٥/١٦٢ ، والمجموع ٧/٣٦٢ .

(٨) المغني ٥/١٦٢ ، والمجموع ٧/٣٦٢ .

(٩) المغني ٥/١٦٢ .

(١٠) ينظر التفريع ٢/٦٤ - ٦٥ ، والتاج والإكليل ٣/٤٣٨ ، والزرقاني ٣/١٨٢ ، والخرشي ٣/١٨٨ ، والشرح الصغير ٢/٣٧٠ .

(١١) انظر : المهذب ١/٢١٠ ، وروضة الطالبين ٧/٦٧ ، والمحلي على المنهاج ٣/٢٢٨ ، وتحفة المحتاج ٧/٢٥٧ - ٢٥٨ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٣٥ .

(١٢) انظر : المغني ٥/١٦٢ و ١٠/٥٥ ، والفروع ٣/٣٨١ ، والمبدع ٣/١٥٩ ، والإنصاف ٣/٤٩٢ ، وكشاف القناع ٢/٥١٤ ، وشرح المنتهى ٢/٢٩ .

(١٣) أخرجه مسلم في النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) ج ٢/١٠٣٠ - ١٠٣١ رقم ٤١ - ٤٥ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ نهى عن نكاح المحرم ، وإنكاحه ، سواء بإذنه أو بمباشرته ، والنهي يقتضي الفساد [١٤] .

مناقشة الدليل :

النكاح في الحديث يراد به الوطء ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [١٥] .

الجواب عن المناقشة من وجهين :

الوجه الأول :

اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة ، وعرف الشرع ، قدّم عرف الشرع ؛ لأنه طارىء ، والنكاح في عرف الشرع يطلق على العقد بدليل قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [١٦] وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [١٧] وقوله : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [١٨] ، وفي قول الرسول ﷺ « ولا تنكح المرأة على عمتها » [١٩] وقوله ﷺ « انكحي أسامة » [٢٠] ، والمراد بالنكاح ، في هذه الآيات والأحاديث ، العقد ، وليس الوطء ، وأمّا الآية التي استدلّوا بها ، فإنما حملت على الوطء بدليل خارجي ، وهو قوله ﷺ : « حتى تذوقي عسيلته » [٢١] .

---

(١٤) انظر المجموع ٢٠٨/٧ .

(١٥) سورة البقرة : آية : ٢٣٠ .

(١٦) سورة النساء : آية : ٢٥ .

(١٧) سورة البقرة : آية : ٢٣٢ .

(١٨) سورة النساء : آية : ٣ .

(١٩) مسلم في النكاح (١٦) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٤) ج ١٠٢٩/٢ رقم ٣٧ .

(٢٠) مسلم في الطلاق (١٨) ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) ١١١٤/٢ رقم ٣٦ .وأسامة هو ابن زيد ابن حارثة وستأتي ترجمته في ص ٥٣٦ .

(٢١) مسلم في النكاح (١٦) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها (١٧) ج ١٠٥٥/٢ - ١٠٥٦ رقم ١١١ .

الوجه الثانى :

إذا حملنا النكاح على الوطء فى قوله « لا يَنْكِح » فإنه لا يصحّ حمله على الوطء فى قوله « ولا ينكح » [٢٢] .

الجواب عن هذا الوجه :

المراد بالحديث أنه لا يطأ ولا يمكّن غيره من الوطء [٢٣] .

الرد عليه :

هذا الجواب باطل ؛ لأن الإجماع واقع على أن المُحْرِم يجوز له أن يمكّن غيره من الوطء . مثاله : إذا زّوج بنته فى حلّه ، ثم أحرم ، فإنه يلزمه أن يمكّن الزوج من الوطء بتسليمها إليه [٢٤] .

٢ – عن نُبَيْه بن وهب[٢٥]، أن عمر بن عبيد الله [٢٦] ، أراد أن يزوج

---

(٢٢) المجموع ٧/٢٦٣ .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) المصدر نفسه .

(٢٥) نُبيه بالتصغير ، ابن وهب بن عثمان العبدرى ، المدنى ، الحجبى ، روى عن أبى هريرة وأبان بن عثمان ، وعنه نافع مولى ابن عمر ، توفى فى فتنة الوليد بن يزيد فى سنه ١٢٦ هـ . ينظر ترجمته فى التاريخ الكبير ٨/١٢٣ رقم ٢٤٣٣ ، والجرح والتعديل ٨/٤٩١ رقم ٢٢٥٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٢٤ – ١٢٥ رقم ١٨٨ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ١٢١ – ١٤٠ هـ) ص ٢٧٥ وتهذيب التهذيب ١٠/٤١٨ – ٤١٩ رقم ٧٥٤ .

(٢٦) هو عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان ، أبو حفص القرشى التيمى الأمير ، أحد وجوه قريش وأشرافها ، وكان جوادا ممدوحا شجاعا ، ولى البصرة لابن الزبير ، ووفد على عبد الملك ، فتوفى بدمشق ، وقد ولى إمرة فارس ، وكانت وفاته سنة ٨٢ هـ . ينظر ترجمته فى المحبر ١٥١ – ١٥٢ ، والجرح والتعديل ٦/١٢٠ رقم ٦٤٦ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ٨١ – ١٠٠ هـ) ص ١٦١ – ١٦٣ رقم ١١٧ ، وتعجيل المنفعة ١٩٧ – ١٩٩ رقم ٧٧٣ .

طلحة بن عمر[٢٧] ابنة[٢٨] شيبة بن جبير[٢٩]، فأرسل إلى أبان ابن عثمان[٣٠] ، ليحضر ذلك ، وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : سمعت عثمان بن عفّان رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب »[٣١] .

وجه الدلالة :

إنكار أبان بن عثمان على عمر بن عبيد الله ، تزويج طلحة ، وهما محرمان ، مستدلاً بالحديث ، فدلَّ على أنَّ المراد بالنكاح في الحديث : العقد ، ولم يعترض أحدٌ على استدلاله ، ومنعه النكاح .

---

(٢٧) هو طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي ، الأسماء المبهمة ٤٩٢ الخبر رقم ٢٣٦ ، وغوامض الأسماء المبهمة ٣٦٢/٤ الخبر رقم ٧١ ، وتعجيل المنفعة ١٩٨ رقم ٧٧٣ .

(٢٨) قال الزبير بن بكار : اسمها أمة الحميد ، انظر غوامض الأسماء المبهمة ٣٦٢/٤ الخبر رقم ٧١ وشرح النووي على مسلم ١٩٦/٩ ، والمستفاد العراقي ٤٠ ، وقال الخطيب : اسمها عمرة ، انظر الأسماء المبهمة ٤٩٢ الخبر رقم ٢٣٦ .

(٢٩) هو شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي ، وقد جاء في بعض الروايات شيبة بن جبير وفي بعضها شيبة بن عثمان وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٩٥/٩ – ١٩٦ : قال القاضي : ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه إلى جده فلا يكون خطأ ، بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة ، والأخرى مجاز . اهـ . ولم أقف على ترجمة شيبة هذا فيما عندي من المصادر . والمراد بالقاضي هنا هو القاضي عياض .

(٣٠) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، ولي المدينة لعبد الملك بن مروان وكان مدة ولايته سبع سنين ، أصابه الفالج قبل موته بسنة ، ويضرب به المثل فيقال فالج أبان : لشدته ، توفي بالمدينة سنة ١٠٥ هـ ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٥١/٥ – ١٥٣ ، والجرح والتعديل ٢٩٥/٢ رقم ١٠٨٤ وتهذيب الأسماء واللغات ٩٧/١ رقم ٢١ وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٤ – ٣٥٣ رقم ١٣٣ ، وتقريب التهذيب ٨٧ رقم ١٤١ .

(٣١) مسلم في النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) ج ١٠٣٠/٢ – ١٠٣١ رقم ٤١ – ٤٢ و٤٥ .

٣ – فعل الصحابة: عن أبي غطفان بن طريف المرى [٣٢] ، أنّ أباه طريفًا [٣٣] تزوّج امرأة [٣٤] وهو محرم ، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه » [٣٥] .

وجه الدلالة :

أنّ عمر رضي الله عنه ردّ نكاح المحرم ، ولو كان هذا النكاح جائزاً لما ردّه ، فدلّ على أنّ المراد بالحديث « لا ينكح المحرم » بطلان نكاحه ، وهذا فعل صحابيّ فسّر الحديث ، ولم يُنْكَر عليه .

٤ – القياس: قياس الإحرام على العدّة ، بجامع أنّ كلاًّ منهما يمنع الطيب والوطء ، فكما أن العدّة تمنع عقد النكاح فكذلك الإحرام [٣٦] .

القول الثاني :

يجوز للمحرم أن ينكح ، وأن يأذن لغيره بالنكاح ، وبه قال ابن

---

(٣٢) هو أبو غطفان بفتحات ، ابن طريف المرّيّ بالراء ، ويقال ابن مالك ، المدني ، قيل اسمه سعد ، ثقة ، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه داود بن الحصين ، من كبار الثالثة .
ينظر ترجمته في تاريخ يحيى بن معين الدوري ٣/١٩١ رقم ٨٦١ ، والجرح والتعديل ٩/٤٢٢ رقم ٢٠٧٦ ، والأنساب ١١/٢٦٧ وجاء فيه : قيل اسمه يزيد المرى ، وتقريب التهذيب ٦٦٤ رقم ٨٣٠٢ .

(٣٣) لم أجد له ترجمة مستقلة .

(٣٤) لم أقف على اسمها .

(٣٥) أخرجه مالك في الحج (٢٠) باب نكاح المحرم (٢٢) ج ١/٣٤٩ رقم ٧١ ، والشافعي في المسند ، الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم ١/٣١٦ رقم ٨٢٥ .

(٣٦) انظر المهذب ١/٢١٠ ، والمغني ٥/١٦٣ .

عباس [٣٧]، وروى عن ابن مسعود [٣٨]، ومعاذ [٣٩]، وقال به عطاء [٤٠]، والقاسم بن محمد [٤١]، وعكرمة [٤٢]، وإبراهيم النخعي [٤٣]، والحكم [٤٤]، والثوري [٤٥]، وهو قول أبي حنيفة [٤٦] رحمهم الله جميعا .

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة [٤٧] وهو محرم » [٤٨] .

---

(٣٧) المحلى لابن حزم ٧/٢٩١ ، والمغني ٥/١٦٢ .

(٣٨) المحلى لابن حزم ٧/٢٩١ .

(٣٩) المصدر نفسه ، ومعاذ هو : معاذ بن جبل بن عمرو ، الأنصاري الخزرجي ، ثم الجشمي ، أبو عبد الرحمن ، شهد بيعة العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها ، من فقهاء الصحابة وكان يفتي على عهد رسول الله ﷺ ، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ . ينظر ترجمته في الاستيعاب ٣/١٤٠٢ - ١٤٠٧ رقم ٢٤١٦ ، وأسد الغابة ٥/١٩٤ - ١٩٧ رقم ٤٩٥٣ ، والإصابة ٦/١٣٦ - ١٣٨ رقم ٨٠٤٣ .

(٤٠) المحلى لابن حزم ٧/٢٩١ .

(٤١) المصدر نفسه .

(٤٢) المصدر نفسه .

(٤٣) المصدر نفسه .

(٤٤) المجموع ٧/٢٦٢ .

(٤٥) الترمذي ٣/٢٠٢ ، واختلاف العلماء ٩٤ ، والمحلى لابن حزم ٧/٢٩١ ، والمجموع ٧/٢٦٢ .

(٤٦) تبيين الحقائق ٢/١١٠ - ١١١ ، وفتح القدير ٣/٢٣٢ ، والبحر الرائق ٣/١٠٤ ، ومجمع الأنهر ١/٣٢٨ .

(٤٧) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء ، وبنى بها بسرف ، وهي موضع بطريق مكة ، وهي خالة خالد بن الوليد ، وابن عباس ، ويزيد بن الأصم ، وتوفيت بسرف أيضا سنة ٥١ هـ . ينظر ترجمتها في الاستيعاب ٤/١٩١٤ - ١٩١٨ رقم ٤٠٩٩ ، وأسد الغابة ٧/٢٧٢ - ٢٧٣ رقم ٧٢٩٧ ، والإصابة ٨/١٢٦ - ١٢٩ رقم ١١٧٧٩ .

(٤٨) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٢٨) باب تزويج المحرم (١٢) ج ٢/٢١٤ ، وفي المغازي (٦٤) باب عمرة القضاء (٤٣) ج ٥/٨٦ ، ومسلم في النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) ج ٢/١٠٣١ - ١٠٣٢ رقم ٤٦ - ٤٧ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ تزوّج في حالة الإحرام ، فدلّ على جواز النكاح للمحرم .

الجواب عن هذا الاستدلال من عدّة جوانب :

الجانب الأول :

أنّ هذا الحديث معارضٌ بما رواه يزيد بن الأصم[٤٩] عن ميمونة رضي الله عنها وهي خالته : « أنّ النبيّ ﷺ تزوجها وهو حلال »[٥٠]، والحديث صحيح .

اعتراض :

حديث يزيد بن الأصم ليس بقوّة حديث ابن عباس ، فإنه ممّا اتفق عليه الستّة ، وحديث يزيد لم يخرّجه البخاري ولا النسائي ، ويزيد بن الأصمّ لا يقارن بابن عباس حفظًا وإتقاناً ولذلك نقل عن عمرو بن دينار[٥١] ، أنه قال للزهري : وما يدري ابن الأصم ؟ أعرابيٌّ كذا وكذا ، أتجعله مثل ابن عباس ؟ [٥٢] .

---

(٤٩) يزيد بن الأصم ، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي ، بفتح الموحدة والتشديد ، أبو عوف ، كوفي نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، من جلة التابعين بالرقة ، توفي سنة ١٠٣ هـ . ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٧٩/٧ ، وأسد الغابة ٤٧٧/٥ - ٤٧٨ رقم ٥٥٢١ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٧/٤ - ٥١٩ رقم ٢١١ ، والإصابة ١٩٣/٦ - ١٩٤ رقم ٩٣٨٨ ، وتقريب التهذيب ٥٩٩ رقم ٧٦٨٦ .

(٥٠) أخرجه مسلم في النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) ج ١٠٣٢/٢ رقم ٤٨ .

(٥١) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، شيخ الحرم في زمانه ولد سنه ٤٥ أو سنة ٤٦ هـ ثقة ثبت ، سمع من ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم ، توفي سنه ١٢٦ هـ ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٧٩/٥ - ٤٨٠ ، والجرح والتعديل ٢٣١/٦ رقم ١٢٨٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ - ٣٠٧ رقم ١٤٤ ، والعقد الثمين ٣٧٤/٦ - ٣٧٦ رقم ٣١١٥ ، وتقريب التهذيب ٤٢١ رقم ٥٠٢٤ .

(٥٢) شرح معاني الآثار ٢٦٩/٢ ، وتبيين الحقائق ١١٠/٢ - ١١١ ، وفتح القدير ٢٣٣/٣ .

الرد على الاعتراض :

ليس من شرط صحة الحديث ، أن يرويه البخاري ومسلم [٥٣] بل العبرة بصحَّة المتن والسند ، وقد صحَّ المتن والسند .

أما عن يزيد بن الأصم ، فإنَّا لا نقارنه بابن عباس في الفضل والحفظ ، ولكن هذا ليس بقول ليزيد ، حتى نحتاج للمقارنة ، بل هو رفعه إلى ميمونة ، فالكلام لميمونة وليس ليزيد ، وعلى هذا المنطق فميمونة أيضًا لا تقارن بابن عباس ، فهي أمُّ المؤمنين قديمة الإسلام والصحبة ، وهي صاحبة القصة ، وابن عباس من صبيان الصحابة حيث لم يكن عمره في عمرة القضاء يتعدَّى عشر سنين [٥٤] .

الجانب الثاني :

عن أبي رافع رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما » [٥٥] .

---

(٥٣) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري النيسابوري ، الحافظ المجود الحجة ، ولد سنة ٢٠٤ هـ له : الجامع الصحيح المعروف باسمه ، والكنى والأسماء ، والمنفردات والوحدان ، والعلل ، ومشايخ مالك ، توفي سنة ٢٦١ هـ ينظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٨٢/٨ – ١٨٣ رقم ٧٩٧ ، وتاريخ بغداد ١٠٠/١٣ – ١٠٤ رقم ٧٠٨٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢ – ٩٢ رقم ١٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ – ٥٨٠ رقم ٢١٧ ، وطبقات الحفاظ ٢٦٠ – ٢٦١ رقم ٥٩٢ .

(٥٤) لأنه ولد سنة ثلاث قبل الهجرة ، وعمرة القضاء كانت في سنه ٧ من الهجرة .

(٥٥) مالك في الحج (٢٠) باب نكاح المحرم (٢٢) ٣٤٨/١ رقم ٦٩ ، والشافعي في المسند في الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم ٣١٧/١ رقم ٨٢٦ – ٨٢٧ ، وأحمد في ٣٩٢/٦ – ٣٩٣ ، والترمذي في الحج (٧) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣) ج ٢٠٠/٣ رقم ٨٤١ والدارمي في المناسك (٥) باب في تزويج المحرم (٢١) ج ٣٦٩/١ رقم ١٨٣٢ ، والنسائي في الكبرى في كتاب النكاح (٤٣) باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة (٣٨) ج ٢٨٨/٣ رقم ٥٤٠٢ وابن حبان : (موارد الظمآن للهيثمي) النكاح (١٧) باب ما جاء في نكاح المحرم (١٤) ص ٣١٠ رقم ١٢٧٢ ، والبيهقي في الحج باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٦٦/٥ .

وجه الاستدلال :

أن أبا رافع كان المباشر للقصة والسفير فيها ، فهو أعلم بحقيقة الوضع .

اعتراض :

. حديث أبى رافع لم يخرّج فى الصحيحين ، فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذى فيه سوى حديث حسن (٥٦) .

رد الاعتراض :

ليس من شرط الصحة أن يخرّج فى الصحيحين ، فالبخارى ومسلم لم يلتزما إخراج كل صحيح ، والحديث رواه مالك فى الموطأ (٥٧) مرسلاً ، ورواه الشافعى عنه (٥٨) ووصله أحمد (٥٩) ، والترمذى (٦٠) ، والنسائى(٦١) ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٦٢) .

على أنّ الحديث لا يتوقف عليه الاستدلال ؛ لأن حديث ميمونة الفعلى صحيح ، وحديث عثمان القولى صحيحٌ أيضا ، وحديث أبى رافع جاء شاهدا .

---

(٥٦) انظر فتح القدير ٣/٢٣٣ ، وانظر قول الترمذى فى سننه ٣/٢٠٠ .

(٥٧) الموطأ ١/٣٤٨ .

(٥٨) المسند ١/٣١٧ .

(٥٩) المسند ٦/٣٩٢-٣٩٣ .

(٦٠) السنن ٣/٢٠٠ .

(٦١) فى السنن الكبرى ، فى كتاب النكاح (٤٣) باب ذكر الاختلاف فى تزويج ميمونة (٣٨) ج ٣/٢٨٨ رقم ٥٤٠٢ .

(٦٢) انظر موارد الظمآن للهيثمى ٣١٠ رقم ١٢٧٢ .

الجانب الثالث :

أن كلمة محرمًا يحتمل أن يكون معناها : تزوّجها فى الحرم وهو حلال ، أو تزوّجها فى الشهر الحرام .

اعتراض :

هذا تأويل بعيد ، والظاهر من اللفظ الإحرام الشرعى (٦٣) .

رد الاعتراض :

هذا التأويل ليس ببعيد ، بل هو شائع فى اللغة والعرف ، يقال : أنجد ، إذا أتى أرض نجد (٦٤) ، وأحرم إذا دخل فى أرض الحرم أو الشهر الحرام (٦٥) ، ومنه قول الشاعر (٦٦) :

* قتلوا ابن عفّان الخليفة محرماً *

أى فى أرض الحرم (٦٧) أو فى الشهر الحرام (٦٨) ، أو صائما (٦٩) ، فانه يقال للصائم محرمٌ أيضا (٧٠) .

---

(٦٣) انظر فتح القدير ٣/٢٣٣ .

(٦٤) انظر : تهذيب اللغة ١٠/٦٦٥ « نجد » ، والصحاح ٢/٥٤٢ « نجد » ، والقاموس المحيط ٤١٠ « نجد »

(٦٥) انظر : تهذيب اللغة ٥/٤٥ « حرم » ، والصحاح ٥/١٨٩٧ « حرم » ، والقاموس المحيط ١٤١١ « حرم »

(٦٦) هو الراعى النميرى والبيت فى ديوانه ص ٢٣١ ، وتمامه :

* ودعا فلم أر مثله مخذولا *

(٦٧) قال به ابن حبان : نصب الراية ٣/١٧٣ ، وقال به النووى ايضا : انظر شرحه على صحيح مسلم ٩/١٩٤ . وقد قتل عثمان رضى الله عنه فى أرض الحرم وهو للمدينة .

(٦٨) الصحاح ٥/١٨٩٧ « حرم » ، وقد قتل عثمان رضى الله عنه فى الشهر الحرام وهو ذو الحجة .

(٦٩) قال به أبو عمرو الشيبانى ، انظر تهذيب اللغة ٥/٤٥ « حرم » ، وقد قتل عثمان رضى الله عنه وهو صائم فعلى هذا فالشعر صادق على قتله على المعانى الثلاثة .

(٧٠) تهذيب اللغة ٥/٤٥ « حرم » ، ثم رأيت السبكى نقل معنى آخر لـ « محرما » عن الأصمعى وهو: انه لم يكن اتى محرما يحل عقوبته (طبقات الشافعية للسبكى ٢/٢٠٠) ، ووعد السبكى فى هذا الموضع بانه سينقل كلام الأصمعى فى ترجمة أبى نصر بن عبد الله الثابتى البخارى فى الطبقة الرابعة ، ولم يفعل فلعله نسى انظر طبقات الشافعية للسبكى ٤/٢٥ – ٢٦ رقم ٢٥٤ ، والمحققان لم يعلقا على ذلك بشئ فى الموضعين .

الجانب الرابع :

أنّ سعيد بن المسيّب قال : وهم فلان – أى ابن عباس – ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال [٧١] .

الجانب الخامس :

صغر سنّ ابن عبّاس رضى الله عنهما عند وقوع هذا النكاح ، مع احتمال أنه ﷺ تزوّج قبل أن يحرم ، وأظهر تزويجه فى حال إحرامه [٧٢] ، وقد وردت روايات تدلّ على أنّ الرسول ﷺ بعث أناسًا إلى مكة ليزوّجوه ميمونة ، وهو لم يغادر المدينة بعد [٧٣] .

الجانب السادس :

أنّ ابن عباس كان يرى أنّ من قلّد الهدى صار محرمًا بحيث يحرم عليه ما يحرم على المحرم[٧٤]، ولعلّ النبىّ ﷺ تزوّج ميمونة بعد تقليد الهدى وقبل إحرامه ، فكانت روايته على وفق مذهبه[٧٥].

الجانب السابع :

لو ثبت نكاحه ﷺ فى حالة الإحرام فهذا ليس فيه دليل لكم ؛ لأنه فعلٌ يحتمل خصوصيته ﷺ بذلك وقد صرّح بهذا كثيرٌ من الفقهاء[٧٦] .

---

(٧١) الشافعى فى المسند فى الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم ما يحرم ٣١٧/١ رقم ٨٢٨ وانظر رقم ٨٢٩ فى ٣١٨/١ ، وأبو داود فى المناسك (٥) باب المحرم يتزوج (٣٩) ج٢/٤٢٤ رقم ١٨٤٥ .

(٧٢) انظر المغنى ١٦٤/٥ ، والفروع ٣٨٣/٣ ، وكشاف القناع ٥١٥/٢ .

(٧٣) انظر الموطأ ٣٤٨/١ رقم ٦٩ ، ومسند الشافعى ٣١٧/١ رقم ٨٢٦ و ٨٢٧ .

(٧٤) الموطأ ٣٤٠/١ ، ومصنف ابن أبى شيبة فى الجزء المفقود ص ٨٣ ، والمجموع ٣٦٠/٨ .

(٧٥) انظر حاشية عميرة على شرح المحلى للمنهاج ٢٢٨/٣ .

(٧٦) انظر الخرشى ١٦٣/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٧٤/١ ، وشرح النووى على مسلم ١٩٤/٩ ، والمجموع ٢٦٤/٧ ، وروضة الطالبين ٩/٧ – ١٠ ، والفروع ١٦١/٥ ، والإنصاف ٣٩/٨ .

الدليل الثانى :

القياس : قياس النكاح على شراء الأمة للتسريّ بجامع أن كلا منهما يراد به الاستمتاع بالوطء ودواعيه ، فكما يجوز للمحرم أن يشترى الإماء للتسرىّ ، جاز له أن يعقد النكاح (٧٧) .

الرد :

هذا قياس غير صحيح لعدّة أمور :

الأمر الأول :

أنه قياس يعارض النص الصحيح الوارد عن الرسول ﷺ فى النهى عن النكاح بقوله « لا ينكح المحرم ولا ينكح » (٧٨) ، فالقياس باطل .

الأمر الثانى :

أنّه قياس مع الفارق ؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن ينكح إلا من يحل له وطؤها ، ويجوز له أن يملك من لا يحل له وطؤها كالمعتدّة مثلا (٧٩) .

الأمر الثالث :

هذا القياس معارض بقياس آخر ، وهو قياس الإحرام على العدّة ، بجامع أنّ كلاً منهما يمنع الوطء ، ودواعيه ، فيمنع عقد النكاح .

---

(٧٧) انظر تبيين الحقائق ٢/١١٠ - ١١١ ، وفتح القدير ٣/٢٣٣ ، والبحر الرائق ٣/١٠٤ ، ومجمع الأنهر ١/٣٢٨ .

(٧٨) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٣ من هذا البحث ص ٥١١ .

(٧٩) انظر التفريع ٢/٦٥ ، والخرشى ٣/١٨٨ ، والمغنى ٥/١٦٤ .

الرأى الثالث :

لا يجوز للمحرم أن ينكح ، ولكن يجوز له أن يأذن لغيره بالنكاح ، وهذا وجه مرويٌّ عن أحمد اختاره أبو بكر الخلال [٨٠] .

واستدلوا بالقياس :

قياس إذن المحرم لغيره بالنكاح على حلق المحرم لرأس الحلال[٨١] ، بجامع أن فى كل منهما فعلاً جائزاً للغير ، غير جائز للفاعل ، فكما يجوز للمحرم أن يحلق رأس الحلال ، مع حرمة حلقه لرأسه ، قبل أداء النسك بغير عذر ، فكذلك يجوز للمحرم إنكاح غيره .

الرد عليه :

هذا قياس باطل : لمعارضته النصّ الصريح الوارد عن الرسول ﷺ « لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح » [٨٢] فقوله « لا يُنْكِح » نصٌّ فى عدم إنكاحه لغيره فى حال إحرامه .

الترجيح : الذى يظهر هو رجحان القول الأوّل لما يأتى :

أولاً : رواية الحلّ لها الأولويّة لكثرة الرواة [٨٣] ، ومنهم ميمونة رضى

---

(٨٠) انظر المغنى ١٠/٥٥ ، والمبدع ٣/١٦٠ ، والإنصاف ٣/٤٩٢ .

(٨١) المصادر نفسها .

(٨٢) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم (١٣) من هذا البحث ص ٥١١ .

(٨٣) الترجيح بكثرة الرواة انظر الاعتبار ص ٥٩ ، وينظر أيضا من كتب الأصول العدة ٣/١٠١٩ ، والمنهاج للباجى ٢٢٣ والبرهان ٢/١١٦٢ - ١١٦٣ ، والمستصفى ٢/٣٩٧ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٣/٢٠٢ ، والإحكام للآمدى ٤/٣٢٥ ، وشرح تنقيح الفصول ٤٢٢ والعضد ٢/٣١٠ ، ونهاية السول ٤/٤٧٤ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٢٨ - ٦٢٩ ، وفواتح الرحموت ٢/٢١٠ .

الله عنها وهى صاحبة القصة [٨٤] ، وأبو رافع رضى الله عنه وهو السفير [٨٥] بين النبىّ ﷺ وميمونة رضى الله عنها ، ويوافق حديثهما ، حديثَ عثمان القولىّ .

ثانيًا ، أنّه يمكن الجمع بين الحديثين : بأن حديث ابن عباس يدلّ على أن إظهار التزويج كان فى حالة الإحرام .

ثالثًا ، إذا قلنا بتعارض حديث ميمونة وابن عباس ، وتركنا الاستدلال بهما لتعارضهما ، يبقى لنا حديث عثمان القولى ، ولا معارض له .

رابعًا ، لو سلّمنا بأن الفعل وقع منه ﷺ فى حال إحرامه فانه يحتمل اختصاصه ﷺ بذلك كما سبق بيانه .

خامسًا : دليل القول الأول محرِّم ، ودليل القول الثانى محلِّل ، وعند التعارض يرجّح الحظر على الإباحة أخذًا بالأحوط ؛ لأن التحريم هو الطارىء ؛ لكون الإباحة هى الأصل [٨٦] .

---

(٨٤) الترجيح برواية صاحبة القصة ، انظر الاعتبار ص ٦٧ ، وينظر أيضا العدة ١٠٢٥/٣ ، والمنهاج للباجى ٢٣٦ والمستصفى ٣٩٦/٢ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢٠٧/٣ ، والإحكام للآمدى ٣٢٧/٤ ، وشرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ونهاية السول ٤٧٨/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٦٣٧/٤ .

(٨٥) الترجيح برواية المباشر انظر : الاعتبار ص ٦٦ ، وينظر أيضا العدة ١٠٢٤/٣ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢٠٦/٣ ، والإحكام للآمدى ٣٢٦/٤ ، ونهاية السول ٤٧٨/٤ – ٤٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ٦٣٧/٤ ، وفواتح الرحموت ٢٠٩/٢ .

(٨٦) لترجيح الحظر على الإباحة انظر المعتمد ٨٤٨/٢ ، والعدة ١٠٤١/٣ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢١٤/٣ ، والإحكام للآمدى ٣٥١/٤ ، ومختصر ابن الحاجب ٣١٥/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٤١٨ ، وشرح الكوكب المنير ٦٧٩/٤ ، وتيسير التحرير ١٤٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٢٠٦/٢ .

سادساً : حديث عثمان ، حديثٌ قولي ، وحديث ابن عباس ، حديثٌ فعليٌ ، والقول مقدّم على الفعل عند التعارض (٨٧) .

فتبيّن قوة أدلّة الرأى الاول وبذلك يترجح والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٨٧) لتقديم القول على الفعل ينظر المعتمد ١/ ٣٩٠ ، والعدة ٣/ ١٠٣٤ ، والإحكام للآمدى ٤/ ٢٤٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٦ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٤٨ - ١٤٩ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣ .

المبحث السابع

الإذن في الخطبة على الخطبة

□□□□□

يندرج تحت هذا المبحث : أحوال الخطبة على الخطبة ، وحكم النكاح المترتب على ذلك .

للخِطبة على الخِطبة : حالاتٌ سبع ، ولكلّ حالةٍ من تلك الأحوال حكم ، وهنّ :

الحالة الأولى ، أن تكون المخطوبة رضيت بالخاطب الأوّل ، وركنت إليه ، ولم يترك الخاطب الأول الخطبة ولم يأذن لغيره

الحالة الثانية ، أن يترك الخاطب الأول الخطبة .

الحالة الثالثة ، أن يأذن الخاطب الأول لغيره بالخطبة .

الحالة الرابعة ، أن ترفض المخطوبة خطبة الخاطب الأوّل .

الحالة الخامسة ، ألا تردّ المخطوبة على الخاطب الأول بإجابة أو ردّ

الحالة السادسة ، ان تردّ المخطوبة على الخاطب الأوّل بالإجابة تعريضًا لا تصريحا .

الحالة السابعة ، أن يجهل الخاطب الثاني خطبة غيره قبله .

ولنبدأ في بيان حكم كلّ حالة على حدة :

الحالة الأولى ، أن تكون المخطوبة قد رضيت بالخاطب الاول وركنت إليه ، ولم يترك الخاطب الاول الخطبة ولم يأذن لغيره .

اتفق الفقهاء[1] على أنّه لا يجوز خطبة من ركنت إلى خاطبها الأوّل بغير إذن منه .

---

(١) انظر مختصر الطحاوي ١٧٨ ، وبدائع الصنائع ٢٣٣/٥ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٤ ، والكافي لابن عبد البر ٥٢١/٢ ، ومواهب الجليل ٤١٠/٣ ، والشرح الصغير ٣٤٢/٢ ، والمهذب ٤٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣١/٧ ، ومغني المحتاج ١٣٦/٣ ، والمغني ٥٦٧/٩ ، والمحرر ١٤/٢ ، وشرح منتهى الإرادات : ٩/٣ .

واستدلوا بما يأتى :

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : نهى النبىّ ﷺ « أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب »[٢] .

وجه الدلالة :

أنّ النبىّ ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة إلا بإذن الخاطب الأوّل أو بعد تركه للخطبة ، والنهى يقتضى التحريم .

وقد حمل العلماء النهى على ظاهره ، وهو التحريم[٣] ، إلا الأحناف[٤] ، وأبو حفص العكبرى من الحنابلة[٥] ، والخطابي من الشافعية[٦] فإنهم صرفوه إلى الكراهة[٧] ، والحمل على الظاهر أولى[٨] .

---

(٢) البخارى ، واللفظ له في النكاح (٦٧) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٥) ٦/١٣٦ ، ومسلم في النكاح (١٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٦) ٢/١٠٣٢ رقم ٤٩ و ٥٠ ، وفى البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . (٤) ٣/١١٥٤ رقم ٨ .

(٣) انظر مواهب الجليل ٣/٤١٠ ، والشرح الكبير ٢/٢١٧ ، والمهذب ٢/٤٧ ، وروضة الطالبين ٧/٣١ ، والمغنى ٩/٥٦٧ و ٥٧٠ ، والإنصاف ٨/٣٥ .

(٤) انظر مختصر الطحاوى ١٧٨ ، وبدائع الصنائع ٥/٢٣٢ ، وفتح القدير ٦/٤٧٧ .

(٥) انظر المغنى ٩/٥٧٠ ، والإنصاف ٨/٣٥ ، وأبو حفص العكبرى هو : عمر بن ابراهيم بن عبد الله ويعرف بابن المسلّم ، سمع من أبى على بن الصواف وصحب غلام الخلال ، له معرفة تامة بالمذهب له : المقنع ، وشرح الخرقى ، والخلاف بين مالك وأحمد ، توفى سنه ٣٨٧ هـ . ينظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ٢/١٦٣ - ١٦٦ رقم ٦٢٧ ، والمقصد الأرشد ٢/٢٩١ - ٢٩٢ رقم ٨٠٠ ، والمنهج الأحمد ٢/٨٧ - ٨٩ رقم ٦٢١ .

(٦) معالم السنن ٣/٢٤ .

(٧) قالوا : لأن النهى ثبت بأخبار الآحاد ، وهى ظنية الدلالة (فتح القدير ٦/٤٧٧) وفى هذا نظر ، فإن النهى عن الخطبة على الخطبة قد رواه ابن عمر (البخارى ٦/١٣٦ ، ومسلم ٢/١٠٣٢) وأبو هريرة (البخارى ٦/١٣٦ - ١٣٧ ومسلم ٢/١٠٣٣) وعقبة بن عامر (مسلم ٢/ ١٠٣٤) وسمرة ابن جندب (أحمد ٥/١١) .

(٨) المغنى ٩/٥٦٧ ، وابن الهمام يميل إلى هذا ، فتح القدير ٦/٤٧٦ .

٢ – المعقول : خطبة الشخص على خطبة أخيه ، فيه إفساد على الخاطب الاول ، وايذاء له ، ويتسبّب فى إيقاع العداوة بين الناس[٩] ، وايذاء المسلم حرام ؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[١٠] .

ولما رواه عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – عن النبىّ ﷺ قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »[١١] .

مسألة : هل يشترط تقدير الصداق لتحريم الخطبة على الخطبة ؟

لم يشترط أحد من الفقهاء ، تقدير الصداق ، غير ابن نافع[١٢] من المالكيّة ، ويفهم هذا الشرط من كلام الإمام مالك – رحمه الله – فى الموطأ[١٣] ، ونسبه ابن المنذر[١٤] إلى يحيى الأنصارى[١٥] ، والشافعى ،

---

(٩) انظر المهذب ٢/٤٧ ، والمغنى ٩/٥٦٧ .

(١٠) سورة الأحزاب : آية : ٥٨ .

(١١) البخارى : الايمان (٢) باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٤) ١/٨ ، وفى الرقاق (٨١) باب الانتهاء من المعاصى (٢٦) ٧/١٨٦ ، ومسلم عن جابر : الايمان (١) باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل (١٤) ١/٦٥ رقم ٦٥ .

(١٢) المنتقى للباجى ٣/٢٦٤ .

(١٣) ٢/٥٢٣ .

(١٤) الإشراف لابن المنذر ٤/٣٠ .

(١٥) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، أبو سعيد الأنصارى الخزرجى البخارى ، عالم المدينة فى زمانه ، وشيخ مالك عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، سمع أنس بن مالك ، والسائب ابن يزيد ، وأبا أمامة بن سهل ، توفى سنة ١٤٣ هـ ، ينظر ترجمته فى التاريخ الكبير ٨/٢٧٥ – ٢٧٦ رقم ٢٩٨٠ ، والجرح والتعديل ٩/١٤٧ – ١٤٩ رقم ٦٢٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٣ – ١٥٤ رقم ٢٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨ – ٤٨١ رقم ٢١٣ ، وطبقات الحفاظ ٥٧ رقم ١٢٢ .

وأبي عبيد . وفي نسبة هذا القول إلى الشافعي نظر [١٦] .

استدلّ ابن نافع ؛ بأن الموافقة لا تكمل إلا بفرض الصداق ؛ وذلك أنّ كثرة الصداق ، قد ترغّبها فيمن تزهد فيه ، كما أنّ قلّة الصداق ، قد تزهّدها فيمن ترغب فيه [١٧] .

اعترض على هذا الاستدلال ؛ بأنّ ذكر الصداق ، ليس بشرط في صحّة النكاح ؛ لأن النكاح ينعقد بدون أن يسمّى الصداق ، مثل نكاح التفويض[١٨] ، وهو نكاح مشروع[١٩] .

مسألة ثانية : هل يشترط عدالة الخاطب الأول لتحريم الخطبة على خطبته ؟

للعلماء رأيان في هذه المسألة :

الرأي الأول :

جمهور الفقهاء على أنّ العدالة ليست بشرط في تحريم الخطبة على الخطبة ، فلا يجوز الخطبة على الخطبة ، بغير إذن الخاطب الأوّل ، ولو كان فاسقا [٢٠] .

---

(١٦) أما عن نسبة هذا القول إلى يحيى الأنصاري وأبي عبيد فلم يذكره غير ابن المنذر ، أما نسبته إلى الشافعي فهو غريب؛ لأن كلام الإمام الشافعي في الأم ٣٤/٥ – ٣٥ وفي اختلاف الحديث ١٨٠ – ١٨١ يدل على عدم اشتراط الصداق ، وكذلك ذكر عنه الترمذي في سننه ٤٤٠/٣ – ٤٤١ ونسبه النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٩٧/٩ ، وابن حجر في فتح الباري ٢٠٠/٩ إلى بعض المالكية ولو كان رأيا للشافعي لذكراه والله أعلم .

(١٧) المنتقى للباجي ٣٦٤/٣ .

(١٨) نكاح التفويض ، هو النكاح الذي لا يسمى فيه المهر في العقد ، فالتفويض : التزويج بلا مهر ، وفوضت بضعها : أي أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ٣١٩ ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٢٥٧ .

(١٩) المنتقى للباجي ٣٦٤/٣ .

(٢٠) انظر مختصر الطحاوي ١٧٨ ، وبدائع الصنائع ٢٣٢/٥ – ٢٣٣ ، والمهذب ٤٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣١/٧ ، والمغني ٥٦٧/٩ ، والإنصاف ٣٥/٨ ، حيث لم يشترطوا العدالة ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٩ ، وفتح الباري ٢٠٠/٩ ، وذكر ابن حجر : أن بعض العلماء أطلق الإجماع على عدم اشتراط العدالة . فتح الباري ٢٠٠/٩ .

واستدلوا بما يأتى :

١ – قوله ﷺ : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه »[٢١] .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة ، والنهى مطلق ، يشمل العدل ، والفاسق .

٢ – المعقول : العلّة فى منع الخطبة على الخطبة ، هى أنّ هذا الفعل يثير العداوة ، ويسبّب الأذى للمسلم ، والفاسق لم يخرج بفسقه من الإسلام ، فالخطبة على خطبته تثير العداوة وتسبّب الأذى له ، وأذيّة المسلم حرام كما بيّنا آنفا[٢٢] .

٣ – دليلٌ آخر من المعقول : التحقق من الكفاءة ، يرجع إلى المرأة ووليّها وطالما رضيا بخطبة الفاسق ، فهذا شأنهما ، فلا تجوز الخطبة على الخطبة .

الرأى الثانى :

يجوز الخطبة على الخطبة ، بغير إذن الخاطب الأوّل إذا كان فاسقا ، وكان الخاطب الثانى صالحا . وبه قال ابن القاسم من المالكيّة[٢٣] وابن حزم من الظاهرية[٢٤] .

---

(٢١) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من هذا البحث ص ٥٢٨ .

(٢٢) انظر ص ٥٢٩ . .

(٢٣) معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢٧٩/١ ، وقوانين الأحكام ٢١٧ ، ومواهب الجليل ٤١١/٣ .

(٢٤) المحلى لابن حزم ٢٣٦/١١ – ٢٣٧ .

واستدلوا بما يأتي :

١ – عن تميم الداري[٢٥] رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ قال : « الدين النصيحة » ، قلنا : لمن ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »[٢٦] .

٢ – عن جرير بن عبد الله[٢٧] – رضي الله عنه – قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكلّ مسلم[٢٨] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنّ الرسول ﷺ شرع النصيحة لكل مسلم ، ومن أعظم النصائح الخطبة على خطبة الفاسق ، لمنع المسلمة من الارتباط بمن ليس بكفء لها ؛ لفسقه[٢٩] .

---

(٢٥) تميم بن أوس بن خارجة ، الداري ، أبو رقية ، أسلم في سنة تسع من الهجرة ، وكان يسكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، حدث عنه النبي ﷺ بخبر الجساسة . انظر ترجمته في الإستيعاب ١/١٩٣ – ١٩٤ رقم ٢٣٥ ، وأسد الغابة ١/٢٥٦ – ٢٥٧ رقم ٥١٥ ، والإصابة ١/٣٦٧ – ٣٦٩ رقم ٨٣٨ ، وهو أول من قص (مسند أحمد ٣/٤٤٩) وأول من أسرج في المساجد (سنن ابن ماجه ١/١٣٧ رقم ٧٤٤) .

(٢٦) مسلم في الإيمان (١) باب بيان أن الدين النصيحة (٢٣) ج ١/٧٤ رقم ٩٥ .

(٢٧) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، أبو عمرو ، اختلف في وقت إسلامه ، قال فيه رسول الله ﷺ : « يطلع عليكم خير ذي يمن ، كأن على وجهه مسحة ملك » ، فطلع جرير ، وكان جميلا ، سماه عمر يوسف هذه الأمة . انظر ترجمته في الاستيعاب ١/٢٣٦ – ٢٤٠ رقم ٣٢٢ ، وأسد الغابة ١/٣٣٣ – ٣٣٤ رقم ٧٣٠ ، والإصابة ١/٤٧٥ – ٤٧٦ رقم ١١٣٨

(٢٨) البخاري في عدة مواضع في الإيمان (٢) باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة (٤٢) ج ١/٢٠ ، وفي مواقيت الصلاة (٩) باب البيعة على إقام الصلاة (٣) ج ١/١٣٣ ، وفي الزكاة (٢٤) باب البيعة على إيتاء الزكاة (٢) ج ٢/١١٠ ، وفي البيوع (٣٤) باب هل يبيع حاضر لباد (٦٨) ج ٣/٢٧ ، وفي الشروط (٥٤) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام (١) ج ٣/١٧٣ ، وفي الأحكام (٩٣) باب كيف يبايع الإمام الناس (٤٣) ج ٨/١٢٢ ، ومسلم في الإيمان (١) باب بيان أن الدين النصيحة (٢٣) ج ١/٧٥ رقم ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ .

(٢٩) انظر المحلى لابن حزم ١١/٢٢٧ .

اعتراض على الاستدلال :

هذا الاستدلال فيه نظر ؛ فإن النصيحة تكون للمخطوبة ، ووليها ، برفض خطبة الفاسق ، لا بالخطبة على الخطبة ؛ لأن النهى عن الخطبة مطلق ، لم يقيّد بالصالح أو غيره ، والنظر فى الكفاءة يرجع إلى المرأة ووليّها ، وطالما رضيا بالفاسق ، فقد ثبتت علّة النهى عن الخطبة على الخطبة ، وهى رضى المخطوبة بالخاطب الاول ، فلا يجوز خطبة ثانية ، حتى يترك الخاطب الاوّل ، أو يأذن لغيره بالخطبة .

الحالة الثانية ، أن يترك الخاطب الاول الخطبة .

اتفّق الفقهاء[٣٠] على جواز الخطبة ، إذا ترك الخاطب الأول الخطبة واستدلوا بقوله ﷺ : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله »[٣١] .

وجه الدلالة :

أنّ النبىّ ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة ، حتى يترك الخاطب ؛ فدلّ على أنّ الخاطب الأوّل ، إذا ترك الخطبة ، فقد زالت العلّة التى ترتّب عليها النهى ، فلم يبق إلا الجواز .

الحالة الثالثة ، أن يأذن الخاطب الأول لغيره بالخطبة .

اتفق الفقهاء[٣٢] على جواز الخطبة الثانية ، إذا أذن الخاطب الأول لغيره بالخطبة .

---

(٣٠) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٨/٩ حيث قال : واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها ، جازت الخطبة على خطبته ، وقد صرح بذلك فى هذه الأحاديث . اهـ . وانظر روضة الطالبين ٣١/٧ والمغنى ٥٧٠/٩ .

(٣١) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من هذا المبحث ص ٥٢٨ .

(٣٢) انظرشرح النووى على صحيح مسلم ١٩٨/٩ ، وفتح البارى ٢٠٠/٩ ، وانظر روضة الطالبين ٣١/٧ ، والمغنى ٥٧٠/٩ .

واستدلوا بقوله ﷺ : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب »[٣٣] .

وجه الدلالة :

أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة إلى أن يأذن الخاطب الأوّل ، فدلّ على أن إذنه يزيل المانع من الخطبة ؛ لأن المنع كان لحفظ حقّه ، فإذا أذن فقد تنازل عن حقه برضاه ، فلا مانع حينئذ من الخطبة .

الحالة الرابعة ، أن ترفض المخطوبة ، الخاطب الأول .

اتفّق الفقهاء[٣٤] على جواز خطبة الثانى ، إذا رفضت المخطوبة ، خطبة الاوّل .

واستدلوا لذلك بدليلين من المعقول :

١ – إن رفض الخطبة السابقة ، ينهى العلاقة بين المخطوبة ، وخاطبها الأوّل ، والخاطب الثانى لا يزاحم أحداً فى هذه الحالة ، فلا يبقى سبب للمنع .

٢ – تحريم الخطبة ، لمن رفضت الخاطب الأوّل ، فيه إضرارٌ بها ؛ إذ لا يريد شخص أن يمنع امرأة من النكاح ، إلا استطاع ذلك بخطبته إياها[٣٥] .

---

(٣٣) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من هذا المبحث ص ٥٢٨ .

(٣٤) انظر : مختصر الطحاوى ١٧٨ ، وبدائع الصنائع ٥/٢٣٣ ، ومواهب الجليل ٣/٤١٠ ، والخرشى ٣/١٦٨ ، وروضة الطالبين ٧/٣١ ، والمغنى ٩/٥٦٧ ، وكشاف القناع ٥/١٨ .

(٣٥) انظر المغنى ٩/٥٦٧ .

الحالة الخامسة ، ألا ترد المخطوبة ، على الخاطب الاول ، بإجابة ، أو رد ، أو - بعبارة أخرى - لم تركن إلى الخاطب الأول .

للعلماء رأيان فى هذه الحالة :

الرأى الأول :

جمهور الفقهاء على جواز خطبة الخاطب الثانى ، فى هذه الحالة ولا يشترط إذن الخاطب الاول[٣٦] .

واستدلوا بما يأتى :

١ - عن فاطمة بنت قيس [٣٧] - رضى الله عنها - : أنّ أبا عمرو ابن حفص [٣٨] - رضى الله عنه - طلّقها البتّة ، وهو غائب . فأرسل إليها وكيله[٣٩] بشعير . فَسَخِطَتْه ، فقال : والله ! مالك علينا من شىء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » . فأمرها أن تعتدّ فى بيت أم

---

(٣٦) مختصر الطحاوى ١٧٨ ، وبدائع الصنائع ٥/٢٣٣ ، والكافى لابن عبد البر ٢/٥٢١ ، ومواهب الجليل ٣/٤١١ ، والمهذب ٢/٤٧ ، وروضة الطالبين ٧/٣١ ، والمغنى ٩/٥٦٧ ، والإنصاف ٨/٣٦

(٣٧) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، كانت من المهاجرات الأُوَل ، وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وخطبوا خطبهم المأثورة ، وهى أخت الضحاك بن قيس . انظر ترجمتها فى الاستيعاب ٤/١٩٠١ رقم ٤٠٦٣ ، وأسد الغابة ٧/٢٣٠ رقم ٧١٨٥ ، والإصابة ٨/٦٩ رقم ١١٦٠٤

(٣٨) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشى المخزومى ، بعثه رسول الله ﷺ مع على إلى اليمن قيل اسمه أحمد ، وقيل : عبد الحميد . انظر ترجمته فى الاستيعاب ٤/١٧١٩ - ١٧٢٠ رقم ٣١٠٤ ، وأسد الغابة ٦/٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٦١٢٢ والإصابة ٧/٢٨٧ رقم ١٠٢٨٥ .

(٣٩) البتة : قاطعة أى طلقها طلاقا بائنا بأن أكمل طلقات الثلاث ، وانظر النهاية ١/٩٣ « بت » .

(٤٠) هو عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، انظر الأسماء المبهمة ٢٩٦ - ٢٩٧ ، وغوامض الأسماء المبهمة ٢/١٧٧ - ١٧٨ .

شريك[٤١] - رضى الله عنها - ثمّ قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدىّ عند ابن أمّ مكتوم ؛ فانه رجل أعمى ، تضعين ثيابك . فإذا حللتِ فآذنيني » ، قالت : فلمّا حللتُ ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان[٤٢] ، وأبا جهم[٤٣] - رضى الله عنهم - خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك[٤٤] لا مال له . انكحى أسامة بن زيد »[٤٥] فكرهته . ثمّ قال : « انكحى أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت[٤٦] .

---

(٤١) أم شريك القرشية العامرية ، اسمها غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو ، قيل : إنها التى وهبت نفسها للنبى ﷺ . انظر ترجمتها فى الاستيعاب ١٩٤٢/٤ - ١٩٤٣ رقم ٤١٦٩ ، وأسد الغابة ٣٠٢/٧ رقم ٧٤٨٩ ، والإصابة ٢٣٨/٨ - ٢٤١ رقم ١٢٠٩٩ .

(٤٢) معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب ، أسلم يوم الفتح ، أحد كتاب الوحى ، أمير المؤمنين ، اجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن على رضى الله عنه سنه ٤١ هـ ، توفى سنه ٦٠ هـ ، انظر ترجمته فى الإستيعاب ١٤١٦/٣ - ١٤٢٢ رقم ٢٤٣٥ وأسد الغابة ٢٠٩/٥ - ٢١٢ رقم ٤٩٧٧ ، والإصابة ١٥١/٦ - ١٥٥ رقم ٨٠٧٤ .

(٤٣) أبو جهم بن حذيفة بن غانم ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبى ﷺ ، وكان مقدما فى قريش معظما ، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ منهم علم النسب ، وأحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان رضى الله عنه ، شهد بناء الكعبة مرتين ، مرة فى الجاهلية حين بنتها قريش ، ومرة حين بناها ابن الزبير ، انظر ترجمته فى الاستيعاب ١٦٢٣/٤ - ١٦٢٤ رقم ٢٨٩٩ ، وأسد الغابة ٥٧/٦ - ٥٨ رقم ٥٧٧٣ ، والإصابة ٧١/٧ - ٧٢ رقم ٩٦٩١ .

(٤٤) الصعلوك : الفقير . القاموس المحيط ١٢٢١ « صعلك » .

(٤٥) أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل ، أبو زيد ، الحب بن الحب ، ولاه الرسول ﷺ وعقد له الراية بيده الشريفة قبل وفاته ، وتوفى ﷺ قبل إنفاذه فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه ، توفى فى خلافة معاوية سنه ٥٤ هـ انظر ترجمته فى الاستيعاب ٧٥/١ - ٧٧ ترجمه رقم ٢١ ، وأسد الغابة ٧٩/١ - ٨١ رقم ٨٤ ، والإصابة ٤٩/١ رقم ٨٩ .

(٤٦) مسلم في الطلاق (١٨) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) ج ١١١٤/٢ رقم ٣٦ . والغبطة : النعمة والسرور . النهاية ٣٤٠/٣ « غبط » .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ خطب فاطمة بنت قيس – رضى الله عنها – لأسامة بن زيد – رضى الله عنهما– مع إخبارها إياه بخطبة معاوية ، وأبى جهم – رضى الله عنهما – لها ، فدلّ على أنّ تحريم الخطبة على الخطبة ، ليس قبل القبول بالخطبة الأولى ، فيجوز لكلّ شخص أن يخطب ، ما لم تردّ المخطوبة على الخاطب الأوّل بالإجابة لطلبه .

٢ – فعل الصحابة : عن الحارث بن سعد بن أبى ذباب[٤٧]، أنّ عمر ابن الخطاب – رضى الله عنه – خطب امرأة[٤٨] على جرير بن عبد الله ، وعلى مروان بن الحكم[٤٩]، وعلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم أجمعين ، فدخل على المرأة ، وهى جالسة فى بيتها فقال عمر : إن جرير بن عبد الله يخطب ، وهو سيّد أهل المشرق ، ومروان يخطب ، وهو سيّد شباب قريش ،

---

(٤٧) الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبى ذباب ، بضم المعجمة وموحدتين ، الدوسى المدنى ، صدوق يهم ، توفى سنه ١٤٦ هـ . ينظر ترجمته فى الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ص ٣٥٨ رقم ٢٧٣ والتاريخ الكبير ٢٧١/٢ – ٢٧٢ رقم ٢٤٣٣ ؛ والجرح والتعديل ٧٩/٣ – ٨٠ رقم ٣٦٥ ، وتهذيب الكمال ٢٥٣/٥ – ٢٥٥ رقم ١٠٣٦ ، وتقريب التهذيب ١٤٦ رقم ١٠٣٠ .

(٤٨) من ثقيف ، ولطها لُبيّة ، تزوجها عمر ، فولدت له عبد الرحمن الأوسط ، وقيل الأصغر . انظر الكامل لابن الأثير ٥٤/٣ .

(٤٩) مروان بن الحكم بن أبى العاص ، القرشى الأموى ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يره؛ لأنه ﷺ نفى أباه الحكم إلى الطائف ، فلم يزل بها حتي ولى عثمان ، فرده ، ولى المدينة فى عهد معاوية ، تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية سنه ٦٤ هـ ، قتلته زوجته أم خالد بن يزيد فى صدر رمضان سنة ٦٥ هـ . انظر ترجمته فى الاستيعاب ١٣٨٧/٣ – ١٣٩٠ رقم ٢٣٧٠ ، وأسد الغابة ١٤٤/٥ – ١٤٦ رقم ٤٨٤١ ، والإصابة ٢٥٧/٦ – ٢٥٩ رقم ٨٣٢٤ .

وعبد الله بن عمر يخطب ، وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب ، فكشفت المرأة الستر ، فقالت : أجادٌ أمير المؤمنين ؟ فقال : نعم ، فقالت : فقد أنكحت أمير المؤمنين ، فانكحوه(٥٠) .

وجه الدلالة :

أنّ عمر – رضى الله عنه – خطب على واحدٍ بعد واحد ، فدلّ على أنّ الخطبة على الخطبة ، إنما تحرم إذا ردّت المخطوبة على الأوّل بالقبول ، وما دامت لم تركن إلى واحد من الخطّاب ، فلا مانع من الخطبة على الخطبة(٥١) .

الرأى الثانى :

لا يجوز فى هذه الحالة ، أن يخطب الثانى ، على خطبة الأوّل ، وهو قول عند الشافعيّة(٥٢) .

---

(٥٠) هكذا ذكره ابن قدامة فى المغنى ٥٦٨/٩ عن ابن عبد البر ، والذى عثرت عليه فى التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٣ يفيد بأن جريرا هو الذى أمره عمر ، ومروان ، وعبد الله بن عمر ، بخطبة امرأة من دوس ، وخطبها لهم ثم لنفسه ، وتزوجها ، والاختلاف فى الأشخاص ، لا يختلف بسببه الحكم ، فالفعل وهو الخطبة على الخطبة قد حصل ، سواء كان الخاطب عمر ، أم جريرا . وهذا نص ما ذكره ابن عبد البر : « وذكر ابن وهب قال : أخبرنى مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن سعد ، عن الحارث بن أبى ذباب ، أنّ جريرا البجلى أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امرأة من دوس ، ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها عليه ، ثم أمره عبد الله بن عمر بعد ذلك ، فدخل عليها ، فأخبرها بهم : الأول فالأول ثم خطبها لنفسه ، فقالت : والله ! ما أدرى أتلعب أم أنت جاد ؟ قال : بل جاد . فنكحته ، وولدت له ولدين » . اهـ .

وذكره ابن كثير فى البداية والنهاية ٢٦٠/٨ بنحو ما ذكره ابن قدامة ، ونسبه إلى ابن عساكر وغيره ، ولم أتمكن من الوقوف عليه عند ابن عساكر .

وذكره أيضا ابن رشد فى المقدمات ٤٨٢/١ كما أورده ابن قدامة .

(٥١) انظر المغنى ٥٦٨/٩ .

(٥٢) روضة الطالبين ٣١/٧ ، ومغنى المحتاج ١٣٦/٣ – ١٣٧ ، ونهاية المحتاج ٢٠٠/٦ .

دليلهم :

قوله ﷺ : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب »(٥٣) .

وجه الدلالة :

أنّ النهى فى الحديث مطلق ، فلا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه ، فى جميع الأحوال ، إلا أن يترك الخاطب هذه الخطبة ، أو يأذن لغيره بالخطبة .

رد الاستدلال :

النهى فى الحديث ، وإن كان مطلقا ، الاّ أنه قيدّ بحديث فاطمه بنت قيس ؛ لأن معاوية ، وأباجهم ، لم يخطباها دفعة ، بل وقعت إحدى الخطبتين قبل الأخرى ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك ، بل وخطبها لأسامة ابن زيد مع علمه بخطبة معاوية ، وأبى جهم لها ، فدلّ على أنّ النهى خاصّ بحالة الركون إلى الخاطب الاوّل .

الحالة السادسة ، أن ترد المخطوبة ، على الخاطب الاول بالإجابة تعريضاً لا تصريحاً .

اختلف الفقهاء فى حكم هذه الحالة على قولين :

القول الاول :

لا يجوز للخاطب الثانى ، أن يخطب على خطبة الاوّل حتى يأذن له وبه قال الشافعى فى القديم(٥٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٥٥) .

---

(٥٣) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من هذا البحث ص ٥٢٨ .

(٥٤) المهذب ٤٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣١/٧ .

(٥٥) المغنى ٥٦٨/٩ ، والمحرر ١٤/٢ ، والإنصاف ٣٦/٨ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب »[٥٦] .

وجه الدلالة :

أنّ الحديث قد نهى عن الخطبة على الخطبة ، ما لم يترك الخاطب الأوّل ، أو يأذن لغيره ، والنهى عام ، وهنا لم يقع من الخاطب الأوّل تركٌ للخطبة ، ولا وُجِد منه إذن ، فيبقى على النهى .

٢ - القياس : قياس التعريض على التصريح ، بجامع أنّ كلاً منهما يدلّ على الرضى ، فكما أن المخطوبة ، إذا صرّحت بالإجابة ، حرم خطبتها لغير الخاطب الأوّل ، فكذلك إذا عرّضت بالإجابة ؛ لأنه وجد منها ما دلّ على رضاها به ، وسكونها إليه[٥٧] .

اعتراض :

هذا قياس مع الفارق ؛ لأن التصريح غير التعريض ؛ بدليل جواز التعريض بالنكاح للمعتدة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٥٨] ، وعدم جواز التصريح به ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾[٥٩]. ولو كان التعريض بمنزلة التصريح لم يجز .

---

(٥٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من هذا البحث ص ٥٢٨ .

(٥٧) المغنى ٥٦٩/٩ .

(٥٨) سورة البقرة : آية : ٢٣٥ .

(٥٩) سورة البقرة : آية : ٢٣٥ .

رد الاعتراض :

الرضى يستدلُّ عليه بالتعريض مرّة ، وبالتصريح أخرى : بدليل أنّ سكوت البكر فى النكاح ، من باب التعريض ، واعتبره الشارع رضى .

٣ – المعقول : الخطبة الثانية فيها إفسادٌ لما تقارب بين المخطوبة ، وخاطبها الأوّل ، وهذا يؤدى إلى إثارة العداوة ، ويسبّب أذى المسلم ، وأذيّته لا تجوز [٦٠] .

القول الثانى :

يجوز للخاطب الثانى أن يتقدّم بالخطبة على خطبة الخاطب الأوّل ، بغير إذنه ، ما لم تصرّح المخطوبة بالإجابة . وبه قال الشافعى فى الجديد[٦١] ، وهو قولٌ عند الحنابلة[٦٢] .

واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس ، حيث خطبها النبى ﷺ لأسامة ، بعد أن أخبرت بخطبة معاوية وأبى جهم لها [٦٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الظاهر من كلام فاطمة بنت قيس ، أنها ركنت إلى أحدهما[٦٤] ، ومع ذلك خطبها النبىّ ﷺ فدلّ ذلك على أنّ المخطوبة لا تعتبر مجيبة ، ما لم تصرّح بالإجابة .

---

(٦٠) المهذب ٢/٤٨ .

(٦١) المصدر نفسه ، وروضة الطالبين ٧/٣١ .

(٦٢) المغنى ٩/٥٦٨ ، والمحرر ٢/١٤ ، والإنصاف ٨/٣٦ .

(٦٣) انظر الدليل الأوّل فى الحالة الخامسة من هذا المبحث والوارد ضمن أدلة الرأى الاول ص ٥٣٥ – ٥٣٦ .

(٦٤) المغنى ٩/٥٦٨ .

اعتراض :

هذا الحديث ليس فيه حجّة على ما استدللتم به ، من عدّة وجوه :

أ - أن النبيّ ﷺ كان قد قال لها : « إذا حللت فآذنيني » فلم تكن فاطمة بنت قيس لتجيب قبل أن تخبر رسول الله ﷺ [٦٥] .

ب - أنّ فاطمة بنت قيس ، ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ مستشيرة له ، لترجع إلى قوله ﷺ ، ولمّا أشار عليها بتركهما ، لما ذكر من عيبهما ، جرى ذلك مجرى ردّها لهما ، وليس في الاستشارة دليلٌ على ميلها إلى أحدهما[٦٦] .

ج - أنّ النبيّ ﷺ قد سبق معاوية ، وأبا جهم بالخطبة عندما خطبها في عدّتها تعريضا ، فكانت خطبته بعدهما مبنيّة على خطبته السابقة[٦٧] .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح ؛ لقوّة أدلّته ؛ ولأنّ علّة النهي عن الخطبة على الخطبة ، موجودة في هذه الحالة ، وهي التسبّب في إيذاء المسلم ، وإفساد التقارب الحاصل بين الخاطب الأول ، ومخطوبته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة السابعة ، إذا لم يعلم الخاطب الثاني بخطبة الخاطب الأول .

للعلماء رأيان في هذه الحالة :

---

(٦٥) المصدر نفسه ٥٦٩/٩ . ولفظ « إذا حللت فآذنيني » جاء في أحد الروايات عند مسلم في الطلاق (١٨) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٦) ج ١١١٩/٢ رقم ٤٧ .

(٦٦) المغني ٥٦٩/٩ .

(٦٧) المصدر نفسه .

الرأى الأول :

يجوز للخاطب الثانى أن يخطب فى هذه الحالة ، وبه قال جمهور الفقهاء[٦٨] .

واستدلوا بدليلين من المعقول :

١ – الاصل عدم الإجابة التى تحرّم الخطبة على الخطبة ، فبقيت الخطبة على الإباحة الأصلية [٦٩] .

٢ – الجهل بالخطبة السابقة يعتبر عذراً ، يجيز الخطبة على الخطبة ؛ لأنه جهل بواقعة حال ، والجهل بوقائع الأحوال يصلح عذراً عاما فى الشريعة الإسلامية ؛ لوجود حسن النيّة .

الرأى الثانى :

لا يجوز خطبة الخاطب الثانى . وهو وجهٌ عند الحنابلة [٧٠] .

دليل هذا الرأى : قوله ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه »[٧١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة ، والنهى عام يشمل العالم بالخطبة ، والجاهل بها .

---

(٦٨) انظر سنن الترمذى ٤٤١/٣ ، وروضة الطالبين ٣٢/٧ ، وفتح البارى ١٩٩/٩ ، وعمدة القارى ٢٣٦/١٦ ، وكشاف القناع ١٨/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٩/٣ .

(٦٩) انظر روضة الطالبين ٣٢/٧ ، وفتح البارى ١٩٩/٩ .

(٧٠) الكافى لابن قدامة ٥٢/٣ ، والمحرر ١٤/٢ ، والإنصاف ٣٧/٨ .

(٧١) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من هذا البحث ص ٥٢٨ .

اعتراض :

في الاستدلال نظر ؛ لأن النهي ورد عن الخطبة الواقعة على خطبة سابقة ، والخاطب الثاني لا يعلم بوجود خطبة سابقة ليشمله النهي .

الترجيح :

الراجح هو القول الاول للإباحة الأصلية والله سبحانه وتعالى أعلم .

مسألة : حكم زواج الخاطب الثاني ، إذا عقد العقد ، مع النهي الوارد ، وهل يفسخ النكاح ؟

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

نكاحه صحيح ، مع معصيته بهذا الفعل ، وبه قال جمهور الفقهاء[٧٢] ، وهو قول المالكية[٧٣] .

واستدلوا بمايأتي :

١ – القياس : قياس الخطبة الثانية ، على التصريح بالخطبة للمعتدة ، بجامع أنّ كلاً منهما ، قد نهى عنها الشارع ، فكما يجوز أن يعقد النكاح بعد انتهاء العدة ، ولو كان قد صرّح بخطبتها في زمن العدّة ، فكذلك النكاح جائز ، ولو كانت قد وقعت الخطبة على الخطبة[٧٤] .

---

(٧٢) انظر النووي على صحيح مسلم ١٩٧/٩ ، وفتح الباري ٢٠٠/٩ ، وأيضا : المهذب ٤٨/٢ ، والمغني ٥٧٠/٩ .

(٧٣) معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢٧٩/١ ، والقوانين الفقهية ٢١٨ ، وحاشية الدسوقي ٢١٧/٢ .

(٧٤) انظر المغني ٥٧٠/٩ .

٢ – المعقول : انّ النهى ورد على الخطبة ، والخطبة ليست شرطًا فى صحّة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوع الخطبة غير صحيحة ؛ لأن المحرّم لم يقارن العقد ، فلم يؤثر فيه(٧٥) .

القول الثانى :

إذا عقد النكاح للخاطب الثانى ، فإنه يفسخ مطلقا ، قبل الدخول وبعده ، وهو قولٌ للمالكيّة(٧٦) ، وبه قال داود(٧٧) ، وهو قولٌ للحنابلة(٧٨) ، خرّجه ابن عقيل من قول أبي بكر الخلال (٧٩) ، فى البيع على البيع .

واستدلوا بالقياس :

قياس النكاح للخاطب الثانى ، على نكاح الشغار(٨٠) ، بجامع أنّ كلاًّ منهما ، نكاحٌ منهيٌّ عنه ، فكما أنّ نكاح الشغار فاسد ، فكذلك نكاح الخاطب الثانى(٨١) .

مناقشة الدليل :

هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الفساد الموجود فى الشغار مقارن للعقد ، حيث جُعل بضع كل امرأة صداقًا للأخرى ، بخلاف نكاح الخاطب الثانى ، فإن الفساد فى الخطبة ، وليس فى العقد ؛ لأن الخطبة غير مقارنة للعقد ، ولذلك لا يؤثر فيه .

---

(٧٥) انظر المهذب ٢/٤٨ ، والمغنى ٩/٥٧٠ .

(٧٦) التفريع ٢/٤٩ ، والكافى لابن عبد البر ٢/٥٢١ ، ومعين الحكام لابن عبد الرفيع ١/٢٧٩ ، والقوانين الفقهية ٢١٨ .

(٧٧) انظر بداية المجتهد ٦/٣٥٢ ، والمغنى ٩/٥٧٠ .

(٧٨) المغنى ٩/٥٧٠ ، والإنصاف ٨/٣٥ – ٣٦ .

(٧٩) انظر المغنى ٩/٥٧٠ ، والإنصاف ٨/٣٥ .

(٨٠) نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل أخته أو من يلى أمرها ، على أن يزوجه الآخر أخته أو من يلى أمرها ، ويكون النكاح بلا مهر ويكون صداق كل واحد هو بضع الآخر . الزاهر ٣١٤ ، حلية الفقهاء ١٦٦ ، طلبة الطلبة ١٠٢ .

(٨١) انظر المغنى ٩/٥٧٠ .

القول الثالث :

يفسخ نكاح الخاطب الثاني قبل الدخول ، ولا يفسخ بعده . وهو القول المشهور عند المالكية[٨٢] .

واستدلوا للفسخ قبل الدخول : بأنه تعدّى ما ندب إليه ، وبئس ما صنع[٨٣] .

واستدلوا لعدم الفسخ بعد الدخول : بأنها امرأة لم يعقد عليها غيره[٨٤] .

اعتراض :

هذا تفريق بغير دليل .

قال ابن المنذر : « النكاح لا يخلو من أحد معنيين : إما أن يكون انعقد ، فلا معنى للتفريق بين زوجين قد انعقد نكاحهما ، بغير حجة ، أولا يكون انعقد ، فغير جائز أن تصير امرأة ليست بزوجة ، بالوطء زوجة »[٨٥] .

الترجيح :

القول الأوّل هو الراجح : لأن الحرمة التي أخذت من النهي ، إنّما هي للخطبة ، وليست للعقد ، والخطبة ليست شرطًا في العقد : فالمحرّم لم يباشر العقد ولذلك لا يؤثر فيه ، ولأنه لا جدوى من فسخ النكاح : لأن المرأة لا تجبر بعد الفسخ على الزواج بخاطبها الأوّل ، بل لها أن تتزوّج مرّة أخرى بخاطبها الآخر الذي فسخ زواجها به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٨٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٥٢١ ، ومواهب الجليل ٣/٤١٢ ، والشرح الصغير ٢/٣٤٣ .

(٨٣) الكافي لابن عبد البر ٢/٥٢١ .

(٨٤) المصدر نفسه .

(٨٥) الإشراف لابن المنذر ٤/٣١ .

المبحث الثامن

النظر إلى المخطوبة هل يتوقف على إذن ؟

□□□□□

تندرج تحت هذا المبحث ، مسألتان :

المسألة الأولى ، حكم نظر الخاطب إلى من يريد تزوّجها .

المسألة الثانية ، هل النظر لابدّ له من إذن المنظور إليها أم لا ؟

المسألة الأولى ، حكم نظر الخاطب إلى من يريد تزوجها .

للعلماء قولان فى هذه المسألة :

القول الأول :

يجوز للخاطب أن ينظر إلى من يريد تزوّجها ، وبه قال جمهور العلماء من الحنفيّة[1] ، والمالكيّة[2] ، والشافعيّة[3] ، والحنابلة[4] .

واستدلوا بما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – قال : كنت عند النبىّ ﷺ فأتاه رجلٌ ، فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً »[5] .

---

(١) المبسوط ١٠/١٥٥ ، وبدائع الصنائع ٥/١٢٢ ، وابن عابدين ٦/٣٧٠ .

(٢) الكافى لابن عبد البر ٢/٥١٩ ، ومواهب الجليل ٣/٤٠٤ ، والشرح الكبير ٢/٢١٥ .

(٣) المهذب ٢/٣٤ ، وروضة الطالبين ٧/١٩ ، ومغنى المحتاج ٣/١٢٨ .

(٤) المغنى ٩/٤٨٩ وفيه : « لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها » . اهـ ، والإنصاف ٨/١٦ – ١٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤ ، وما قاله ابن قدامة فى المغنى من عدم الخلاف فيه نظر ، فقد نقل الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/١٤ : القول بعدم جواز النظر مطلقا ، سواء كان للخطبة أو غيرها ، نقله عن جماعة ، ونسب ابن عبد البر فى كتابه الكافى ٢/٥١٩ هذا القول إلى مالك .

(٥) مسلم في النكاح (١٦) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (١٢) ج٢/١٠٤٠ ، رقم ٧٤ واختلف فى المراد بقوله « شيئا » فقيل عمش وقيل : صغر ، قال ابن حجر فى فتح البارى ٩/١٨١ : الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ أمر الرجل بالنظر إلى من يريد تزوّجها ، فدلّ على جواز النظر عند إرادة التزوّج .

القول الثاني :

لا يجوز النظر إلى المرأة مطلقا ، سواء عند الخطبة أم من غير خطبة ، نقل الطحاوى القول بهذا عن جماعة(٦) ، ونسبه ابن عبد البرّ إلى مالك(٧) .

واستدلوا بما يأتى :

١ – قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (٨) .

وجه الدلالة :

أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بغضّ البصر عن النساء مطلقا من غير تفريق بين قصد الزواج أو غيره .

٢ – عن جرير بن عبد الله – رضى الله عنه – سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة(٩) ، فأمرنى أن أصرف بصرى(١٠) .

---

(٦) شرح معانى الآثار ١٤/٣ .

(٧) الكافى لابن عبد البر ٥١٩/٢ .

(٨) سورة النور : آية : ٣٠ .

(٩) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد ، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر ، لغتان هى : البغتة ، ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه فى أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره فى الحال ، فإن صرف فى الحال فلا إثم عليه ، وإن استدام النظر أثم ، وينظر النهاية ٤١٢/٣ « فجا » ، وشرح النووى على صحيح مسلم ١٣٩/١٤ .

(١٠) مسلم فى الآداب (٣٨) باب نظر الفجاءة (١٠) ج ١٦٩٩/٣ رقم ٤٥ .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أمر بصرف البصر عن النظر ، ولم يفرّق بين من نظر للخطبة ، أو نظر لغيرها .

٣ – عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ قال لعليّ : « يا عليّ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإنّ لك الأولى ، وليست لك الآخرة »[١١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نهى عن إتباع النظرة بنظرة أخرى ، من دون تفريق بين من أراد التزوج بها ، ومن لم يرد التزوج بها .

مناقشة الأدلة :

الأدلة التى استدلّ بها أصحاب هذا القول أدلّة عامّة ، خصصتْ بما ورد من الأحاديث الصحيحة فى جواز نظر الخاطب إلى من يريد أن يتزوّجها ؛ وباجماع العلماء على جواز النظر للحاجة ، عند البيع ، والشراء ، والشهادة والعلاج ونحو ذلك[١٢] . وذلك يدلّ على انّ النهى عن النظر ليس على عمومه ، بل هو للنظر من غير حاجة ، وفى هذا عملٌ بجميع الأدلة .

---

(١١) ابن أبى شيبة فى النكاح ، ما قالوا فى الرجل تمر به المرأة فينظر اليها ، من كره ذلك ٤/٣٢٤ ، وأحمد ٥/٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٧ ، وأبو داود فى النكاح (٦) باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤) ج ٢/٦١٠ رقم ٢١٤٩ ، والترمذى فى الأدب (٤٤) باب ما جاء فى نظرة المفاجأة (٢٨) ج ٥/١٠١ رقم ٢٧٧٧ ، والدارمى فى الرقاق (٢٠) باب ما جاء فى حفظ السمع (٣) ج ٢/٢٠٨ رقم ٢٧١٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار فى النكاح ، باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟ ٣/١٥ ، والحاكم فى النكاح ٢/١٩٤ ، وفى معرفة الصحابة ٣/١٢٣ ، وصححه ووافقه الذهبى .

(١٢) انظر النووى على صحيح مسلم ٩/٢١٠ .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح ؛ لقوة الدليل ، وهو خاص بمحل النزاع ، بخلاف أدلة القول الثاني ، فهي أدلة عامة ، والخاص يقدم على العام[١٣] والقول بعدم النظر ، إلى من أراد تزوجها ، يستلزم منه إبطال العمل بالأحاديث الواردة في النظر ، ولا يجوز الذهاب إلى إبطال دليل مع إمكان الجمع ، وقد أمكن الجمع بين الأدلة هنا ، بحمل أحاديث المنع من النظر على العموم فيما عدا الصور المخصوصة ، وهي : النظر للخطبة ، والبيع ، والشراء ، والشهادة ، والعلاج . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية ، هل النظر لابد له من إذن المنظور إليها أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

النظر إلى المخطوبة لا يحتاج إلى إذن منها أو من أهلها ، وبه قال جمهور الفقهاء ، من الحنفية[١٤] ، والشافعية[١٥] ، والحنابلة[١٦] ، وهو قول للمالكية قال به ابن وهب[١٧] .

---

(١٣) انظر : العدة ٢/٦١٥ ، والبرهان ٢/١١٩٠ ، والمستصفى ٢/٣٩٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١٥١ ، والمحصول ج ٢/ ق ٣/ ٥٥١ ، وشرح تنقيح الفصول ٤٢١ ، والعضد ٢/٣١٤ ، والبحر المحيط للزركشي ٦/١٦٥ ، وشرح الكوكب المنير : ٤/٦٧٤ .

(١٤) المبسوط ١٠/١٥٥ ، وبدائع الصنائع ٥/١٢٢ ، وابن عابدين ٦/٣٧٠ .

(١٥) روضة الطالبين ٧/٢٠ ، والمحلي على المنهاج ٣/٢٠٧ ، ومغني المحتاج ٣/١٢٨ .

(١٦) المغني ٩/٤٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤ ، وكشاف القناع ٥/٨ .

(١٧) الكافي لابن عبد البر ٢/٥١٩ ، والبيان والتحصيل ٤/٣٠٥ ، ومواهب الجليل ٣/٤٠٤ .

واستدلوا بماياتى :

١ - عن أبى هريرة : رضى الله عنه - قال : كنت عند النبىّ ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوّج امرأةً من الانصار . فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإنّ فى أعين الانصار شيئا »[18].

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أمر الخاطب بالنظر إلى من يريد تزوّجها ، ولم يذكر الإذن ، ولو كان الإذن شرطاً لذكره ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

٢ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « رأيتكِ فى المنام ، يجئ بكِ الملك[19] فى سَرَقَة[20] من حرير فقال لى : هذه امرأتك . فكشفتُ عن وجهك الثوب فإذا أنتِ هى ، فقلت : إن يك هذا من عند الله يمضه »[21].

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نظر إلى عائشة - رضى الله عنها - من غير استئذان منها ، وهذا دليل على عدم اشتَراط الإذن فى النظر .

---

(١٨) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٥ من هذا البحث ص٥٤٨ .

(١٩) هو جبريل عليه السلام ، كما ورد فى رواية لابن حبان عن عائشة . ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٩/١٨١ .

(٢٠) السَّرَقة : القطعة من جيد الحرير ، وجمعها سَرَق . النهاية ٢/٣٦٢ « سرق » .

(٢١) البخارى في النكاح (٦٧) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٣٥) ج ٦/١٣١ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٤٤) باب فى فضل عائشة رضى الله عنها (١٣) ج ٢/١٨٨٩ - ١٨٩٠ رقم ٧٩ .

٣ - عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - ؛ أن امرأة[٢٢] جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعّد[٢٣] النظر اليها وصوّبه ، ثم طأطأ[٢٤] رأسه ، فلمّا رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ..... الحديث[٢٥] .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ نظر إلى المرأة التى وهبت نفسها له ، ولم يستأذنها ، فدلّ على جواز نظر الخاطب ، إلى من يريد تزوّجها ، من غير اشتراط الإذن فى ذلك .

---

(٢٢) اختلف فى اسم المرأة ، فقيل : هى خولة بنت حكيم ، وقد ذكرها البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح (٦٧) باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد (٢٩) ج ٦ /١٢٨ ، وابن عبد البر فى الاستيعاب ١٨٣٢/٤ رقم ٣٣٢١ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٦٦٩/١٠ ، والعراقى فى المستفاد ص ٦١ ، وابن حجر فى فتح البارى ٥٢٥/٨ ، وفى ٢٠٦/٩ نقلا عن ابن القصاع .

وقيل : هى أم شريك القرشية العامرية واسمها غزية بنت دودان ، ذكرها ابن عبد البر فى الاستيعاب ١٩٤٢/٤ - ١٩٤٣ رقم ٤١٦٩ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٦٦٩/١٠ والعراقى فى المستفاد ص ٦١ ، وابن حجر فى فتح البارى ٥٢٥/٨ و ٢٠٦/٩ .

وقيل : هى ميمونة بنت الحارث ، انظر الاستيعاب ١٩١٦/٤ - ١٩١٧ رقم ٤٠٩٩ ، وغوامض الأسماء المبهمة ٦٧٠/١٠ ، والمستفاد ص ٦١ ، وفتح البارى ٥٢٥/٨ .

(٢٣) صعد النظر إليها وصوبه : أى نظر إلى أعلاها وأسفلها يتأملها . النهاية ٣٠/٣ « صعد » .

(٢٤) طأطأ رأسه : أى خفض رأسه . النهاية ١١٠/٣ « طأطأ » .

(٢٥) البخارى فى النكاح (٦٧) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٣٥) ج ٦ /١٣١ - ١٣٢ ، ومسلم فى النكاح (١٦) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٣) ج ١٠٤٠/٢- ١٠٤١ رقم ٧٦ .

٤ – عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – : أنّ المغيرة بن شعبة – رضى الله عنه – أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبىّ ﷺ : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، ففعل فتزوجها ، فذكر من موافقتها[٢٦] .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أمر المغيرة بن شعبة – رضى الله عنه – بالنظر ولم ينكر إذنا ، فدلّ على أنه لا يشترط إذن المخطوبة .

٥ – عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال : فخطبت جارية من بنى سلمة ، فكنت أختبىء لها تحت الكرب[٢٧]،

---

(٢٦) ابن ماجة فى النكاح (١٠) النظر الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) ج١/٣٤٤ رقم ١٨٧٠ ، وابن الجارود فى النكاح ص ٢٢٧ – ٢٢٨ رقم ٦٧٥ و ٦٧٦ ، والدار قطنى فى النكاح ، باب المهر ٣/٢٥٣ رقم ٣٢ ، والحاكم فى النكاح ٢/١٦٥ ، والبيهقى فى النكاح ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٧/٨٤ ، وفى السنن الصغرى فى النكاح ، باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها (٢) ج ٣/١٠ – ١١ رقم ٢٣٥٣ .

ورواه عن المغيرة بن شعبة : سعيد بن منصور فى النكاح ، باب النظر الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، ١/١٤٥ – ١٤٦ رقم ٥١٧ ، وابن أبى شيبة فى النكاح ، من أراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها ، ٤/٣٥٥ ، والترمذى فى النكاح (٩) باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة (٥) ج ٣/٣٩٧ رقم ١٠٨٧ ، والدارمى فى النكاح (١١) باب الرخصة فى النظر للمرأة عند الخطبة (٥) ج ٢/٥٩ رقم ٢١٧٨ ، والنسائى فى النكاح (٢٦) إباحة النظر قبل التزويج (١٧) ج ٦ /٦٩ – ٧٠ رقم ٣٢٣٥ ، وابن الجارود في النكاح ص ٢٢٦ – ٢٢٧ رقم ٦٧٥ ، والدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٣/٢٥٢ رقم ٣١ .

(٢٧) الكَرَبُ من النخل : هى أصول السعف الغلاظ العراض التى تقطع معها ، انظر : العين ٥/٣٦٠ « كرب » ، وتهذيب اللغة ١٠/٢٠٦ « كرب » ، والصحاح ١/٢١٢ « كرب » .

حتى رأيت منها بعض ما دعانى إلى نكاحها ، فتزوّجتها[٢٨].

وجه الدلالة :

أنّ جابراً راوى الحديث ، قد تخبأ للنظر إلى من يريد التزوج بها ولا يكون الاختباء إلا للنظر من غير علم المنظور إليها ، وبدون إذنه ، فدلّ على أنّ الإذن غير شرط فى النظر إلى المخطوبة ، وهذا ما فهمه جابر من الحديث كما يدلّ على ذلك فعله .

٦ – عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة[٢٩] ، عن عمّه سهل بن أبى حثمة[٣٠] – رضى الله عنه – قال : رأيت محمد بن مسلمة

---

(٢٨) ابن أبى شيبة فى النكاح ، من أراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها ٣٥٥/٤ ، وأحمد ٣٣٤/٣ ، وأبوداود فى النكاح (٦) باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (١٩) ج ٥٦٥/٢ – ٥٦٦ رقم ٢٠٨٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار فى النكاح ، باب الرجل يريد تزويج المرأة هل يحل له النظرإليها أم لا ؟ ١٤/٣ ، والحاكم فى النكاح ١٦٥/٢ ، والبيهقى فى النكاح ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٨٤/٧ ، وفى السنن الصغرى في النكاح ، باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها (٢) ج ١١/٣ رقم ٢٣٥٥ .

(٢٩) محمد بن سليمان بن أبى حثمة الانصارى المدنى ، روى عن أبيه وعمه سهل ، روى عنه ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة ، مقبول ، من الرابعة ، ينظر ترجمته فى التاريخ الكبير ٩٦/١ – ٩٧ رقم ٢٦٧ ، والجرح والتعديل ٢٦٦/٧ – ٢٦٧ رقم ١٤٥٥ ، والثقات ٣٧٥/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٨١ رقم ٥٩٣٦ .

(٣٠) سهل بن أبى حثمة عامر بن ساعدة الأنصارى الأوسى ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، قال الواقدى : قبض النبى ﷺ وهو ابن ثمانى سنين ، ولكنه حفظ عنه . توفى أول أيام معاوية . انظر ترجمته فى الاستيعاب ٦٦١/٢ – ٦٦٢ رقم ١٠٨٢ ، وأسد الغابة ٤٦٨/٢ رقم ٢٢٨٥ ، والإصابة ١٩٥/٣ – ١٩٦ رقم ٣٥٢٥ .

– رضى الله عنه – يطارد بنت الضحّاك[٣١] على إجّار[٣٢] من أجاجير المدينة ، يبصرها ، فقلت له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها »[٣٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

رفع الحرج من النظر إلى المخطوبة مطلقا من غير قيد بالإذن أو غيره ، فدلّ ذلك على عدم اشتراط الإذن .

---

(٣١) هى ثبيتة بنت الضحاك بن خليفة الأنصارية الأشهلية ، انظر الأسماء المبهمة ص ٤٣ ، وغوامض الأسماء المبهمة ٧٢٣/١١ ، والإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ص ٥٥٣ – ٥٥٤ ، والمستفاد ص ٦٢ وثبيتة هذه ولدت على عهد رسول الله ﷺ . انظر ترجمتها فى الاستيعاب ١٧٩٨/٤ – ١٧٩٩ رقم ٣٣٦٤ ، وأسد الغابة ٤٥/٧ – ٤٦ رقم ٦٧٨٨ ، والإصابة ٥٤٩/٧ – ٥٥٠ رقم ١٠٩٦٥ .

(٣٢) الإجار بالكسر والتشديد : السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقط عنه ، والإنجار بالنون لغة فيه ، والجمع أجاجير وأناجير . النهاية ٢٦/١ « أجر » .

(٣٣) الطيالسى ص ١٦٤ رقم ١١٨٦ ، وعبد الرزاق فى النكاح ، باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح ١٥٨/٦ رقم ١٠٣٣٨ وسعيد بن منصور فى النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، ١٤٦/١ رقم ٥١٩ ، وابن أبى شيبة فى النكاح ، من أراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها ٣٥٦/٤ – ٣٥٧ ، وأحمد ٤٩٣/٣ و ٢٢٥/٤ ، وابن ماجة فى النكاح (١٠) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) ٢٤٣/١ – ٢٤٤ رقم ١٨٦٩ ، والطحاوى فى شرح معاني الآثار فى النكاح ، باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟ ١٣/٣ – ١٤ ، وابن حبان (موارد الظمآن للهيثمى) النكاح (١٧) باب النظر الى من يريد أن يتزوجها (٤) ص ٣٠٣ رقم ١٢٣٥ ، والحاكم فى معرفة الصحابة ، ذكر مناقب محمد بن مسلمة الأنصارى ٤٣٤/٣ ، والبيهقى فى النكاح ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ، ٨٥/٧ .

٧ – عن أبى حميد الساعدى[٣٤] – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم »[٣٥] .

وجه الدلالة :

أنّ هذا الحديث نصٌّ فى جواز النظر إلى المخطوبة بغير إذنها .

٨ – عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة ، أن يغترّها[٣٦] ، فينظر إليها ، فان رضى نكح ، وإن سخط ترك »[٣٧] .

---

(٣٤) أبو حميد الساعدى ، اختلف فى اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر ، يعد فى أهل المدينة ، توفى آخر خلافة معاوية ، روى عنه من الصحابة : جابر بن عبد الله ، ومن التابعين : عروة بن الزبير . انظر ترجمته فى الاستيعاب ١٦٣٣/٤ رقم ١٩٢١ ، وأسد الغابة ٧٨/٦ – ٧٩ رقم ٥٨٢٢ ، والإصابة ٩٤/٧ – ٩٥ رقم ٩٧٨٧ ، إلا أن ابن حجر جعل راوى هذا الحديث غير أبى حميد الساعدى ، استنادا إلى شك زهير بن معاوية فى رواية أحمد ، فقال : والظاهر أنه غير الساعدى؛ إذ لو كان هو لم يشك زهير بن معاوية فيه . اهـ . الإصابة ٩٥/٧ رقم ٩٧٨٨ وهذا الشك يتعارض مع إيراد أحمد هذا الحديث فى مسند أبى حميد الساعدى ، المسند ٤٢٤/٥ . ثم إن كانت رواية أحمد جاءت بالشك ، فإن رواية البزّار من غير شك ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٧٩/٤ : رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبى حميدة والبزار من غير شك ، والطبرانى فى الأوسط والكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ .

(٣٥) أحمد ٤٢٤/٥ ، والترمذى فى ضمنه بقوله : وفى الباب ٣٩٧/٣ فى النكاح (٩) باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة (٥) ، والبزار (كشف الأستار للهيثمى) في النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة ١٥٩/٢ رقم ١٤١٨ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار فى النكاح ، باب الرجل يريد تزويج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟ ١٤/٣ ، والطبرانى فى الأوسط والكبير : عزاه إليه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٧٩/٤ ، ولم أجده فى المطبوع من معجميه الأوسط والكبير .

(٣٦) يغترّها أى يأتيها على غفلة منها ، يقال : اغتررته واستغررته أى أتيته على غرة أى على غفلة . تهذيب اللغة ٧٣/١٦ « غرر » ، والنهاية ٣٥٥/٣ « غرر » .

(٣٧) عبد الرزاق فى النكاح ، باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح ١٥٧/٦ رقم ١٠٣٣٧ .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أجاز النظر إلى المخطوبة على غفلة منها ولا تكون الغفلة إلا بغير إذن منها .

القول الثانى :

يشترط إذن المخطوبة أو أهلها فى النظر إليها ، وهذا القول هو المشهور عند المالكيّة(٣٨) .

واستدلوا بما يأتى :

١ - السنّة : عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال : أتيت النبىّ ﷺ فذكرت له امرأةً أخطبها ، فقال : « اذهب فانظر إليها . فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » ، فأتيت امرأة من الأنصار ، فخطبتها إلى أبويها ، وأخبرتهما بقول النبىّ ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ، فسمعت تلك المرأة وهى فى خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فإنى أنشدك . كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرت إليها ، فتزوجتها ، فذكر من موافقتها(٣٩).

---

(٣٨) مواهب الجليل ٣/٤٠٤ ، والزرقانى ٣/١٦٢ ، والخرشى ٣/١٦٥ - ١٦٦ ، وحاشية الدسوقى ٢/٢١٥ .

(٣٩) عبد الرزاق فى النكاح ، باب ابراز الجوارى والنظر عند النكاح ٦ /١٥٦ - ١٥٧ رقم ١٠٣٣٥ ، وسعيد بن منصور في النكاح ، باب النظر إلى المراة إذا اراد ان يتزوجها ١/١٤٥ رقم ٥١٦ ، وأحمد ٤/٢٤٤ - ٢٤٥ ، وابن ماجة فى النكاح (١٠) النظر إلى المراة إذا اراد ان يتزوجها (٩) ج ١/٣٤٤ رقم ١٨٧١ ، والبيهقى فى النكاح ، باب نظر الرجل إلى المراة يريد ان يتزوجها ٧/٨٤ - ٨٥ .

وجه الدلالة :

أنّ المغيرة بن شعبة – رضى الله عنه – استأذن أهل المخطوبة للنظر إليها ، فدلّ على انّ المراد من النظر أن يكون بإذن المخطوبة أو أهلها .

اعتراضات على هذا الاستدلال :

أولا ، الحديث مطلق فى النظر ، لم يقيّد بإذن .

ثانياً ، إخبار المغيرة أهلَ المخطوبة ، يحتمل أن يكون من باب تبليغ الحكم الشرعى ، وهو جواز النظر ، وهذا هو شأن الرواة .

ثالثاً ، فعل المغيرة لا يدلّ على عدم جواز غيره ، بل أقصى ما يمكن أن يدلّ عليه هو بيان جواز فعله ،

رابعاً ، فعل المغيرة بن شعبة ، فعل صحابى ، ليس بأولى من فعل جابر بن عبد الله ، ومحمد بن مسلمة – وهما صحابيّان – حيث نظرا إلى من أرادا تزوّجها بغير إذن منها .

٢ – المعقول : النظر بغير إذن المخطوبة ، يؤدى إلى تطرقّ اهل الفسق والفساد لنظر محارم الناس ؛ زاعمين أنّهم خطّاب ، ولذلك لم يشرع النظر بغير إذنها سداً للذرائع(٤٠) .

الجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأوّل :

تطرّق أهل الفساد لنظر المحارم ، لا يحرّم شيئًا أحلّه الشارع الكريم ، والشارع قد نصّ على عدم اشتراط الإذن ؛ بقوله ﷺ :

---

(٤٠) مواهب الجليل ٣/٤٠٤ ، والزرقانى ٣/١٦٢ ، والخرشى ٣/١٦٦ ، وحاشية الدسوقى ٢/٢١٥ .

« إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم »[٤١] ولا يجوز الاجتهاد بعد ورود النصّ .

الوجه الثانى :

القول بعدم جواز النظر للمخطوبة ، إلا بإذنها ، بحجّة تطرّق أهل الفساد إلى النظر ؛ يستلزم القول بستر الوجه والكفين فى الصلاة وعند الشهادة لأن من الممكن أن ينظر أهل الفساد إليها حين صلاتها ، وأنتم لا تقولون بذلك .

الترجيح :

القول الأوّل هو الراجح ؛ لقوّة أدلّته ؛ ولما يأتى :

أولا : الأحاديث مطلقة فى النظر ، وتقييدها بالإذن يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا .

ثانياً : أنّ جابراً رضى الله عنه قد تخبأ لامرأة حتى رأى منها ما دعاه إلى نكاحها ، ولو لم يكن الفعل جائزا لما أقدم عليه .

ثالثاً : إنّ الشرع طالما أذن بالنظر إلى المرأة التى يراد خطبتها مطلقا ولم يقيّد ذلك بإذن ، فلا حاجة لإذنها ورضاها أو إذن وليها ؛ اكتفاءً بإذن الشارع[٤٢] .

---

(٤١) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٥ من هذا البحث ص ٥٥٧ .

(٤٢) المغنى ٤٨٩/٦ ، ومغنى المحتاج ١٢٨/٣ .

رابعاً : استئذان المرأة لكي يراها الخاطب ، قد يؤدّي إلى إحراجها إذا كانت بكرا ، أو يؤدّي بها إلى أن تتزين ، أو تخفي عيباً فيها بأدوات التجميل مثلا ، فلا يستطيع الخاطب التعرّف على حالها[٤٣] ، ولذلك قال بعض العلماء[٤٤] بأولوية عدم علمها[٤٥] .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٤٣) عرائس الغرر ٥٢ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٣ ، ونهاية المحتاج ١٨٣/٦ ، وقليوبي ٢٠٨/٣ .
(٤٤) هو علي بن سليم الأذرعي ، من فقهاء الشافعية ، توفي سنه ٧٣١ هـ . انظر نسبة القول إليه في نهاية المحتاج ١٨٣/٦ .
(٤٥) نهاية المحتاج ١٨٣/٦ ، وكشاف القناع ٨/٥ .

المبحث التاسع

أثر إذن الحرة في جواز العزل

□□□□□

اختلف الفقهاء في حكم إذن الزوجة - إذا أراد الزوج أن يعزل[١] عنها - على قولين[٢] :

القول الأول :

لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها ، وبه قالت الحنفيّة[٣] ، والمالكيّة[٤]، والحنابلة[٥]، وهو وجهٌ عند الشافعيّة[٦] .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - ، أن النبيّ ﷺ نهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها[٧] .

---

(١) العزل عن المرأة : هو إزالة المجامع ماء المني خارج فرج المرأة . انظر طلبة الطلبه ١٠١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٣ ، والمطلع ٣٢٩ ، والمصباح المنير ٥٧/٢ « عزل » ، والدر النقي ٧٧٥/٣ رقم ١٥٧٥ .

(٢) نقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على أن الزوجة الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ، فقال : « وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في أن الحرة لا يعزل عنها الا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف التام إلا ان لا يلحقه العزل » التمهيد له ١٤٨/٣ ، ووافقه على نقل الإجماع ابن هبيرة في الافصاح ١٤١/٢ قال : « وأجمعوا على انه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها » ، وقد تعقبا بأن عند الشافعية خلافاً مشهوراً في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، والمذهب عندهم جواز العزل بدون الإذن ، وسيتبين ذلك عند ذكر الخلاف بين القولين مع سرد أدلة كل قول .

(٣) انظر الهداية للمرغيناني ٨٧/٤ ، وفتح القدير ٤٠١/٣ ، وحاشية ابن عابدين ١٧٥/٣ - ١٧٦ .

(٤) انظر التفريع ٤٦/٢ ، والزرقاني ٢٢٤/٣ - ٢٢٥ ، والخرشي ٢٢٥/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٩٥/١ .

(٥) الهداية لأبي الخطاب ٢٥١/١ ، والمغني ٢٣٠/١٠ ، والمحرر ٤١/٢ ، والإنصاف ٣٤٨/٨ ، وكشاف القناع ٢١١/٥ .

(٦) انظر المهذب ٦٦/٢ ، وروضة الطالبين ٢٠٥/٧ ، والأنوار ١١٧/٢ ، وأسنى المطالب ١٨٦/٣ .

(٧) أخرجه أحمد ٣١/١ ، وابن ماجة في أبواب النكاح (١٠) العزل (٣٠) ج ٦٢٠/١ رقم ١٩٢٨ ، والبيهقي في كتاب النكاح ، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه ، ٢٣١/٧ ، وقد نسب الزيلعي في نصب الراية ٢٥١/٤ رواية هذا الحديث إلى الدارقطني ، ونص على أنه في سننه ، ولم أعثر على هذا الحديث في سنن الدارقطني بعد كثير من البحث ، وقد نسب ابن حجر في الدراية ٢٣٠/٢ رقم ٩٥٨ رواية الحديث إلى الدارقطني أيضا من غير أن ينص على السنن ثم وجدت هذا الحديث في العلل الدارقطني ٩٣/٢ رقم ١٣٥ فلله الحمد والمنة .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ النبيّ ﷺ نهى عن العزل عن الحرة بدون إذنها ، والنهي يقتضي التحريم .

واعترض على الدليل بأن هذا الحديث ضعيف ؛ لأنّ في إسناده ابن لهيعة[٨] ، وهو ضعيف[٩] .

ويجاب عن هذا بأن ابن لهيعة وإن ضعّفه بعض العلماء ، فقد أثنى عليه بعضهم ووثّقوه ووصفوه بالضبط والإتقان .

قال الإمام أحمد : « من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه »[١٠] .

وقال ابن وهب – عندما سأله رجل عن حديث حدّثه به ، من حدّثك بهذا ؟ – : حدثني به – والله – الصادق البار عبد الله بن لهيعة[١١] .

وقال عنه ابن شاهين[١٢] : ثقة[١٣] .

---

(٨) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان ، أبو عبد الرحمن الحضرمي الأعدولي ، القاضي الإمام العلامة ، محدث ديار مصر ، ولد سنة ٩٥ هـ أو سنة ٩٦ هـ ، لقي اثنين وسبعين تابعيا ، تولى قضاء مصر في عهد المنصور سنة ١٥٥ هـ ، وتوفي سنه ١٧٤ هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥١٦/٧ – ٦١٧ ، والمعرفة والتاريخ ١٦٤/١ – ١٦٥ و ١٨٤/٢ – ١٨٥ و ٤٣٤ – ٤٣٦ ، والسابق واللاحق ٢٥١ رقم ٩٨ ، وتهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ – ٥٠٣ رقم ٣٥١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٨ – ٣١ رقم ٤ ، وحسن المحاضرة ٣٠١/١ رقم ٣١ .

(٩) انظر تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري ٤٨١/٤ رقم ٥٣٨٨ ، والضعفاء الصغير ٦٩ رقم ١٩٠ ، وأحوال الرجال ١٥٥ رقم ٢٧٤ والضعفاء والمتروكين ٢٠٣ رقم ٣٤٦ ، والجرح والتعديل ١٤٥/٥ – ١٤٨ رقم ٦٨٢ ، والضعفاء والمتروكون ٢٦٥ رقم ٣٢٢ .

(١٠) انظر تهذيب الكمال ٤٩٤/١٥ و ٤٩٦ .

(١١) الكامل لابن عدي ١٤٦٣/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٩٥/١٥ .

(١٢) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، ابن شاهين البغدادي ، ولد سنة ٢٩٧هـ ، له تفسير كبير في نيف وعشرين مجلدا ، وله أيضا ناسخ الحديث ومنسوخه ، وتاريخ أسماء الثقات ، توفي سنة ٣٨٥هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٦٥/١١–٢٦٨ رقم ٦٠٢٨ ، والمنتظم ١٨٢/٧–١٨٣ رقم ٢٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦–٤٣٥ رقم ٣٢٠ ، وطبقات المفسرين الداودي ٢/٢ رقم ٣٨٣

(١٣) تاريخ أسماء الثقات ص ١٢٥ رقم ٦٢٥ .

وقال الشيخ أحمد شاكر[١٤] : إسناده – أى الحديث – صحيح وابن لهيعة عندنا ثقة[١٥] .

٢ – الوطء من حقّ المرأة ، قضاء لشهوتها[١٦] ، وإعفافاً لها ، ولا يكون الوطء المعروف تاما إلا مع الإنزال[١٧] .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المرأة لها حقّ فى الوطء دون الإنزال بدليل أن الزوج يخرج بالوطء من الفيئة[١٨] ، والعنّة[١٩] وإن لم ينزل[٢٠] .

ويردُ على هذا بأنّ العزل يسبب النقص فى كمال لذتها من الجماع وهذا يسبب لها ضررا[٢١] ، كما أنّ للمرأة حقًا فى الولد ، والعزل

---

(١٤) هو أحمد بن محمد شاكر ، من علماء الحديث فى القرن الرابع عشر الهجرى ، وكان إمام أهل عصره فى الحديث ولد سنة ١٣٠٩ هـ ، حقق مسند الإمام أحمد ولم يتمه ، وله مشاركات قيّمة فى مجال التحقيق فنشر الرسالة للإمام الشافعى والمعرب للجواليقى وغير ذلك توفى سنة ١٣٧٧هـ . انظر ترجمته بقلم أخيه الأستاذ محمود محمد شاكر فى مقدمة « كلمة الحق » له .

(١٥) مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٢٤٧/١ رقم ٢١٢ .

(١٦) انظر الهداية للمرغينانى ٨٧/٤ ، وجواهر الإكليل ٢٩٥/١ ، والمغنى ٢٣٠/١٠ .

(١٧) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٤٨/٣ .

(١٨) الفيئة من الفئ وهو الرجوع ، ويراد به الرجوع إلى الجماع الذى حلف الرجل على عدم فعله . انظر الزاهر ٣٣٢ رقم ٧٣٧ ، وحلية الفقهاء ١٧٥ ، وطلبة الطلبة ١٢٩ ، والمطلع ٣٤٤ ، والدر النقى ٦٨٨/٣ رقم ١٣٤٧ .

(١٩) العنّة مرض يسبب لصاحبه العجز عن الجماع ، ويسمى من به هذ المرض عِنِّينا . انظر الزاهر ٣١٧ رقم ٦٩٣ ، وطلبة الطلبة ١٠٠ ، وإكمال الاعلام ٤٠٤/٢ رقم ١١٣٦ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٥ – ٢٥٦ ، والمطلع ٣١٩ ، والدر النقى ٦٤١/٣ ، وأنيس الفقهاء ١٦٥ – ١٦٦ .

(٢٠) انظر المهذب ٦٦/٢ ، وأسنى المطالب ١٨٦/٣ ، والمغنى ٢٣٠/١٠ .

(٢١) انظر تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٣ ، وفتح البارى ٣٠٨/٩ ، وانظر كذلك فتح القدير ٤٠١/٣ ، وجواهر الاكليل ٢٩٥/١ والمغنى ٢٣٠/١٠ وكشاف القناع ٢١١/٥ .

عنها بدون رضاها يتسبّب فى حرمانها من هذا الحقّ ويضرّ بها لأنه يقطع نسلها من غير ضرر يلحق بالرجل[٣٢] والشرع قد منع من الضرر والإضرار « لا ضرر ولا ضرار »[٣٣] .

القول الثانى :

يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته بغير إذنها ، وهذا هو المذهب عند الشافعيّة[٢٤] ، وقولٌ عند الحنابلة[٢٥] .

واستدلوا بمايأتى :

١ - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبىّ الله ﷺ فلم ينهنا[٢٦] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ أقرّ الصحابة على العزل من غير تفريق بين حالة الإذن وعدم الإذن ، فدلّ على أن الإذن لا يشترط[٢٧] .

ويجاب عن هذا الدليل بأنه استدلال بالحديث فى غير محلّه : إذ الحديث ورد لبيان حكم العزل من حيث الحلّ والحرمة ، ولم يتعرّض للإذن ، فعدم ذكر الإذن فى هذا الحديث لا يدلّ على عدم اشتراطه ، لاسيّما وقد اشترط الإذن فى حديث عمر - رضى الله عنه - السابق[٢٨] ، فيحمل هذا الحديث على ذلك .

---

(٢٢) انظر الهداية للمرغينانى ٤/٨٧ ، والمهذب ٢/٦٦ ، والمغنى ١٠/٢٣٠ ، وكشاف القناع ٥/٢١١ .

(٢٣) سبق تخريجه ، انظر مبحث ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف ، التعليق رقم ٣٠ ص ٢٣ .

(٢٤) انظر المهذب ٢/٦٦ ، وروضة الطالبين ٧/٢٠٥ ، والأنوار ٢/١١٧ ، وأسنى المطالب ٣/١٨٦ .

(٢٥) انظر المغنى ١٠/٢٣٠ ، والمحرر ٢/٤١ ، والفروع ٥/٣٢٠ ، والإنصاف ٨/٣٤٨ .

(٢٦) أخرجه مسلم فى النكاح (١٦) باب حكم العزل (٢٢) ج ٢/١٠٦٥ رقم ١٣٨ ، وأخرجه البخارى فى النكاح (٦٧) باب العزل (٩٦) ج ٦/١٥٣ - ١٥٤ بلفظ « كنا نعزل على عهد النبى ﷺ والقرآن ينزل » .

(٢٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث فى أسنى المطالب ٣/١٨٦ .

(٢٨) وهو الحديث الذى استدل به أصحاب القول الأول ، انظر التعليق رقم ٧ من هذا المبحث ص ٥٦٣ .

٢ – المرأة لها حقّ فى الوطء خاصة دون الإنزال ، بدليل أن الزوج يخرج بالوطء من الفيئة وإن لم ينزل[٢٩] .

ويجاب عن هذا بأن المرأة لها حقّ فى الوطء الكامل ، ولا يعرف الجماع التام إلا الذى لا يلحقه العزل[٣٠] ؛ لأن العزل يسبّب للمرأة نقصاً فى لذّة الوطء وتتأذّى بذلك وتتضرّر ، والشرع قد نهى عن الضرر بقوله : « لا ضرر ولا ضرار »[٣١] .

الترجيح :

الذى يظهر لى رجحانه هو القول الأوّل الذى يشترط إذن الزوجة لما يلى :

١ – الحديث الذى استدلّ به أصحاب القول الثانى حديث مطلق ، وقد ورد تقييد هذا الإطلاق فى حديث عمر رضى الله عنه ، ولا احتجاج بالإطلاق مع التقييد .

٢ – العزل عن المرأة يسبّب لها أذىً ونقصاً فى المعاشرة الزوجية ويحرمها من حقّ الأمومة ، ويؤدّى إلى قطع نسلها ، وهذا كلّه ضرر يلحق بالمرأة من العزل ، والضرر منهى عنه فى الشرع ، وفى القول باشتراط الإذن دفع للضرر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٢٩) انظر المهذب ٦٦/٢ ، وأسنى المطالب ١٨٦/٣ ، والمغنى ٢٣٠/١٠ .

(٣٠) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٤٨/٣ .

(٣١) سبق تخريجه ، انظر مبحث ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف ، التعليق رقم ٣٠ ص ٢٣ .

المبحث العاشر

إذن الزوج لمنع الحمل مطلقا أو مؤقتا أو معالجة المرأة لإسقاط الجنين

□□□□□

هذا المبحث يشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول ، إذن الزوج في منع الحمل مؤقتاً .

المطلب الثاني ، إذن الزوج في منع الحمل مطلقاً

المطلب الثالث : إذن الزوج في إسقاط المرأة جنينها .

المطلب الأول ، إذن الزوج في منع الحمل مؤقتاً .

لم ينصّ كثير من العلماء على إذن الزوج في منع الحمل مؤقتاً إلاّ بعض الحنفية والحنابلة ؛ ولذلك يلزم ذكر أقوال الفقهاء لاستنباط الحكم منها .

قال ابن نجيم [١] من الحنفية : « وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء لمنع الولد حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها » [٢] .

وقال الحطاب [٣] من المالكية : « وليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها » [٤] .

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ، الشهير بابن نجيم ، ولد سنة ٩٢٦ هـ ، من الفقهاء الحنفية ، له الأشباه والنظائر ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وشرح المنار في الأصول ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . ينظر : ترجمته في الكواكب السائرة : ٣/١٥٤ ، وشذرات الذهب ط دار الفكر : ٨/٣٥٨ ، والفوائد البهية في التعليقات : ١٣٤ - ١٣٥ ، والخطط التوفيقية الجديدة : ٥/٤٥ - ٤٦ .

(٢) البحر الرائق : ٣/٢٠٠ .

(٣) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، أبو عبدالله الرعيني ، المعروف بالحطاب ، الأندلسي ، ولد سنة ٩٠٢ هـ ، من فقهاء المالكية ، له : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ، وتفريح القلوب ، توفي سنة ٩٥٤ هـ . ينظر : ترجمته في نيل الابتهاج ٣٣٧ - ٣٣٨ ، وشجرة النور الزكية : ٢٧٠ رقم ٩٩٨ ، والأعلام : ٧/٥٨ ، ومعجم المؤلفين : ١١/٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) مواهب الجليل : ٣/٤٧٧ .

وقال أبو إسحاق الشيرازي(٥) من الشافعية : « ويكره العزل ... وإن كانت حرّة فإن كان بإذنها جاز لأن الحقّ لهما » (٦) .

وقال ابن مفلح من الحنابلة : « ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض نصّ عليه ، وقال القاضي(٧) : بإذن زوج كالعزل ، يؤيده قول أحمد في بعض جوابه : والزوجة تستأذن زوجها » (٨) .

وقال المرداويّ معقّباً على قول القاضي باشتراط الإذن : « هو الصواب » (٩) .

يؤخذ من النصوص السابقة اشتراط إذن الزوج في قيام المرأة بمنع الحمل مؤقتاً .

ودليل ذلك : أنّ للزوج حقاً في الولد ، فلا يجوز إسقاط هذا الحقّ بغير رضاه .

ويؤيد اشتراط إذن الزوج لمنع الحمل مؤقتاً ما جاء في القرار رقم (١) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة التي انعقدت بالكويت في الفترة من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ :

---

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، أبو إسحاق الشيرازي ، شيخ الشافعية في عصره ، ولد سنة ٣٩٣ هـ له : المهذب ، والتنبيه وهو أحد الكتب المعتمدة في مذهب الشافعية ، والنكت في الخلاف ، واللمع ، وشرحه ، والتبصرة وطبقات الفقهاء ، توفي سنة ٤٧٦ هـ . ينظر : ترجمته في الأنساب : ٩/٣٦١ - ٣٦٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٧٢ - ١٧٤ رقم ٢٧٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/٤٥٢ - ٤٦٤ رقم ٢٣٧ ، والوافي بالوفيات : ٦/٦٢ - ٦٦ رقم ٢٥٠٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٤/٢١٥ - ٢٥٦ رقم ٣٥٦ .

(٦) المهذب : ٢/٦٦ .

(٧) هو القاضي أبو يعلى من الحنابلة وقد سبقت ترجمته في ص ٣١٦ .

(٨) الفروع : ١/٢٨١ .

(٩) الإنصاف : ١/٣٨٣ .

" ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدّة معيّنة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط ألاّ يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وألاّ يكون فيها عدوان على حمل قائم »(١٠) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب الثاني : إذن الزوج في منع الحمل مطلقاً (دائماً) .

اتفق فقهاء المالكية(١١) ، والشافعية(١٢) ، والحنابلة(١٣) على تحريم منع الحمل دائماً ، فلا أثر لإذن الزوج .

قال البرزلي(١٤) : « وأما جعل ما يقطع الماء ، أو يسد الرحم ، فنص ابن العربي أنّ لا يجوز »(١٥) .

وقال الجزولي(١٦) : « ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله »(١٧) .

---

(١٠) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ٨٩ .

(١١) مواهب الجليل : ٤٧٧/٣ .

(١٢) تحفة المحتاج : ٢٤١/٨ ، ونهاية المحتاج : ٤١٦/٨ .

(١٣) غاية المنتهى : ٨٨/١ ، وكشاف القناع : ٢٥٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات : ١١٦/١ .

(١٤) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني ، الشهير بالبرزلي ، ولد سنة ٧٤١ هـ ، من الفقهاء المالكية له : جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام ، والديوان الكبير توفي سنة ٨٤٤ هـ . ينظر : ترجمته في الضوء اللامع : ١٣٣/١١ رقم ٤٢٩ ، ونيل الابتهاج : ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وشجرة النور الزكية : ٢٤٥ رقم ٨٧٩ .

(١٥) مواهب الجليل : ٤٧٧/٣ .

(١٦) هو عبدالرحمن بن عفان الجزولي ، أبو زيد ، الفقيه الحافظ ، شيخ الرسالة والمدونة ، كان علامة في المذهب وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه ، معظمهم يستظهر « المدونة » ، وقيدت عنه على « الرسالة » ثلاثة « تقاييد » عاش مائة وعشرين سنة ، توفي سنة ٧٤١ هـ . ينظر : ترجمته في نيل الابتهاج : ١٦٥ - ١٦٦ ، وشجرة النور الزكية : ٢١٨ - ٢١٩ رقم ٧٧٢ ، والأعلام : ٣١٦/٣ .

(١٧) مواهب الجليل : ٤٧٧/٣ .

وقال الزركشي[١٨] من الشافعية : « أما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل ، فقد سئل عنها الشيخ عز الدين[١٩] فقال : لا يجوز للمرأة ذلك ، وظاهره التحريم ، وبه أفتى العماد بن يونس [٢٠] فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض ؟ أجاب : لا يجوز »[٢١].

وقال ابن حجر الهيتمي[٢٢] : « ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرّح به كثيرون وهو ظاهر »[٢٣].

---

(١٨) هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين الزركشي ، من فقهاء الشافعية ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، له : البحر المحيط والمنثور في القواعد ، وخبايا الزوايا ، وشرح المنهاج ، والبرهان ، وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب ، توفي سنة ٧٩٤ هـ . ينظر : ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٢٧/٣ - ٢٢٩ رقم ٧٠٠ ، والدرر الكامنة : ١٧/٤ - ١٨ رقم ٣٥٧٨ وإنباء الغمر : ١٣٨/٣ - ١٤١ ، وحسن المحاضرة : ٤٣٧/١ رقم ١٨٢ .

(١٩) عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي ، أبو محمد ، سلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٧ هـ أو سنة ٥٧٨ هـ ، يعرف بمواقفه الشجاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، له : القواعد الكبرى ، والصغرى ، ومجاز القرآن ، والإمام في أدلة الأحكام ، والغاية في اختصار النهاية توفي سنة ٦٦٠ هـ . ينظر : ترجمته في الوافي بالوفيات : ٥٢٠/١٨ - ٥٢٢ رقم ٥٢٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٢٠٩/٨ - ٢٥٥ رقم ١١٨٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ١٩٧/٢ - ١٩٩ رقم ٨١٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١٣٧/٢ - ١٤٠ رقم ٤١٢ ، وحسن المحاضرة : ٣١٤/١ - ٣١٦ رقم ٦٨ ، وطبقات المفسرين للداودي : ٣٠٨/١ - ٣٢٣ رقم ٢٨٨ .

(٢٠) هو محمد بن يونس بن محمد بن منعة ، عماد الدين بن يونس الإربلي ، أبو حامد ، من فقهاء الشافعية ولد سنة ٥٣٥ هـ ، له : المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط ، وشرح الوجيز ، توفي سنة ٦٠٨ هـ . ينظر : ترجمته في وفيات الأعيان : ٢٥٣/٤ - ٢٥٥ رقم ٦٠١ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٠٩/٨ - ١١٣ رقم ١١٠١ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ٥٦٩/٢ - ٥٧٠ رقم ١٢٧١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٨٤/٢ - ٨٥ رقم ٣٦٧ .

(٢١) نهاية المحتاج : ٤١٦/٨ .

(٢٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، ولد سنة ٩٠٩ هـ له : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وتحرير المقال ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، والفتاوى الكبرى الفقهية ، توفي سنة ٩٧٤ هـ . ينظر : ترجمته في الكواكب السائرة : ١١١/٣ - ١١٢ ، وريحانة الألبا : ٤٣٥/١ - ٤٣٦ رقم ٧٠ ، والبدر الطالع : ١٠٩/١ رقم ٦٧ ، وفهرس الفهارس : ٣٣٧/١ - ٣٤٠ رقم ١٣٧ .

(٢٣) تحفة المحتاج : ٢٤١/٨ .

وقال المرداوي : « قال في الفائق[٢٤]: ولايجوز مايقطع الحمل »[٢٥].

مما سبق يتبين أنّ منع الحمل مطلقاً بغير ضرورة غير جائز ، وبناء عليه فلا أثر لإذن الزوج في ذلك ؛ لأنّ منع الحمل بصورة دائمة بغير ضرورة يناقض مبادىء الشرع ؛ لأنّ الشرع حثّ على النسل والإكثار منه فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ؛ أن النبي ﷺ قال : « إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد[٢٦] المغيبة[٢٧] ، وتمتشط الشعثة[٢٨] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فعليك بالكيس[٢٩] الكيس »[٣٠] ، قال هشيم[٣١] : حدثني الثقة[٣٢] أنه قال في هذا الحديث : « الكيس الكيس يا جابر » يعني الولد[٣٣] .

---

(٢٤) « الفائق » كتاب في الفقه على مذهب الحنابلة ، ألفه أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي المعروف بابن قاضي الجبل .

(٢٥) الإنصاف : ٣٨٣/١ . وانظر : غاية المنتهى : ٨٨/١ ، وكشاف القناع : ٢٥٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات : ١١٦/١ .

(٢٦) الاستحداد : هو حلق العانة بالحديد ، كأنه استعمل هذه اللفظة على طريق الكناية والتورية . النهاية : ٣٥٣/١ « حدد » .

(٢٧) المغيبة : المرأة التي غاب عنها زوجها . النهاية : ٣٩٩/٣ « غيب » .

(٢٨) الشعثة : المرأة التي اغبر رأسها وانتتف شعرها لتركها التدهين والمشط . انظر : تاج العروس : ٢٧٩/٥ « شعث » .

(٢٩) الكيس : العقل ، قال ابن الأعرابي : أراد الجماع ، فجعل طلب الولد عقلا ، النهاية : ٢١٧/٤ « كيس » وفتح الباري : ٣٤٢/٩ ، وقال القاضي عياض : الكيس الكيس بفتح الكاف يريد الولد وطلب النسل ، كذا فسره البخاري وغيره وهو صحيح . مشارق الأنوار : ٣٥٠/١ « ك ي س » .

(٣٠) متفق عليه ، أخرجه البخاري في النكاح (٦٧) باب طلب الولد (١٢١) ج ١٦١/٦ واللفظ له ، ومسلم في الرضاع (١٧) باب استحباب نكاح البكر (١٦) ج ١٠٨٨/٢ رقم ٥٧ .

(٣١) هو هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار ، أبو معاوية السلمي ، مولاهم الواسطي ، محدث بغداد وحافظها ، ولد سنة ١٠٤ هـ ، حدث عن شعبة وسفيان وحدثا عنه ، وهو ثقة ثبت إلا أنه كثير التدليس والإرسال الخفي توفي سنة ١٨٣ هـ . ينظر : ترجمته في التاريخ الكبير : ٢٤٢/٨ رقم ٢٨٦٧ ، والجرح والتعديل : ١١٥/٩ – ١١٦ رقم ٤٨٦ ، وتاريخ بغداد : ٨٥/١٤ – ٩٤ رقم ٧٤٣٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٨٧/٨ – ٢٩٤ رقم ٧٦ ، وتهذيب التهذيب : ٥٩/١١ – ٦٤ رقم ١٠٠ .

(٣٢) هو شعبة بن الحجاج ، وقد سبق ترجمته في ص ٤٣٦ ، وانظر : فتح الباري : ٣٤٢/٩ .

(٣٣) صحيح البخاري : ١٦١/٦ .

وقال ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم »[٣٤].

فهذه الأحاديث فيها الحثّ على طلب الولد ، والإستكثار من مجامعة الزوجة لقصد الاستيلاد .

ومنع الحمل مطلقاً فيه ضررٌ على الزوجين وإن ظنّا غير ذلك فإنهما إن كانا قد أنجبا ، فإنّ أولادهما عرضة للفقد دفعة أو على التوالى فيندمان على المنع الدائم وقت لا ينفع الندم .

وهل يضمن الزوجان استمرارية حياتهما مع بعض ؟ فماذا تصنع المرأة إن مات عنها زوجها ، أو طلقها ، ألا يكون ذلك سبباً للإعراض عن التزوج بها ؟ وهذا يلحق الضرر بها ، والشرع قد نهى عن الضرر بقوله : « لا ضرر ولا ضرار »[٣٥].

وقد صدرت قرارات عديدة من المجامع الفقهية[٣٦] تفيد عدم جواز تحديد النسل مطلقاً بغير ضرورة محققة معتبرة شرعاً ، فلا عبرة بإذن الزوج أو عدم إذنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٣٤) أخرجه سعيد بن منصور في باب الترغيب في النكاح ١/١٣٩ رقم ٤٩٠ ، وأحمد ٣/١٥٨ و ٢٤٥ ، وأبو داود في النكاح (٦) باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء (٤) ج ٢/٥٤٢ رقم ٢٠٥٠ ، والنسائى في النكاح (٣٦) كراهية تزويج العقيم (١١) ج ٦/٦٥ - ٦٦ رقم ٣٢٢٧ ، وابن حبان (موارد الظمآن الهيثمي) في النكاح (١٧) باب ماجاء في التزويج واستحبابه (١) ص ٣٠٢ رقم ١٢٢٨ ، وباب فيما يرغب فيه من النساء ، ومايُنهى عنه (٢) ص ٣٠٢ رقم ١٢٢٩ ، والطبرانى في الكبير ٢٠/٢١٩ رقم ٥٠٨ ، والحاكم في النكاح ٢/١٦٢ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في النكاح ، باب استحباب التزوج بالودود الولود ٧/٨١ - ٨٢ .

(٣٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث مايكون به الإذن وارتباطه بالعرف ص ٢٣ .

(٣٦) من ذلك قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ ، وقرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ ، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١ في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في الفترة من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ .

المطلب الثالث : إذن الزوج في إسقاط المرأة جنينها .

إسقاط الجنين له صورتان :

الصورة الأولى : إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .

الصورة الثانية : إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه .

الصورة الأولى : إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .

اتفق الفقهاء[٣٧] – رحمهم الله تعالى – على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، سواء كان بإذن الزوج ، أم بغير إذنه .

أما عن وقت نفخ الروح ؛ فقد قال القرطبي : « لم يختلف العلماء أنّ نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس »[٣٨] .

الصورة الثانية : إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه .

مرحلة ما قبل نفخ الروح تشمل ثلاثة أطوار :

الطور الأول : النطفة [٣٩].

الطور الثاني : العلقة [٤٠].

الطور الثالث : المضغة [٤١].

---

(٣٧) تبيين الحقائق : ٢/١٦٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٣/١٧٦ ، والقوانين الفقهية : ٢٣٥ ، والشرح الكبير : ٢/١٦٧ ، ونهاية المحتاج : ٨/٤١٦ ، والفروع : ٦/٢٨١ ، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٤/١٦٠ .

(٣٨) الجامع لأحكام القرآن : ١٢/٨ ، ونقل الاتفاق كذلك النووي في شرحه على صحيح مسلم : ١٦/١٩١ ، وابن حجر في فتح الباري : ١١/٤٨١ .

(٣٩) النطفة : الماء الصافي ، ويعبر بها عن ماء الرجل . التوقيف : ٧٠٠ ، وانظر رحلة الإيمان في جسم الإنسان : ٤١-٥٧ .

(٤٠) العلقة : قطعة دم متجمد . المفردات : ٣٤٣ ، سميت المرحلة الثانية بهذا الإسم لأنّ خلايا الكرة الجرثومية تبقى عالقة بجدار الرحم . رحلة الإيمان في جسم الإنسان : ٥٨ – ٥٩ .

(٤١) المضغة : قطعة لحم بقدر ما يمضغ ، وجعل اسماً للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد العلقة . التوقيف : ٦٦١ ، ورحلة الإيمان في جسم الإنسان : ٥٩ – ٦٩ .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم إسقاط الجنين في هذه المرحلة على عدّة أقوال :

القول الأول :

يجوز الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة ، وهو الراجح عند الحنفية[٤٢] ، والراجح من المذهب عند الرملي[٤٣] من الشافعية ، وبه أفتى أبو إسحاق المروزي من الشافعية[٤٤] ، وابن عقيل من الحنابلة[٤٥] ، ونص الحنفية على عدم اشتراط إذن الزوج[٤٦] .

واستدلوا بما يأتي :

١ – الجنين في هذه الأطوار ليس بآدمي ، وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة له فيجوز إسقاطه[٤٧] .

٢ – كل ما لم تحل فيه الروح لا يبعث يوم القيامة ، ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده ، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه[٤٨] .

---

(٤٢) فتح القدير ٤٠١/٣ ، والدر المختار : ١٧٦/٣ .

(٤٣) نهاية المحتاج : ٤١٦/٨ ، والرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شهاب الدين الرملي المنوفي الشهير بالشافعي الصغير ، ولد سنة ٩١٧ هـ ، له : نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، وغاية البيان وشرح البهجة الوردية ، توفي سنة ١٠٠٤ هـ . ينظر ترجمته في درة الحجال : ٢٣٩/٢ رقم ٧٠٢ ولطف السمر : ٧٧/١ – ٨٥ رقم ٢٢ ، وخلاصة الأثر : ٣٤٢/٣ – ٣٤٨ ، والتقاط الدرر : ٢٥ رقم ٢٢ ، والبدر الطالع : ١٠٢/٢ – ١٠٣ رقم ٣٩٦ .

(٤٤) تحفة المحتاج : ٤١/٩ .

(٤٥) الفروع : ٢٨١/١ ، والإنصاف : ٣٨٦/١ .

(٤٦) الدر المختار : ١٧٦/٣ .

(٤٧) حاشية ابن عابدين : ٣٠٢/١ .

(٤٨) الفروع : ٢٨١/١ .

يجاب عن الدليلين بما يأتي :

أولاً : هذا الجنين لو ترك وشأنه فإن مصيره بمشيئة الله إلى اكتمال نموه ، ومن ثم نفخ الروح فيه ، وعندئذ يتحقق له البعث والآدمية والاعتداء عليه قبل ذلك يعد إيقافاً له عن نموه بغير حق ، والاعتداء بغير حقٍّ محرمٌ ؛ فيحرمُ إسقاطه[٤٩] .

ثانياً : السقط [٥٠] يشفع لوالديه بدخول الجنة ؛ بدليل ما جاء في الحديث : « إن السقط ليَجُرُّ أُمَّه بسرره[٥١] إلى الجنة إذا احتسبته »[٥٢]، ومن كان هذا شأنه فكيف يقال بأنه ليس بآدمي ولا حرمة له ، فضلاً عن القول بعدم البعث .

القول الثاني :

يكره الإسقاط في النطفة ويحرم فيما عداها ، وهو قولٌ للمالكية[٥٣] واحتمال عند الشافعية [٥٤] .

---

(٤٩) انظر : تنظيم النسل : ١٩٢ – ١٩٣ .

(٥٠) السقط بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . النهاية : ٣٧٨/٢ « سقط » . وانظر إصلاح المنطق ٨٥ ، والمثلث ٤٠٣/٢ .

(٥١) السر : ما تقطعه القابلة من سرة الصبي ، ويقال : السرر . النهاية : ٣٥٩/٢ – ٣٦٠ « سرر » والقاموس المحيط : ٥٢٠ « سرر » .

(٥٢) أخرجه أحمد : ٢٤١/٥ ، وابن ماجة في الجنائز (٧) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط (٥٨) ج ١ / ٢٩٥ رقم ١٦٠٩ ، والطبراني في الكبير : ١٤٦/٢٠ رقم ٣٠٠ .

(٥٣) حاشية الدسوقي : ٢٦٧/٢ .

(٥٤) نهاية المحتاج : ٤١٦/٨ .

القول الثالث :

يجوز الإسقاط في النطفة والعلقة ، ويحرم في المضغة ، وهو قول الفراتي[٥٥] من الشافعية .

القول الرابع :

يجوز الإسقاط في النطفة ويحرم فيما عداها ، وهو قول اللخمي[٥٦] من المالكية ، والراجح من مذهب الحنابلة[٥٧].

واستدلوا بقوله ﷺ : « إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ... » الحديث[٥٨] .

وجه الدلالة :

أنّ الحديث دلّ على أنّ تصوير الجنين ، وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية ، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً[٥٩] ، وقبل هذه المدة ليس بشيء وما لم يكن شيئاً فيجوز إسقاطه .

---

(٥٥) المصدر نفسه ، والفراتي هو : أبو بكر محمد بن أبي سعيد الفراتي ، لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر ، إلا أنّ السبكي قد ذكره عرضاً في ترجمة أبي سعيد الإصطخري ، وأخبر أن صاحب « الكافي في تاريخ خوارزم » وهو محمد بن محمد بن العباس بن أرسلان قد ترجم له في كتابه المذكور وأنّه التقى بأبي سعيد الإصطخري . طبقات الشافعية للسبكي : ٣/٢٣٣ ، ولقاء المترجم بأبي سعيد الإصطخري يفيد أنه عاصر الطبقة الثالثة من علماء الشافعية . والله أعلم .

(٥٦) مواهب الجليل : ٣/٤٧٧ ، واللخمي هو علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، القيرواني ، المعروف باللخمي تفقه بابن محرز ، وبه تفقه المازري ، له تعليق على « المدونة » سماه « التبصرة » مشهور معتمد في المذهب المالكي توفي سنة ٤٧٨ هـ .

ينظر ترجمته في ترتيب المدارك : ٨/١٠٩ ، والديباج المذهب : ٢/١٠٤ – ١٠٥ رقم ١٥ ، وشجرة النور الزكية : ١١٧ رقم ٣٢٦ ، والفكر السامي : ٢/٢١٥ رقم ٥٢٧ .

(٥٧) الفروع : ١/٢٨١ ، والإنصاف : ١/٣٨٦ ، وغاية المنتهى : ١/٨٧ ، وشرح منتهى الإرادات : ١/١١٥ .

(٥٨) أخرجه مسلم في القدر (٤٦) باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (١) ج ٤/٢٠٣٧ رقم ٣ .

(٥٩) جامع العلوم والحكم : ١/١٥٨ .

يجاب عنه بأنّ الأربعين الثانية تعتبر مرحلة استكمال الملامح ولا يمنع ذلك بدء التكوين قبل هذه المرحلة حيث تبدأ في مرحلة النطفة ، بدليل ما رواه مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – : أنّ النبيّ ﷺ قال : « إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كلّ عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كلّ عرق له دون آدم » : ﴿ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ (٦٠) » (٦١) .

فدل الحديث على أنّ التصوير يكون للنطفة أيضاً في اليوم السابع (٦٢) ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ (٦٣) ، وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها ، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – : أمشاجها : عروقها (٦٤) .

القول الخامس :

يحرم الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة وإليه ذهب بعض الحنفية (٦٥) ، وأكثر المالكية (٦٦) ، وهو قولٌ عند الشافعية رجحه ابن

---

(٦٠) سورة الإنفطار : آية : ٨ .

(٦١) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة : في الكبير : ١٩/ ٢٩٠ رقم ٦٤٤ ، وفي الأوسط : ٢/ ٣٦٥ – ٣٦٦ رقم ١٦٣٦ ، وفي الصغير : ١/ ٤١ ، وابن منده في كتاب التوحيد : ١/ ٢٣١ – ٢٣٢ رقم ٨٩ وقال : هذا إسناد متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٨٧ ، قال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٧/ ١٣٧ .

(٦٢) جامع العلوم والحكم : ١/ ١٥٨ .

(٦٣) سورة الإنسان : آية : ٢ .

(٦٤) تفسير الطبري ط دار الفكر : ٢٩/ ٢٠٥ ، والدر المنثور : ٨/ ٣٦٧ .

(٦٥) نتائج الأفكار : ١٠/ ٣٠٠ ، والدر المنتقى : ٢/ ٦٥٠ ، وحاشية ابن عابدين : ٣/ ١٧٦ و ٦/ ٥٩١ .

(٦٦) الشرح الكبير : ٢/ ٣٦٦ – ٣٦٧ ، وحاشية الدسوقي : ٢/ ٣٦٧ .

حجر الهيتمي[٦٧] ، وبه قال الغزالي[٦٨] ، وابن العماد[٦٩] من الشافعية وابن الجوزي[٧٠] ، وابن رجب[٧١] من الحنابلة ، ولم يتعرضوا لمسألة الإذن إلاّ أنه عند بعض الحنفية لا تجب الغرة بإسقاط الجنين مع إذن الزوج[٧٢] .

واستدلوا بما يأتي :

١ – عن مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – : أنّ النبيّ ﷺ قال : « إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كلّ عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كلّ عرق له دون آدم » : ﴿ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[٧٣] »[٧٤] .

---

(٦٧) تحفة المحتاج : ٢٤١/٨ و ٤١/٩ ، وانظر أيضاً نهاية المحتاج : ٤١٦/٨ .

(٦٨) إحياء علوم الدين : ٤٩/٢ – ٥٠ ، ونهاية المحتاج : ٤١٦/٨ .

(٦٩) تحفة المحتاج : ٢٤١/٨ ، وابن العماد هو : الحسين بن علي بن العزيز محمد بن العماد ، شرف الدين الاصبهاني الأصل ثم الدمشقي ، ولد سنة ٦٥٧ هـ ، وهو أحد فقهاء الشافعية ، نسخ الروضة بخطه ودرس بالعمادية وغيرها ، توفي سنة ٧٣٩ هـ . ينظر : ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٤٠/٢–٢٤١ رقم ٥٤٠ ، والدرر الكامنة : ١٥٠/٢ رقم ١٦٠٤ .

(٧٠) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ، الحافظ الفقيه المفسر الواعظ ، ولد سنة ٥٠٨ هـ تقريباً ، له : زاد المسير ، والمنتظم ، وغريب الحديث ، والعلل المتناهية ، وجامع المسانيد والألقاب ، وغير ذلك كثير ، توفي سنة ٥٩٧ هـ . ينظر ترجمته في التقييد ٩٧/٢ – ٩٨ رقم ٤٢١ ، والتكملة لوفيات النقلة ٣٩٤/١ – ٣٩٥ رقم ٦٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ – ٣٨٤ رقم ١٩٢ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ – ٤٣٣ رقم ٢٠٥ ، والمقصد الأرشد ٩٣/٢ – ٩٨ رقم ٥٧٩ .

(٧١) جامع العلوم والحكم : ١٥٧/١ .

(٧٢) حاشية ابن عابدين : ٥٩١/٦ .

(٧٣) سورة الإنفطار : آية : ٨ .

(٧٤) سبق تخريجه ، انظر : التعليق رقم ٦١ من هذا البحث ص ٥٧٩

وجه الدلالة :

أنّ الحديث دلّ على بدء مراحل الخلق والتكوين في النطفة وما هو كذلك فلا يجوز التعرض له أو إسقاطه .

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أنّ امرأتين(٧٥) من هذيل(٧٦) رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغُرّة(٧٧) عبد أو أمة(٧٨) .

٣ – وعنه – رضي الله عنه – أيضاً : أنّ رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة(٧٩) من بني لحيان(٨٠) بغُرّة عبد أو أمة(٨١) .

---

(٧٥) هما ضرتان كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة الهزلي ، إحداهما لحيانية ولحيان بطن من هذيل ، وهما مليكة وأم عفيف بنت مسروح ، والضاربة هي أم عفيف ، والمجني عليها مليكة بنت عويمر (غوامض الأسماء المبهمة : ٢/٢٢٠ – ٢٢٢ رقم ٥٨ ، وفتح الباري : ١٢/٢٤٧ – ٢٤٨) وقيل : إحداهما مليكة بنت ساعدة والأخرى عطيف ويقال : أم عطيف (الأسماء المبهمة : ٥١٢ رقم ٢٣٣ والمستفاد ٧٧) وقيل إحداهما أم عطيف والأخرى أم مكلف (الأسماء المبهمة : ٥١٣ رقم ٢٣٣ والمستفاد ٧٧) .

(٧٦) هذيل : هو ابن مدركة بن إلياس ، وبنو هذيل : بطن من خندف ، من مضر . نهاية الأرب للقلقشندي : ٤٣٥ .

(٧٧) الغُرّة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس ، والغرة ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . النهاية : ٣/٣٥٣ ، غرر ، .

(٧٨) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الطب (٧٦) باب الكهانة (٤٦) ج ٧/٢٧ ، وفي الديات (٨٧) باب جنين المرأة (٢٥) ج ٨/٤٥ وباب جنين المرأة وأنّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا الولد (٢٦) ج ٨/٤٦ ، ومسلم في القسامة (٢٨) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (١١) ج ٣/١٣٠٩ رقم ٣٤ .

(٧٩) هي مليكة بنت عويمر . غوامض الأسماء المبهمة : ٢/٢٢٠ – ٢٢٢ رقم ٥٨ ، وفتح الباري : ١٢/٢٤٧–٢٤٨ .

(٨٠) بنو لحيان : بطن من هذيل ، ولحيان هذا أبوهم ، سموا به . نهاية الأرب للقلقشندي : ٤١٠ .

(٨١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الديات (٨٧) باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا الولد (٢٦) ج ٨/٤٦ ، ومسلم في القسامة (٢٨) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (١١) ج ٣/١٣٠٩ رقم ٣٥ .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنّ الرسول ﷺ أوجب غرة في الجنين ، والجنين اسم للحمل ما دام في البطن[٨٢] ،ووجوب الغرة على ما في البطن دليل على الإثم بالاعتداء عليه وما فيه إثم فلا يجوز إسقاطه .

الترجيح :

الراجح هو القول الأخير : القائل بالتحريم مطلقاً إلا لضرورة معتبرة شرعاً أذن فيه الزوج أم لم يأذن لما يأتي :

أولاً : جميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة ، هي حياة نمو وإعداد وقد سبق بيان أن التخليق يبدأ من مرحلة النطفة .

ثانياً : إسقاط الجنين قبل ولادته عملٌ شنيع ، وجريمة نكراء ، وتغيير لخلق الله ، واعتراض على مشيئته ، وهذا من فعل الشيطان : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [٨٣].

ثالثاً : القول بجواز الإسقاط فيه عونٌ على انتشار الفساد والرذيلة ، فإن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنى : نشوء الحمل الذي يستتبعه ؛ إذ يكشف عنها كل ستر ، وينبه الناس إلى جنايتها ويترك لها آثاراً باقية طيلة حياتها ، فإن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل ، صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس .

---

(٨٢) تهذيب اللغة : ٥٠١/١٠ « جنّ » ، والمصباح المنير : ١٢١/١ « جنين » وتاج العروس ط بولاق : ١٦٤/٩ « جنن » .

(٨٣) سورة النساء : آية : ١١٩ .

فإذا قلنا بجواز الإسقاط ، فإننا نكون بذلك وضعنا بين يديها سبيلاً للتخلص من حملها الذي سيفضحها بين الناس ، وستزول بذلك العقبة التي كانت تصدّ أمثالها عن الفاحشة ؛ فالقول بعدم جواز الإسقاط فيه درء لجميع المفاسد . و الله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الحادى عشر

إذن الزوج في خروج الزوجة من بيت الزوجية

□□□□□

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله تعالى – على اشتراط إذن الزوج في خروج الزوجة من البيت ، وعلى أنّ الزوج له أن يمنع زوجته من الخروج إلاّ أنّ الإمام مالكاً – رحمه الله – يستثنى خروجها لعيادة أبيها أو ذى قرابة قريبة منها أو لحضور جنازتهم ، فيجوز لها أن تخرج بغير إذنه[٢].

واستدلوا بما يأتي :

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : أتت امرأة النبيّ ﷺ فقالت : يا نبيّ الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب »[٣]، فقالت : يا رسول الله ما حقّ الزوج على زوجته ؟ قال : « لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة ، فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها » ، قالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه ، قال : فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر » ، قالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله ، وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى

---

(١) بدائع الصنائع : ٤٤/٤ ، والبحر الرائق : ١٩٥/٤ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٣/٦ ، والزرقاني : ٢٥١/٤ ، والخرشي : ١٩١/٤ ، والشرح الكبير : ٣٤٣/٢ ، والمهذب : ٦٦/٢ ، وأسنى المطالب : ٢٣٩/٣ ، ومغنى المحتاج : ٢٥٧/٣ ، والهداية لأبى الخطاب : ٢٦٩/١ ، والمغنى : ٢٢٤/١٠ ، وكشاف القناع : ٢٢٠/٥ .

(٢) البيان والتحصيل : ٣١٨/٤ .

(٣) القتب بالتحريك : رحلٌ صغير على قدر السَّنام ، يوضع على ظهر الإبل ، والقتب للجمل كالإكاف لغيره . الصحاح : ١٩٨/١ « قتب » ، والنهاية : ١١/٤ « قتب » ، وتاج العروس : ٥١٦/٣ « قتب » .

تتوب أو ترجع » قالت : يا رسول الله وإن كان لها ظالماً ؟ قال : « وإن كان لها ظالماً » قالت : والذي بعثك بالحق لا يملك عليّ أمرى أحدٌ بعدها أبداً ما بقيت [٤].

٢ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّ امرأة من خثعم أتت النبيّ ﷺ فقالت : يا نبيّ الله إني امرأة أيم وإنى أريد أن أتزوج فما حقّ الزوج على زوجته ؟ فإن استطعت ذلك ، وإلاّ جلست أيما . فقال النبيّ ﷺ : « إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها وهي على ظهر بعيره لا تمنعه ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه وإن فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر لغيرها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب » [٥].

٣ – عن أنس – رضي الله عنه – : أنّ رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « اتقى الله ولا تخالفى زوجك » فمات أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور

---

(٤) أخرجه البيهقي في القسم والنشوز باب ما جاء في بيان حقه عليها : ٢٩٢/٧ ، وابن عبدالبر في التمهيد : ٢٣١/١ ، واللفظ له ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية : ٤٤/٢ رقم ١٦٠٩ منسوباً لأبى داود ولم أعثر عليه في سننه ، وذكر ابن حجر في الموضع نفسه أحاديث أخرى بنفس المعنى برقم ١٦١٠ – ١٦١٣ .

(٥) أخرجه البزار ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي : ٣٠٩/٤ – ٣١٠ ، وأبو يعلى : ٣٤٠/٤ – ٣٤١ رقم ٢٤٥٥ ، واللفظ له .

جنازته ، فقال لها : « اتقي الله ولا تخالفي زوجك » فأوحى الله إلى النبيّ ﷺ : « إني قد غفرت لها بطاعة زوجها » (٦).

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كارهٌ لذلك ، لعنها كل ملَكٍ في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه غير الجنّ الإنس حتى ترجع » (٧).

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ منع النساء من الخروج بغير إذن أزواجهن ، فدلّ على أنّ إذنهم شرطٌ لجواز خروجهنّ .

٥ - الزوج يملك الاستمتاع بزوجته في أي وقت ، وخروجها بغير إذنه يفوت حق الزوج بغير رضاه فلا يجوز ؛ لأن حق الزوج واجب ، ولا يترك الواجب لما ليس بواجب (٨). والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني : ١٠/٢٢٤ عن ابن بطة في أحكام النساء ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/٣١٦ وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط ، أ هـ . ولم أعثر عليه في القسم المطبوع من المعجم الأوسط ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية عن عبدبن حميد والحارث ، ٢/٤٧ رقم ١٦١٦ ، ١٦١٧ .

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط : ١/٣١٤ رقم ٥١٧ .

(٨) المهذب : ٢/٦٦ ، والمغني : ١٠/٢٢٤ .

المبحث الثانى عشر

إذن الزوجة في خروج زوجها في ليلتها إلى الزوجة الأخرى .

وإذن الزوج في هبة إحدى الزوجات ليلتها لغيرها

□□□□□

يندرج تحت هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : إذن الزوجة في خروج زوجها في ليلتها إلى الزوجة الأخرى .

المطلب الثاني : إذن الزوج في قيام إحدى الزوجات بهبة نصيبها لغيرها .

المطلب الأول : إذن الزوجة في خروج زوجها في ليلتها إلى الزوجة الأخرى .

اتفق الفقهاء[١] - رحمهم الله تعالى - على أنّه لا يجوز للزوج أن يخرج من عند الزوجة في ليلتها بغير إذنها إلى الزوجة الأخرى إلاّ لضرورة .

واستدلوا بأن المبيت عند صاحب الليلة حقٌّ لها واجبٌ على الزوج فلا يسقط حقّها بغير إذنها [٢].

واستدلوا لجواز الخروج بغير إذنها عند الضرورة : بأن « الضرورات تبيح المحظورات »[٣] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) فتح القدير : ٤٣٥/٣ ، والدر المختار : ٢٠٧/٣ ، والزرقاني : ٥٧/٤ ، والشرح الكبير : ٣٤١/٢ ، وروضة الطالبين : ٣٤٩/٧ ، ومغني المحتاج : ٢٥٤/٣ ، والمغنى : ٢٤٤/١٠ ، وكشاف القناع : ٢٢٦/٥ .

(٢) مغنى المحتاج : ٢٥٤/٣ ، وكشاف القناع : ٢٣٦/٥ .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكى : ٤٥/١ ، والمنثور في القواعد : ٣١٧/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٣ ، وإيضاح المسالك : ٣٦٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٥ .

المطلب الثاني : إذن الزوج في قيام إحدى الزوجات بهبة نصيبها لغيرها .

اتفق الفقهاء [٤]- رحمهم الله تعالى - على اشتراط إذن الزوج في قيام إحدى الزوجات بهبة نصيبها في القسم لغيرها ، فإن لم يأذن لم تَجُزْ الهبة .

واستدلوا لذلك بأنّ للزوج حقاً في الاستمتاع بالواهبة ، ولا يسقط هذا الحق بغير رضاه [٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٤) فتح القدير : ٤٣٦/٣ - ٤٣٧ ، والبحر الرائق : ٢٢٠/٣ ، والزرقاني : ٥٩/٤ ، والشرح الكبير : ٣٤٢/٢ ، والمهذب : ٦٩/٢ ، ومغني المحتاج : ٢٥٨/٣ ، والمغني : ٢٠٥/١٠ ، وكشاف القناع : ٢٢٩/٥ .

(٥) الزرقاني : ٥٩/٤ ، والمهذب : ٦٩/٢ ، والمغني : ٢٥٠/١٠ .

المبحث الثالث عشر

إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج

□□□□□

تصرّف المرأة في مال الزوج له صورتان :

الصورة الأولى : تصرف الزوجة في مال الزوج بالصدقة ، وهذه الصورة قد سبق الكلام عليها مفصلاً في مبحث إذن الزوج للزوجة بالتصدق من ماله (١).

الصورة الثانية : تصرف الزوجة في مال الزوج بأخذ النفقة الواجبة لها

اتفق الفقهاء (٢)- رحمهم الله تعالى - على أن الزوج إذا لم يدفع إلى زوجته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة أو دفع إليها أقل من كفايتها ، فإنه يجوز للزوجة أن تأخذ من ماله النفقة الواجبة أو تمامها بإذنه وبغير إذنه .

واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخلت هند بنت عتبة(٣) امرأة أبي سفيان (٤)على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح(٥) لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ

---

(١) انظر : ص ٨٠ - ٨٩ .

(٢) فتح القدير : ٣٧٩/٤ ، والتاج والإكليل : ٢٦٥/٥ ، والمهذب : ٣١٧/٢ ، والمغنى : ٣٥٧/١١ .

(٣) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، أم معاوية بن أبى سفيان ، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب ، وحسن إسلامها ، شهدت اليرموك ، وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق ، وقيل : بل في خلافة عثمان . ينظر : ترجمتها في الإستيعاب : ١٩٢٢/٤ - ١٩٢٣ رقم ٤١١٤ ، وأسد الغابة : ٢٩٢/٧ - ٢٩٣ رقم ٧٣٤٢ ، والإصابة : ١٠٥/٨ - ١٠٦ رقم ١١٨٥٦ .

(٤) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشى الأموى ، والد معاوية ويزيد ، ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من رؤساء قريش في الجاهلية ، قاد الكفار يوم أحد ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف ، وكان من المؤلفة ، وهو والد أم حبيبة زوج النبى ﷺ ، توفى في خلافة عثمان رضى الله عنه سنة ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر : ترجمته في الإستيعاب : ٧١٤/٢ - ٧١٥ رقم ١٢٠٦ و١٦٧٧/٤ - ١٦٨٠ رقم ٣٠٠٥ ، وأسد الغابة : ١٠/٣ - ١١ رقم ٢٤٨٤ ، و١٤٨/٦ - ١٤٩ رقم ٥٩٦١ ، والإصابة : ٤١٢/٣ - ٤١٥ رقم ٤٠٥٠ .

(٥) شحيح : شديد البخل ، والشح : أشد البخل ، وهو أبلغ في المنع من البخل ، وقيل هو البخل مع الحرص ، ويقال شح يشح شحاً فهو شحيح ، والاسم الشح . النهاية : ٤٤٨/٢ « شحح » .

إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح[٦] ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك »[٧].

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أجاز لهند الأخذ من مال أبي سفيان بغير علمه فدلّ على أنّ الإذن لا يشترط .

والزوجة في هذه الحالة صاحبة حقّ ، وسيأتي الكلام مفصلاً على أخذ صاحب الحقّ حقهُ بغير إذن من عليه الحق ، في الفصل السادس ، في مبحث قيام إذن الشارع مقام إذن المالك في أخذ الحق المستحق دون رفع الأمر إلى القاضي[٨] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٦) الجناح : الإثم . النهاية : ٣٠٥/١ « جنح » .

(٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري في البيوع (٣٤) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٩٥) ج ٣٦/٣ ، وفي المظالم (٤٦) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (١٨) ج ١٠١/٣ - ١٠٢ ، وفي مناقب الأنصار (٦٣) باب ذكر هند بنت عتبة (٢٣) ج ٢٣٢/٤ ، وفي النفقات (٦٩) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (٥) ج ١٩٢/٦ ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩) ج ١٩٣/٦ ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء (١٤) ج ١٩٤/٦ ، وفي الأيمان والنذور (٨٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٣) ج ٢٢٠/٧ ، وفي الأحكام (٩٣) باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة (١٤) ج ١٠٩/٨ ، وباب القضاء على الغائب (٢٨) ج ١١٥/٨ - ١١٦ ، ومسلم واللفظ له في الأقضية (٣٠) باب قضية هند (٤) ج ١٣٣٨/٣ - ١٣٣٩ رقم ٧ - ٩ .

(٨) انظر : ص ٧١٢ - ٧٢٥ .

المبحث الرابع عشر

إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها

□□□□□

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في اشتراط إذن الزوج لصحة تصرف المرأة في مالها على قولين :

القول الأول :

ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بأكثر من الثلث بغير إذن الزوج وبه قالت المالكية [1] ، وهو رواية عن أحمد [2]– رحمه الله – .

واستدلوا بما يأتي :

١ – عن عبد الله بن يحيى[3] – رجلٍ من ولد كعب بن مالك[4]– ، عن

---

(١) المدونة : ٢٨٥/٥ ، والإشراف للقاضي عبدالوهاب : ١٦/٢ ، والكافي لابن عبدالبر : ٨٣٤/٢ ، ومواهب الجليل : ٩٧/٥ ، والزرقاني : ٣٠٦/٥ – ٣٠٧ .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : ٣٧٨/١ ، والمغنى : ٦٠٢/٦ ، والإنصاف : ٣٤٣/٥

(٣) عبد الله بن يحيى الأنصاري ، قال عنه ابن حجر : من ولد كعب بن مالك ، مجهول ، من السابعة ، (تقريب التهذيب : ٣٢٩ رقم ٣٧٠١) ، ولكن الذهبي قال : عبد الله بن يحيى الأنصاري السلمي ، من ولد كعب بن مالك ، عن أبيه ، ما روى عنه سوى الليث ، وقد وثق (ميزان الإعتدال : ٥٢٥/٢ رقم ٤٦٩١ ، والكاشف : ١٤٢/٢ رقم ٣٠٨٨) ، وقال البوصيري : عبد الله بن يحيى لايعرف في أولاد كعب (مصباح الزجاجة : ٢٣٧/٢) وهنا أود التنبيه على تصحيف وقع فيه محمد مصطفى الأعظمي في تحقيقه لسنن ابن ماجه ، فخلط بين المترجم وبين راوٍ آخر هو عبد الله بن نجى ، وهذا معروف فهو عبد الله بن نجى بن سلمة الحضرمي الكوفي ، أبو لقمان صدوق من الثالثة (تقريب التهذيب : ٣٢٦ رقم ٣٦٦٤) ولم يقل أحدٌ أنه من ولد كعب بن مالك ، ولذلك فإن التصحيح من طبعة عبدالباقي لسنن ابن ماجة : ٧٩٨/٢ رقم ٢٣٨٩ ، وتقريب التهذيب : ٣٢٩ رقم ٣٧٠١ ، والله تعالى أعلم .

(٤) هو كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة ، وأحداً وسائر المشاهد بعدها إلا تبوك ؛ فإنه أحد « الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم » ، فتاب الله عليهم ، وتوفي في زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ٥٣ هـ وهو ابن سبع وسبعين وكان قد عمي وذهب بصره في آخر عمره . ينظر : ترجمته في الاستيعاب : ١٣٢٣/٣ – ١٣٢٦ رقم ٢٢٠٥ ، وأسد الغابة : ٤٨٧/٤ – ٤٨٩ رقم ٤٤٧٨ ، والإصابة : ٦١٠/٥ – ٦١٢ رقم ٧٤٣٨ .

أبيه[٥] ، عن جده[٦]، أن جدته خيرة[٧]امرأة كعب بن مالك ، أتت رسول الله ﷺ بحُلِيّ[٨] لها ، فقالت : إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ : « لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعباً ؟ » قالت : نعم ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال : « هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟ » قال : نعم ، فقبله رسول الله ﷺ منها[٩] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ استفسر عن إذن الزوج فدل على اشتراط إذنه .

وأجيب عن الحديث بأنّه ضعيف :

قال الطحاوي : حديث شاذّ[١٠].

---

(٥) يحيى الأنصاري والد عبد الله ، مجهول لا يدرى من هو . ميزان الإعتدال : ٤٠٢/٤ رقم ٩٦٠٣ و٤١٧ رقم ٩٦٦٤ ، وتقريب التهذيب : ٥٩٩ رقم ٧٦٨١ .

(٦) مجهول ، وهناك رواية أخرى لهذا الحديث في الإصابة : ٥٣/٨ وفيه أن يحيى بن عبد الله بن كعب بن مالك روى هذا الحديث عن أمه ، وهي بنت عبد الله بن أنيس الجهني عن أمها فاضلة الأنصارية زوج عبد الله بن أنيس الجهني . و الله أعلم

(٧) هي خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصاري ، شاعر النبي ﷺ ، ويقال : حيرة بالحاء المهملة ، صحابية ، في الإسناد إليها جهالة . ينظر ترجمتها في الإستيعاب : ١٨٣٥/٤ رقم ٣٣٢١ ، وأسد الغابة : ١٠١/٧ رقم ٦٨٩٥ ، والإصابة : ٦٣١/٧ رقم ١١١٣٩ .

(٨) الحُلِيّ بالضم والكسر جمع حَلْي ، وهو اسم لكلّ مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، وجمع الحلية حِليّ مثل لحية ولحى وربما ضم . النهاية : ٤٣٥/١ « حلا » .

(٩) أخرجه ابن ماجة في أبواب الأحكام (١٤) عطية المرأة بغير إذن زوجها (٤٠) ج ٥٢/٢ رقم ٢٤١١ وفي طبعة محمد فؤاد عبدالباقي للسنن : ٧٩٨/٢ رقم ٢٣٨٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الزيادات باب حكم المرأة في مالها : ٣٥١/٤ .

(١٠) شرح معاني الآثار : ٣٥٣/٤ .

وقال ابن عبدالبر : إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة [١١].

وقال البوصيري[١٢] : هذا إسناد ضعيف ، عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب [١٣].

٢ – عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها » [١٤].

وجه الدلالة :

إخبار الرسول ﷺ بعدم جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن الزوج[١٥].

وأجيب عن الحديث بجوابين :

الجواب الأول :

الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي حديثه اختلاف بين العلماء في اتصاله وإرساله [١٦].

---

(١١) الإستيعاب : ١٨٣٥/٤ .

(١٢) هو أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، شهاب الدين ، ولد سنة ٧٦٢ ، لازم العراقي وابن حجر ، له مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، وزوائد المسانيد العشرة وغير ذلك كثير . توفي سنة ٨٤٠ هـ . ينظر : ترجمته في إنباء الغمر : ٤٣١/٨ – ٤٣٢ ، والضوء اللامع : ٢٥١/١ – ٢٥٢ ، وحسن المحاضرة : ٣٦٣/١ رقم ١٠١ .

(١٣) مصباح الزجاجة : ٢٣٧/٢ .

(١٤) أخرجه أحمد : ٢٢١/٢ ، وابن ماجة في أبواب الأحكام (١٤) عطية المرأة بغير إذن زوجها (٤٠) ج٥٢/٢ رقم ٢٤١٠ ، وأبو داود في البيوع والإجارات (١٧) باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٨٦) ج٨١٥/٣ – ٨١٦ رقم ٣٥٤٦ ، والنسائي في العمرى (٣٤) عطية المرأة بغير إذن زوجها (٥) ج٦ /٢٧٨ رقم ٣٧٥٦ ، والحاكم في البيوع : ٤٧/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الحجر، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها : ٦٠/٦ .

(١٥) الإشراف للقاضي عبدالوهاب : ١٦/٢ .

(١٦) انظر : التعليق رقم ١٤ و ١٦ من مبحث الإذن (الإجازة) من المالك في بيع الفضولي ص ١٥٩ – ١٦٠ .

الجواب الثانى :

الحديث محمول على الأدب والاختيار كما جاء « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »(١٧) فإنها إنّ صامت فصومها جائز لكن للزوج أن يخرجها من صومها (١٨).

٣ – عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » (١٩).

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ اشترط إذن الزوج لنفاذ تصرف الزوجة .

وأجيب عن الحديث بعدة أجوبة :

الجواب الأول :

الحديث محمولٌ على أنّ المراد منه أنه لا يجوز عطيتها من مال الزوج بغير إذنه (٢٠).

الجواب الثانى :

الحديث محمولٌ على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك(٢١).

---

(١٧) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم (٣) من مبحث إذن الزوج للزوجة في صوم التطوع ص ٧٠ .

(١٨) السنن الكبرى للبيهقى : ٦١/٦ .

(١٩) أخرجه أحمد : ١٧٩/٢ و ١٨٤ و ٢٠٧ ، وأبو داود في البيوع والإجارات (١٧) باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها (٨٦) ج ٨١٦/٣ رقم ٣٥٤٧ ، والنسائى في الزكاة (٢٣) عطية المرأة بغير إذن زوجها (٥٨) ج ٦٥/٥ – ٦٦ رقم ٢٥٤٠ ، وفى العمري (٣٤) عطية المرأة بغير إذن زوجها (٥) ج ٢٧٨/٦ – ٢٧٩ رقم ٣٧٥٧ .

(٢٠) المغنى ٦٠٤/٦ .

(٢١) معالم السنن : ١٩٤/٥ .

الجواب الثالث :

يحتمل أن المراد بالمرأة في هذا الحديث : غير الرشيدة[٢٢] ؛ بدليل ما سيأتي قريباً من أمره ﷺ للنساء بالصدقة من دون اشتراط استئذان الزوج في ذلك .

٤ – حق الزوج متعلق بمال الزوجة ؛ فإن النبى ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[٢٣] ، والعادة أنّ الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ، ويتبسط فيه ، وينتفع به ، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته ، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض[٢٤].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه منقوض بالمرأة فإنها تنتفع بمال زوجها ، وتتبسط فيه عادة ، ولها النفقة منه ، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها ، وليس لها الحجر عليه[٢٥].

---

(٢٢) المصدر نفسه .

(٢٣) متفق عليه ، أخرجه البخارى في النكاح (٦٧) باب الأكفاء في الدين (١٥) ج ١٣٢/٦ ، ومسلم في الرضاع (١٧) باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) ج ١٠٨٦/٢ رقم ٥٣ .
وتربت يداك : ترب الرجل إذا افتقر ، أى لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به (النهاية : ١٨٤/١ « ترب ») وقيل في توجيه الحديث أنه على تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل ، فتح الباري : ١٣٥/٩ – ١٣٦ وفيه أقوال أخرى .

(٢٤) الاشراف للقاضى عبدالوهاب : ١٦/٢ ، والمغنى : ٦٠٣/٦ .

(٢٥) المحلى لابن حزم : ٢٣٤/٩ – ٢٣٥ ، والمغنى : ٦٠٤/٦ .

القول الثاني :

للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة ولا يشترط إذن الزوج في ذلك ، وبه قالت الحنفية[٢٦] ، والشافعية[٢٧] ، وهو المذهب عند الحنابلة[٢٨].

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[٢٩].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بدفع الأموال إلى اليتامى عند إيناس الرشد منهم ، وهذا ظاهر في فك الحجر عنهم ، وإطلاقهم في التصرف والآية عامة في الذكور والإناث[٣٠].

٢ - وقال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً[٣١] فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا[٣٢] ﴾[٣٣]

---

(٢٦) شرح معاني الآثار : ٣٥٤/٤ ، وإعلاء السنن : ١٢٨/١٦ .

(٢٧) الأم : ١٩٢/٣ - ١٩٤ ، ومغني المحتاج : ١٧٠/٢ .

(٢٨) المغني : ٦٠٢/٦ والإنصاف : ٣٤٢/٥ ، وكشاف القناع : ٤٤٤/٣ .

(٢٩) سورة النساء : آية : ٦ .

(٣٠) انظر المغني : ٦٠٣/٦ .

(٣١) النحلة : العطية ، تفسير غريب القرآن : ١٢٠ ، والمفردات : ٤٨٥ ، وعمدة الحفاظ : ٥٦٦ .

(٣٢) مريئاً : أي سائغاً في المريء وهو مجرى الطعام والشراب . عمدة الحفاظ : ٥٣٩ « م ر أ » .

(٣٣) سورة النساء : آية : ٤ .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى شرط لجواز أن يأكل الزوج من مال امرأته أن تطيب نفسها بذلك ، ولو كان للزوج حق في مال الزوجة لما توقف تصرفه على طيب نفسها بذلك [٣٤].

٣ - وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ [٣٥] وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً [٣٦] فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ [٣٧].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق أزواجهن إياهن بغير استئمار من أحد ؛ فدلّ على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنّها في مالها كالرجل في ماله .[٣٨]

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد . خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ بيده ، ثم أقبل يشُقُّهم حتى جاء النساء معه بلال ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ [٣٩] الآية . ثم قال حين فرغ منها :

---

(٣٤) شرح معاني الآثار : ٣٥١/٤ .

(٣٥) المسّ يكنى به عن الجماع . مفردات الراغب : ٤٦٧ ، أي من قبل أن تدخلوا بهن أو تجامعوهن .

(٣٦) الفريضة : المهر . تفسير غريب القرآن : ٩٠ .

(٣٧) سورة البقرة : آية : ٢٣٧

(٣٨) شرح معاني الآثار : ٣٥٢/٤ .

(٣٩) سورة الممتحنة : آية : ١٢ .

« أنتنَّ على ذلك ؟» قالت امرأة واحدة منهن –لم يجبه غيرها – نعم ، لا يدرى حسن(٤٠) من هي(٤١) قال :« فتصدقن » فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هَلُمَّ لَكُنَّ فداءٌ أبى وأمى، فيلقين الفتخ(٤٢) والخواتيم في ثوب بلال(٤٣).

٥ – عن جابر بن عبد الله – رضىالله عنه – قال : إن النبى ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فلمّا فرغ نبى الله ﷺ نزل وأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقين النساء

---

(٤٠) حسن هو الراوي لهذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس ، وحسن هذا هو ابن مسلم بن يناق المكي روى عن سعيد بن جبير ، وطاوس بن كيسان ، روى عنه حميد الطويل ، وعمرو بن مرّة ، والحكم ، وسليمان التيمى اتفقوا على توثيقه ، مات قبل طاوس وقبل أبيه مسلم ، قال ابن حجر : مات بعد المئة بقليل . ينظر : ترجمته في الطبقات الكبرى : ٤٧٩/٥ ، والتاريخ الكبير : ٣٠٦/٢ رقم ٢٥٦٥ ، والجرح والتعديل : ٣٦/٣ رقم ١٥٥ ، وتهذيب الكمال : ٣٢٥/٦ – ٣٢٦ رقم ١٢٧٥ وتقريب التهذيب : ١٦٤ رقم ١٢٨٦ . وفي مسلم « حينئذ » بدله « حسن » وجزم بعض الحفاظ بأنه تصحيف . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١٧٢/٦ ، وفتح الباري : ٤٦٨/٢ .

(٤١) قال ابن حجر : يختلج في صدرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء ؛ فانها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد « أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير » الحديث ، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بنعم ، فإن القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم . فتح البارى : ٤٦٨/٢ .

(٤٢) الفتخ جمع فتخة : خواتيم كبار تلبس في الأيدى وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها . النهاية : ٤٠٨/٣ « فتخ » .

(٤٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في العيدين (١٣) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (١٩) ج ٩/٢ وفي التفسير (٦٥) سورة الممتحنة (٦٠) باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك (٣) ج٦/٦٢ ، ومسلم في صلاة العيدين (٨) ج٦٠٢/٢ رقم ١ .

صدقة . قلت[٤٤] لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ، ويلقين ، ويلقين[٤٥].

وجه الدلالة من الحديثين :

أنّ الرسول ﷺ أمر النساء بالصدقة فتصدقن ، فقبل صدقتهن ولم يسأل عن إذن أزواجهن لهن في الصدقة ، فدلّ على عدم اشتراط إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها .

٦ – عن زينب[٤٦] امرأة عبدالله[٤٧] – رضي الله عنهما – قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن » قالت : فرجعت إلى عبدالله ، فقلت : إنك رجلٌ خفيف ذات اليد[٤٨]، وإنّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفته إلى غيركم ، قالت : فقال لي عبدالله : بل ائتيه أنت ، قلت : فانطلقت فإذا امرأة

---

(٤٤) القائل هو ابن جريج أحد الرواة في السند ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

(٤٥) متفق عليه ، أخرجه البخارى في العيدين (١٣) باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (٧) ج٢/٥ وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد (١٩) ج ٢/٩ ، ومسلم في صلاة العيدين (٨) ج٢/٦٠٣ رقم ٣..

(٤٦) زينب بنت معاوية وقيل ابنة أبى معاوية ، الثقفية ، امرأة عبد الله بن مسعود ، روت عن النبى ﷺ وعن زوجها وعن عمر ، وروى عنها بسر بن سعيد وابن أخيها . ينظر ترجمتها في الاستيعاب ١٨٥٦/٤ رقم ٣٣٦٢ ، وأسد الغابة : ١٣٤/٧ – ١٣٥ رقم ٦٩٦٧ ، والإصابة : ٦٨٠/٧ – ٦٨١ رقم ١١٢٥١ .

(٤٧) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٤٨) خفيف ذات اليد : أي فقير قليل المال والحظ من الدنيا . النهاية : ٥٤/٢ « خفف » .

من الأنصار[٤٩] بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فأخبره أنّ امرأتين بالباب تسألانك : أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ : « من هما ؟ » ، فقال امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « أى الزيانب ؟ » قال : امرأة عبدالله ، فقال له رسول الله ﷺ « لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة »[٥٠].

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أجاز لهن التصدق على أيتامهن ، ولم يذكر لهن إذن الزوج ، ولو كان الإذن شرطاً لذكره ، لأن الموضع موضع حاجة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

---

(٤٩) ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب : ١٨٥٦/٤ و ١٨٥٨ : أنها زينب الأنصارية امرأة أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري . أهـ . وفي رواية الطيالسى ٢٣٠ رقم ١٦٥٣ والنسائي : ٩٣/٥ رقم ٢٥٨٣ ؛ وعنده في الكبرى في عشرة النساء : ٣٨٠/٥ - ٣٨١ رقم ٩٢٠٠ - ٩٢٠١ أن اسمها زينب ، وعند النسائي في الكبرى : ٣٨٢/٥ رقم ٩٢٠٣ أنها زينب امرأة أبى مسعود (وانظر أيضاً تحفة الأشراف : ٩٤/٧ ، وفتح البارى : ٣٢٩/٣) ، وقال ابن حجر في فتح البارى : ٣٢٩/٣ : لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية ، فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها . أهـ .

(٥٠) متفق عليه ، أخرجه البخارى في الزكاة (٢٤) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٤٨) ج ١٢٨/٢ ، ومسلم في الزكاة (١٢) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (١٤) ج ٦٩٤/٢ - ٦٩٥ رقم ٤٥ .

٧ – عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث – رضى الله عنها – أنها أعتقت وليدة[٥١] ولم تستأذن النبى ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟ قال : « أوَ فعلت ؟ » قالت : نعم ، قال : « أما إنكِ لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »[٥٢].

وجه الدلالة :

أنّ ميمونة – رضى الله عنها – أعتقت ولم تستأذن النبى ﷺ ، فلم يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ماهو الأولى ولو كان لاينفذ لها تصرف في مالها إلا بإذن الزوج ؛ لأبطله رسول الله ﷺ [٥٣].

٨ – قياس المرأة على الغلام بجامع الرشد ، فكما أن الغلام إذا رشد وجب دفع ماله إليه وجاز له التصرف فيه من غير إذن ، فكذلك المرأة [٥٤].

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته .

ولأن تحديد المنع بالثلث تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل .

ثم إن القول بجواز تبرعها بالثلث يؤدى إلى القول بجواز تصرفها بالثلث ، ثم بثلث الثلثين ، ثم بثلث الباقي ، وهذا يؤدى إلى التبرع بجميع المال بالتدريج .

---

(٥١) الوليدة : الجارية والأمة ، النهاية : ٥/٢٢٥ « ولد » .

(٥٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الهبة (٥١) باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥) ج ٣/١٣٥ ، ومسلم في الزكاة (١٢) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (١٤) ج ٢/٦٩٤ رقم ٤٤ .

(٥٣) شرح معاني الآثار : ٤/٣٥٣ .

(٥٤) المغنى : ٦/٦٠٤ .

وما ذكره بعض فقهاء المالكية – رحمهم الله تعالى – من عدم جواز تبرعها بعد الثلث إلا بمضي نحو عام(٥٥) أو ستة أشهر(٥٦) ، لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ، فلا وجه لمنع الحرة البالغة العاقلة من التصرف في مالها ، وتحديد تصرفها بالثلث بغير دليل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٥٥) قال به ابن سهل من المالكية . الزرقاني : ٢٠٧/٥ .

(٥٦) قال به أصبغ من المالكية . المصدر نفسه .

المبحث الخامس عشر

إذن القاضي في الاقتراض بالنفقة

□□□□□

اتفق الفقهاء[1] – رحمهم الله تعالى – على اشتراط إذن القاضي للاقتراض بالنفقة ، إذا غاب المنفق أو امتنع عن دفع النفقة الواجبة عليه إذا أمكن الرفع إلى القاضي .

واستدلوا لذلك بانه لا سبيل لإيجاب دين على المنفق إلا بإذن القاضي ؛ لأنّ له ولاية كاملة على المنفق [2].

وأما إذا لم يمكن الرفع إلى القاضي بأن لم يكن في البلد قاض ، أو الرفع إليه يسبب حقد الزوج مثلاً ، ففي هذه الحالة يمكن الاقتراض بغير إذن القاضي بشرط الإشهاد دفعاً للضرر المتوقع [3]. والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الهداية للمرغيناني : ٤١/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٩١/٣ – ٥٩٢ ، والزرقاني : ٢٥٧/٤ – ٢٥٨ ، وحاشية الدسوقي : ٥٢٠/٢ – ٥٢١ ، وروضة الطالبين : ٨٧/٩ ، ومغني المحتاج : ٤٤٩/٣ ، وكشاف القناع : ٥٦٢/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٩٢/٣ .

(٣) فتح القدير : ٣٩٢/٤ ، وحاشية الدسوقي : ٥٢١/٢ ، وروضة الطالبين : ٨٧/٩ .

المبحث السادس عشر

الإذن للمرأة في تطليق نفسها

□□□□□

فوّض الشارع الكريم أمر الطلاق إلى الرجال ؛ لأن الغالب فيهم كمال العقل والرأى ، والتروّى والتبصّر في عواقب الأمور .

أما المرأة فلم يجعل لها حقٌ في الطلاق ؛ لأنها في الأعم الأغلب سريعة الغضب ، شديدة التأثر،وطبيعتها - غالباً - تدفعها إلى الجرى وراء عاطفتها ، ولو جعل إليها أمر الطلاق لانهارت الحياة الزوجية بمجرد خلاف بين الزوجين .

وقد اتفق الفقهاء[1] - رحمهم الله تعالى - على أن الطلاق حق من حقوق الرجل ، ولا تملك المرأة أن تطلق نفسها إلا إذا أذن لها زوجها بأن فوض إليها أمرها أو خيَّرها .

واستدلوا لذلك بما يأتى :

١ - كل من يملك تصرفاً من التصرفات أو يباشره بنفسه ، له أن ينيب عنه غيره في مباشرته ، فكذلك الزوجة إذا أذن لها زوجها في تطليق نفسها فإنها تنوب عنه .

٢ - الحق في الطلاق للرجل فإذا أذن للمرأة أن تطلق نفسها فقد تنازل عن حقه برضاه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣/١١٣ ، وفتح القدير : ٤/٨٧ - ٨٨ ، وحاشية ابن عابدين : ٣/٣١٤ - ٣١٥ ، والزرقانى : ٤/١٣٠ - ١٣١ ، والخرشى : ٤/٧٠ - ٧١ ، والشرح الصغير : ٢/٥٩٤ - ٥٩٥ ، والمهذب : ٢/٨٢ ، وروضة الطالبين : ٨/٤٦ - ٤٧ ، ومغنى المحتاج : ٣/٢٨٥ ، والمغنى : ١٠/٣٨١ ، والإنصاف : ٨/٤٩١ ، وكشاف القناع : ٥/٢٨٧ .

المبحث السابع عشر

إذن الزوج للزوجة في إرضاع ولد غيره

□□□□□

إذا كانت المرأة متزوجة ، ثم أرادت أن تقوم بإرضاع ولد غير الزوج ؛ فقد اتفق الفقهاء[١] - رحمهم الله تعالى - على اشتراط إذن الزوج لقيامها بالإرضاع .

واستدلوا بأنّ عقد النكاح يقتضى تملك الزوج الاستمتاع في كل الزمان ، من كلّ الجهات ، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات ، فلا يجوز بغير إذنه[٢] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) تبيين الحقائق : ١٢٨/٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٣/٦ ، والشرح الصغير : ٦٧٧/٢ و ٣٢/٤ ، وحاشية الدسوقى : ١٣/٤ ، وروضة الطالبين : ١٨٦/٥ ، ومغنى المحتاج : ٣٣٧/٢ ، والمغنى : ٤٢٨/١١ و ٤٣٠ ، وكشاف القناع : ٢١٨/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٣/٦ ، وحاشية الدسوقى : ١٣/٤ ، ومغنى المحتاج : ٣٣٧/٢ ، والمغنى : ٤٢٨/١١ .

المبحث الثامن عشر

إذن الأب في نقل الحاضنة للمحضون من بلد الحضانة

□□□□□

فرّق الحنفية – رحمهم الله – بين حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الحاضنة أما .

الحالة الثانية : ألا تكون الحاضنة أما .

أما جمهور الفقهاء من غير الحنفية – رحمهم الله – فلم يفرقوا بين الأم وغيرها ، كما أنّ الجمهور لم ينصّوا على مسألة الإذن ، إلاّ أن ذلك يفهم من كلامهم ؛ فهناك رأيان في المسألة :

أولاً : رأي الجمهور :

يسقط حق الحاضنة في الحضانة بسفرها من بلد الحضانة إذا كان السفر بقصد الإقامة ببلد آخر .

أما إذا لم يكن السفر بقصد الإقامة فإن حق الحضانة باقٍ ، إلا أن المحضون يبقى مع المقيم وهو الأب مدّة السفر ، وبه قالت المالكية [١]، والشافعية[٢] ،والحنابلة[٣] .

يفهم من كلامهم هذا أنّ الإذن شرط في جواز انتقال الحاضنة بالمحضون .

واستدلوا بأنّ الأب هو الذي يقوم بتأديب ابنه وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن في بلده ضاع ، أما الحضانة فإن بإمكان غير الأم أن يقوم مقامها [٤].

---

(١) الإشراف للقاضي عبدالوهاب : ٢/١٧٩ ، والتاج والإكليل : ٤/٢١٧ ، والشرح الصغير : ٢/٧٦٢ ، وحاشية الدسوقي : ٢/٥٣١ .

(٢) المهذب : ٢/١٧٢ ، وروضة الطالبين : ٩/١٠٦ ، ومغني المحتاج : ٣/٤٥٨– ٤٥٩ .

(٣) المغني : ١١/٤١٩ – ٤٢٠ ، والإنصاف : ٩/٤٢٧ – ٤٢٨ ، وكشاف القناع : ٥/٥٨١ – ٥٨٢ .

(٤) المهذب : ٢/١٧٢ ، والمغني : ١١/٤٢٠ .

ثانياً : رأى الحنفية :

الحنفية كما سبق وأن ذكرنا يفرقون بين حالتين .

الحالة الأولى : أن تكون الحاضنة أما .

الحالة الثانية : ألاّ تكون الحاضنة أما .

أما في الحالة الأولي ؛ فإن الأم قد تكون في مدة الحضانة مرتبطة بالزوج أو بائنة عنه .

فإن كانت مرتبطة بالزوج - والد المحضون - بأن كانت في عصمته ، أو كانت في العدة فلا يجوز لها الخروج بالمحضون بغير إذن الأب(٥).

واستدلوا بأن المنكوحة لا يجوز لها الخروج من بيت الزوجية بغير إذن الزوج ، والمطلقة الرجعية حكمها حكم المنكوحة لأن حق السكنى للزوج ، وأما المعتدة فليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقاً (٦).

وأما إن كانت بائنة عنه فليس لها نقل المحضون من بلد الحضانة بغير إذن الأب إلاّ في صورتين :

الصورة الأولى :

أن تنتقل بالمحضون إلى وطنها وكان الزوج قد عقد عليها هناك(٧) .

واستدلوا لهذه الصورة ؛ بأنّ المانع هو ضرر التفريق بينه وبين ولده وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدها ؛

---

(٥) بدائع الصنائع : ٤٤/٤ ، والفتاوى الهندية : ٥٤٣/١ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٣ .

(٦) المصادر نفسها .

(٧) بدائع الصنائع : ٤٤/٤ ، والهداية للمرغيناني : ٣٨/٢ ، والفتاوى الهندية : ٥٤٣/١ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٧٠/٣ .

لأنّ من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه ، والولد من ثمرات النكاح فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد فكان راضياً بالتفريق إلاّ أن النكاح ما دام قائماً يلزمها اتباع الزوج ، فإذا زال فقد زال المانع[٨].

الصورة الثانية :

أن تنتقل بالمحضون من قرية إلى بلدة قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ، ويعود إلى منزله قبل الليل ؛ لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر بالنقل[٩].

الحالة الثانية : أن تكون الحاضنة غير الأم .

في هذه الحالة اتفق الحنفية على اشتراط إذن الأب لخروج الحاضنة بالمحضون من بلد الحضانة ؛ لعدم العقد بينهما .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو اشتراط الإذن في جميع الحالات ؛ لأنّ الأب مسؤول شرعاً عن تأديب الولد وتربيته وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن في بلده وتحت إشرافه فقد يضيع وينحرف ، ويلحق بنفسه وبأسرته عاراً لا ينمحي على مرور الأيام ؛ فلا يجوز إبعاده عن نظره بغير إذنه منعاً لهذه المفاسد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٨) بدائع الصنائع : ٤٤/٤ .

(٩) المصدر نفسه : ٤٥/٤ ، والهداية للمرغيناني : ٣٩/٢ ، والفتاوى الهندية : ٥٤٣/١ .

المبحث التاسع عشر

إذن الولي لغيره في الإنفاق على الصغير والحكم إذا لم يأذن

□□□□□

امتناع الولي عن الإنفاق على الصغير أو غيابه له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قد أذن لغيره في الإنفاق على الصغير .

الحالة الثانية : ألاّ يوجد منه إذن لغيره في الإنفاق على الصغير .

الحالة الأولى : أن يأذن الولي لغيره في الإنفاق على الصغير .

اتفق الفقهاء(١) – رحمهم الله تعالى – على أن الولي إذا أذن لغيره بالإنفاق على الصغير ؛ فإنّ للمنفق أن يرجع على الولي بما أنفقه على الصغير أو بما استدانه للإنفاق عليه .

واستدلوا بأنّ الإنفاق قد وجب على الولي ، والمنفق بإذن الولي نائب عن الولي في أداء ما وجب عليه فيرجع عليه .

الحالة الثانية : ألاّ يوجد منه إذنٌ لغيره في الإنفاق على الصغير .

لهذه الحالة صورتان :

الصورة الأولى : أن يرفع الأمر إلى القاضي .

الصورة الثانية: ألا يرفع الأمر إلى القاضي .

الصورة الأولى : أن يرفع الأمر إلى القاضي .

اتفق الفقهاء(٢) – رحمهم الله تعالى – على أنّ للقاضي في هذه الصورة أن يأذن لأمه في الأخذ من مال الأب أو يأمرها بالاستقراض عليه ، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها لذلك .

---

(١) فتح القدير : ٤/٤١٠ – ٤١١ ، والشرح الصغير : ٢/٧٤٤ ، ٧٥٤ ، وروضة الطالبين : ٩/٨٧ ، وكشاف القناع : ٥/٥٦٢ .

(٢) فتح القدير : ٤/٤١١ ، والزرقاني : ٤/٢٥٧ – ٢٥٨ ، وروضة الطالبين : ٩/٨٧ ، وكشاف القناع : ٥/٥٦٢ .

الصورة الثانية : ألا يرفع الأمر إلى القاضي .

إذا كان الولي غائباً ولم يأذن لغيره بالإنفاق على الصغير ، ولم يرفع الأمر إلى القاضي ، فهل يجوز للأم أن تستقل بأخذ النفقة أم لا ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه الصورة على قولين:

القول الأول :

يجوز للأم أن تأخذ نفقة الولد وإن لم يأذن فيه الولي أو يأمر به الحاكم ، وهو الأصح عند الشافعية[٣] ، وبه قالت الحنابلة[٤].

واستدلوا بقول الرسول الكريم ﷺ لهند بنت عتبة : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك »[٥].

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أجاز لهند الأخذ من مال أبي سفيان للانفاق على ولده بغير إذنه من غير أن يشترط رفع الأمر إلى القاضي .

القول الثاني :

لا يجوز لها أن تأخذ بغير إذن الولي أو أمر القاضي ، وهو وجهٌ عند الشافعية[٦].

واستدلوا بأنّه تصرف في مال الغير فلا يجوز بغير إذنه[٧].

---

(٣) روضة الطالبين : ٨٧/٩ .

(٤) كشاف القناع : ٥/٥٦٢ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٧ من مبحث إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج ص ٥٩٣ .

(٦) روضة الطالبين : ٨٧/٩ .

(٧) المصدر نفسه .

واعترض عليهم بحديث هند ، وتجويز الرسول ﷺ لها بالأخذ من مال أبي سفيان بغير إذنه (٨).

وأجابوا عن الاعتراض بأن قصة هند محمولة على أنها كانت قضاء من رسول الله ﷺ لافتياً (٩).

ورد هذا الجواب بأنّ الراجح في قصة هند أنها كانت من باب الفتيا لا من باب القضاء لدليلين :

الأول : وقوع الاستفهام من هند في قولها : « هل عليّ جناح ؟ »(١٠).

الثاني : تفويض الرسول ﷺ تقدير الاستحقاق إليها ولو كان قضاءً لم يفوضه إلى المدعى (١١).

الترجيح :

الراجح هو جواز الأخذ من مال الأب للإنفاق على الصغير كما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ لقوة دليله المتمثل في قول الرسول ﷺ لهند : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » ، وسيأتي بيان أنّ لصاحب الحق أخذ حقه بغير إذن من عليه الحق في مبحث : قيام إذن الشارع مقام إذن المالك في أخذ الحق المستحق دون رفع الأمر إلى القاضي . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٨) المصدر نفسه .

(٩) المصدر نفسه ، وفتح الباري : ٩/٥١١ .

(١٠) فتح الباري : ٩/٥١١ .

(١١) المصدر نفسه .

الفصل الرابع

الإذن في الحدود والجنايات

وفيه مباحث :

١ – المبحث الأول : إذن الإمام في إقامة الحدود .

٢ – المبحث الثاني : إذن الإمام في استيفاء القصاص .

٣ – المبحث الثالث : إذن المريض للطبيب لمعالجته

٤ – المبحث الرابع : إذن الرجل بنقل عضو من أعضائه لغيره في حياته أو بعد مماته .

٥ – المبحث الخامس : الإذن في إلقاء المتاع من السفينة عند الغرق أو الخوف منه وأثره في الضمان .

٦ – المبحث السادس : إذن الإنسان لغيره في قتله وأثره في القصاص

٧ – المبحث السابع : إذن الولي في ضرب المتعلم .

٨ – المبحث الثامن : إذن صاحب الحق في خروج المحبوس لحقه من السجن .

□□□□□

المبحث الأول

إذن الإمام في إقامة الحدود

□□□□□

في هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : إذن الإمام في إقامة الحدود على الأحرار .

المطلب الثاني : إذن الإمام في إقامة الحدود على المماليك .

المطلب الأول : إذن الإمام في إقامة الحدود على الأحرار .

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على اشتراط إذن الإمام لإقامة الحدود على الأحرار .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ الحدود حق لله تعالى يفتقر إلى الإجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف[2] فلم يجز بغير إذن الإمام[3] .

٢ ـ لم يُقَم حدٌ على حرٍ في عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم[4] .

المطلب الثاني : إذن الإمام في إقامة الحدود على المماليك

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في اشتراط إذن الإمام لإقامة الحدود على المماليك على قولين :

---

(١) بدائع الصنائع ٥٧/٧ ، وفتح القدير ٢٣٥/٥ ـ ٢٣٦ ، والدرّ المختار ١٣/٤ ، وكفاية الطالب الرباني ٢٩٩/٢ ، والخرشي ٨٤/٨ . والشرح الكبير ٣٢٢/٤ ، والمهذّب ٢٦٩/٢ ، وروضة الطالبين ٩٩/١٠ ، ومغني المحتاج ١٥١/٤ ، والكافي لابن قدامة ، ٢٣٤/٤ ، والإنصاف ١٥٠/١٠ ، وكشاف القناع ٧٨/٦ .

(٢) الحيف : الجور والظلم . النهاية ٤٦٩/١ « حيف » .

(٣) المهذب ٢٦٩/٢ ، والكافي لابن قدامة ٢٣٤/٤ .

(٤) المصدران أنفسهما .

القول الأول :

يشترط إذن الإمام فى إقامة الحدود على المماليك فلا يجوز للسيّد أن يقيم الحدود على مماليكه بغير إذن الإمام ، وبه قالت الحنفية(٥) وهو قول للحنابلة(٦) ، وحكى هذا القول عن القفّال(٧) من الشافعية(٨)

واستدلوا بما يأتى :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « أربع إلى الولاة : الحدود والصدقات والجمعات والفيء »(٩) .

---

(٥) بدائع الصنائع : ٥٧/٧ ، وفتح القدير ٢٣٥/٥ ـ ٢٣٦ ، والدرّ المختار ١٣/٤ .

(٦) الإنصاف ١٥١/١٠ .

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المروزى ، يعرف بالقفّال الصغير ، شيخ طريقة الخراسانيين فى المذهب الشافعى ، له شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، توفى سنة ٤١٧ هـ .
ينظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٤٦/٣ رقم ٣٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧ ـ ٤٠٨ رقم ٢٦٧ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٥٣/٥ ـ ٦٢ رقم ٤٣٦ ، وطبقات الشافعية للأسنوى ٢٩٨/٢ ـ ٢٩٩ رقم ٩١٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٧٥/١ ـ ١٧٦ رقم ١٤٤ .
وهنا فائدة أود ذكرها وهى : أن هناك قفّالين شافعيين يذكران فى كتب الشافعية :
الأول : هو المترجم ، والغالب أن تذكر النسبة مطلقة عند ارادته : القفّال ، وقد تقيّد فيقال : القفال الصغير ، أو القفّال المروزى (طبقات الشافعية للسبكى ٥٣/٥) .
والثانى : هو أبو بكر محمد بن على بن اسماعيل (٣٦٥ هـ) ويعرف بالقفّال الكبير ، أو القفّال الشاشى ، ولا يذكر فى الغالب إلاّ مقيداً (طبقات الشافعية للسبكى ٥٣/٥)
والمترجم أكثر ذكراً فى كتب الفقه ، أما الثانى فهو أكثر ذكراً فيما عدا كتب الفقه من الأصول والتفسير (تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢/٢ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٥٣/٥) .
أما ما صنعه الدكتور ياسين دراركة محقق كتاب « حلية العلماء » في إضافة نسبة القفّال إلى اسم مؤلفه فغير صحيح ، ولم يسبقه أحد ـ فيما أعلم ـ فى إضافة هذه النسبة إلى اسم صاحب الحلية ، بل إن مؤلف الحلية يعرف بالشاشى المتأخر أو المستظهرى (طبقات الشافعية للأسنوى ٨٦/٢) والله أعلم .

(٨) روضة الطالبين ١٠٢/١٠ .

(٩) لم أقف عليه مرفوعاً ، وسبق تخريجه موقوفاً على الحسن البصرى فى التعليق رقم ٥٣ من مبحث إذن الإمام لإقامة صلاة الجمعة ص ٦٥ .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أناط أمر إقامة الحدود إلى الولاة فلا يجوز بغير إذنهم[١٠] .

يجاب عن هذا الاستدلال بما يأتى :

أولاً : الحديث لا يصحّ مرفوعاً بل هو موقوف على الحسن البصرى كما فى رواية ابن أبى شيبة[١١] .

وقال عنه الزيلعى[١٢] : غريب[١٣] .

وقال ابن حجر : لم أجده[١٤] .

ثانياً : هذا الأثر معارض بالأحاديث الصحيحة[١٥] التى تثبت للسيد حق إقامة الحدود على مماليكه بغير إذن الإمام ، فلا حجّة فيه .

٢ ـ الحد خالص حقّ الله تعالى ، فلا يستوفيه إلا نائبه[١٦] .

يجاب عنه بأن الأحاديث الصحيحة دلّت على أنّ الشرع استناب الموالى فى حقّه المتوجّه منه على الأرقّاء ، فيعمل بها فيما ورد[١٧] .

---

(١٠) الهداية للمرغينانى ٩٨/٢ ، وفتح القدير ٢٣٥/٥ .
(١١) المصنّف ١٥٧/٣ .
(١٢) هو عبد الله بن يوسف بن محمد ، جمال الدين أبو محمد الزيلعى ، تلميذ الفخر الزيلعى صاحب تبيين الحقائق ، وألف جمال الدين الزيلعى كتاب نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ، وتخريج أحاديث الكشاف ، توفى سنة ٧٦٢ هـ . ينظر ترجمته فى الدرر الكامنة ٤١٧/٢ رقم ٢٢٥٠ ، وذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد ١٢٨ ـ ١٣٠ ، وحسن المحاضرة ٣٥٩/١ رقم ٩٠ .
(١٣) نصب الراية ٣٣٦/٣ .
(١٤) الدراية ٩٩/٢ .
(١٥) سيأتى بيانها قريباً فى أدلة القول الثانى ص ٦٢٦ .
(١٦) فتح القدير ٢٣٥/٥ ـ ٢٣٦ .
(١٧) المصدر نفسه ٢٣٦/٥ .

القول الثانى :

لا يشترط إذن الإمام لإقامة الحدود على المماليك ، فيجوز للسيّد أن يقيم الحدود على مماليكه بغير إذن الإمام ، وبه قالت المالكيّة[١٨] والشافعيّة[١٩] ، والحنابلة[٢٠] .

واستدلوا بما يأتى :

١ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يثرّب[٢١] عليها ، ثمّ إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر »[٢٢]

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أناط بالسيّد أمر إقامة الحدّ على مماليكه ، فدلّ على أنّ إقامة الحدّ عليهم لا يتوقّف على إذن الإمام .

---

(١٨) كفاية الطالب الربّانى ٢/٢٩٩ ، والخرشى ٨/٨٤ ، والشرح الكبير ٤/٣٢٢ .

(١٩) المهذب ٢/٢٧٠ ، وروضة الطالبين ١٠/١٠٢ ، ومغنى المحتاج ٤/١٥٢ .

(٢٠) الكافى لابن قدامة ٤/٢٣٤ ، والانصاف ١٠/١٥٠ ، وكشاف القناع ٣/٧٨ ـ ٧٩ .

(٢١) التثريب : التوبيخ والتقريع . النهاية ١/٢٠٩ « ثرب » .

(٢٢) متفق عليه ، البخارى فى البيوع (٣٤) باب بيع العبد الزانى (٦٦) ج ٣/٣٦ ، وباب بيع المدبّر (١١٠) ج ٣/٤٢ ، وفى الحدود (٨٦) باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى (٣٦) ج ٨/٢٩ ، ومسلم فى الحدود (٢٩) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا (٦) ج ٣/١٣٢٨ رقم ٣٠ .

٢ ـ عن عليٍّ ـ رضى الله عنه ـ ، أنّ الرسول ﷺ قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »[٢٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ أمر الموالى بإقامة الحدود على مماليكهم ، ولم يذكر إذن الإمام ، فدلّ على أنّ إقامة الحدود عليهم لا يشترط فيه إذن الإمام .

الترجيح :

الراجح هو القول الثانى، للأحاديث التى وردت تفيد ذلك ، وقد عمل بها الصحابة من بعد رسول الله ﷺ فأقاموا الحدّ على مماليكهم وثبت ذلك عن عدد منهم[٢٤] ، ولم ينكر عليهم ، وهذا يدلّ على أن الأمر فى المماليك منوطٌ بمواليهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٢٣) أخرجه الطيالسى ص ٢١ رقم ١٤٦ ، وابن الجعد فى مسنده ٢/٨٤٢ ـ ٨٤٣ رقم ٢٣٢٨ ، وابن أبى شيبة فى كتاب الردّ على أبى حنيفة ، هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذى جاء عن رسول الله ﷺ (٢٤٠٢) ج ١٤/١٥٨ ـ ١٥٩ رقم ١٧٩٣٧ ، وأحمد ١/٩٥ و ١٣٥ و ١٤٥ ، وأبو داود فى الحدود (٣٢) باب فى إقامة الحد على المريض (٣٤) ج ٤/٦١٧ رقم ٤٤٧٣ ، والنسائى فى الكبرى ، كتاب الرجم (٦٧) باب تأخير الحدّ (٣١) ج ٤/٣٠٤ رقم ٧٢٦٨ ـ ٧٢٦٩ ، وأبو يعلى ١/٢٧١ رقم ٣٢٠ ، والدار قطنى فى الحدود والديات ٣/١٥٨ رقم ٢٢٨ ، والبيهقى فى الحدود ، باب لا يقام حدّ الجلد على الحبلى ولا على مريض دنف ٨/٢٢٩ ، وباب حدّ الرجل أمته إذا زنت ٨/٢٤٥ ورواه مسلم فى صحيحه موقوفاً على عليّ رضى الله عنه فى الحدود (٢٩) باب تأخير الحدّ عن النفساء (٧) ج ٣/١٣٣٠ رقم ٣٤ .

(٢٤) السنن الكبرى للبيهقى : ٨/٢٤٥ .

المبحث الثانى

إذن الإمام في استيفاء القصاص

□□□□□

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : « لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرضٌ عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في القصاص وغيره من الحدود »[1] .

وقال أيضاً : « اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقَّه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض »[2] .

يفهم من كلام القرطبي ـ رحمه الله ـ اتفاق جميع الفقهاء على اشتراط إذن الإمام في إستيفاء القصاص وعدم الخلاف في ذلك .

ولكن دعوى الاتفاق فيها نظر إلا أن يحمل قوله على اتفاق الجمهور؛ لأن المسألة فيها قولان :

القول الأول :

يشترط إذن الإمام لاستيفاء القصاص ، فإن استوفاه مستحقّه بغير إذن الإمام عزّر ، وبه قالت المالكيّة[3] ، والشافعيّة[4] وهو المذهب عند الحنابلة[5] ، وهو قولٌ للحنفيّة[6] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

(٢) المصدر نفسه ٢/٢٥٦ .

(٣) الزرقاني ٨/٤ ، والشرح الصغير ٤/٣٣٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٣٩ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٥٥

(٤) المهذّب ٢/١٨٤ ، وروضة الطالبين ٩/٢٢١ ، ومغني المحتاج ٤/٤١ .

(٥) المغني ، ١١/٥١٥ ، والإنصاف ٩/٤٨٧ ، وكشاف القناع ٥/٦٣٦ .

(٦) المبسوط ٢٦/١٢٧ ، وفتح القدير ٧/٣١٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، والدرّ المختار ٦/٥٤٩ .

واستدلوا لاشتراط الإذن بأن استيفاء القصاص يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفى ، فلا يجوز بغير إذن الإمام منعاً للتعدّى[٧] .

القول الثانى :

لا يشترط إذن الإمام لاستيفاء القصاص ، فإن استوفاه مستحقّه بغير إذن الإمام فلا شيء عليه ، وهو قول للحنفيّة[٨] ، والحنابلة[٩] ، وبه قال أبو إسحاق المروزى[١٠] ، ومنصور التميمى من الشافعيّة[١١] .

واستدلوا بأن الحقّ فى القصاص له ، فإذا استوفاه بنفسه فلا شيء عليه .

ويجاب عنه بأن فيه افتياتاً على الإمام ، ولا يُؤْمن معه التعدى بقصد التشفىّ فلا يجوز .

الترجيح :

الراجح هو القول الأوّل لما يلى :

أولاً : إنّ استيفاء القصاص ومنع الحيف فيه ، أمر يفتقر إلى الاجتهاد ، وعدم اشتراط الإذن لا يؤمن معه الحيف مع قصد التشفىّ .

---

(٧) المهذّب ١٨٤/٢ ، والمغنى ٥١٥/١١ .

(٨) فتح القدير ٢١٨/٧ ، وغمز عيون البصائر ٢٥٤/٣ ـ ٢٥٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥٤٩/٦ .

(٩) المغنى ٥١٥/١١ ، والإنصاف ٤٨٧/٩ .

(١٠) روضة الطالبين ٢٢١/٩ .

(١١) المصدر نفسه ، ومنصور التميمى هو : أبو الحسن منصور بن إسماعيل التميمى المصريّ ، الضرير ، الشاعر ، الفقيه ، أحد أئمة المذهب الشافعى ، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعى وأصحاب أصحابه ، له : الواجب ، والمستعمل ، والمسافر ، والهداية ، توفى سنة ٣٠٦ هـ ، ينظر ترجمته فى معجم الشعراء ٢٨٠ ، وطبقات الفقهاء ١٠٧ ـ ١٠٨ ، ومعجم الأدباء ١٨٥/١٩ ـ ١٩٠ رقم ٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣٨/١٤ رقم ١٤١ ، ونكت الهميان ٢٩٧ – ٢٩٨ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٤٧٨/٣ ـ ٤٨٣ رقم ٢٣٩ .

ثانياً : إنّ عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ كتب إلى أمراء الأجناد أن ، لا تقتل نفسٌ دونى[١٢] .

وفيه دلالةٌ واضحة أن أمر إقامة الحدود واستيفاء القصاص إلى الإمام ، لمنع الظلم والتعدى فى الاستيفاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١٢) ابن أبى شيبة فى الديات ، الدم يقضى فيه الأمراء (١٣٢٩) ج ٩/٤١٦ رقم ٧٩٥٩ .

المبحث الثالث

إذن المريض للطبيب لمعالجته

□□□□□

المريض قد يكون فى حالة سيئة مشرفاً على الموت ، وقد لا يكون كذلك ، فهاتان حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون المريض مشرفاً على الموت يحتمل بقاؤه حياً بالتطبيب .

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه يجب على الطبيب مباشرة التطبيب فى هذه الحالة دون استئذان إنقاذاً لهذا المريض من الموت .

يستدلّ لهم بما يأتى :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[٢] .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ نهى عن الضرر والإضرار ولو ترك الطبيب علاج المريض فإن هذا العمل يتسبّب فى هلاك المريض وهذا أعظم الضرر .

٢ ـ القاعدة الفقهيّة تقول : « الضرر يزال[٣] » ، والطبيب يمكنه إزالة الضرر بالعلاج فوجب عليه ، ولا يَرِدُ عليه بأن العلاج محظور إلا بإذن المريض ، لأن هذه الحالة حالة ضرورة و« الضرورات تبيح المحظورات[٤] » .

---

(١) الهداية لأبى الخطاب ٨٧/٢ ، والإنصاف ٥٠/١٠ ، والموسوعة الفقهية ١٥٤/٣ ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ٥٠ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف ص ٢٣

(٣) الأشباه والنظائر للسبكى ٤١/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ٩٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥ .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكى ٤٥/١ ، والمنثور فى القواعد ٣١٧/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ٩٣ وإيضاح المسالك ٣٦٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥ .

٣ ـ استنقاذ المريض فى هذه الحالة أصبح فرض عين على الطبيب فلا يتوقف على إذن ، لأنه يأثم لو امتنع من علاجه[٥] .

الحالة الثانية :

ألاّ يكون المريض مشرفاً على الموت .

اتفق الفقهاء[٦] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّه لا يجوز للطبيب فى هذه الحالة أن يعالج المريض بغير إذنه ، فإن خالف وعالجه بغير إذنه ومات المريض أو تضرّر ضمنه الطبيب ، أما إذا أذن له المريض فحينئذ علاجه جائز ، فإن عالجه ومات المريض أو تضرّر فلا يضمنه الطبيب مالم يقصرّ .

ويستدلّ لهم بأنّ هذا تصرّف فى حقّ الغير بغير ضرورة فلا يجوز بغير إذنه[٧] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٥) الموسوعة الفقهية ١٥٤/٣ .

(٦) الاختيار ٥٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦٨/٦ ـ ٦٩ ، والتاج والإكليل ٣٢١/٦ ، والشرح الكبير ٣٥٥/٤ ، والمهذّب ٢٨٩/٢ ، وروضة الطالبين ١٧٩/١٠ ـ ١٨٠ ، والمغنى ١١٧/٨ و ٥٢٨/١٢ ، ومنار السبيل ٤٢٢/١ .

(٧) منار السبيل ٤٢٢/١ .

المبحث الرابع

إذن الرجل بنقل عضو
من أعضائه لغيره في حياته
أو بعد مماته

□□□□□

الإنسان قد يكون حياً أو ميّتاً ، فهاتان حالتان .

الحالة الأولى :

أن يكون الإنسان الذى يُراد نقل عضو من أعضائه حياً .

الأعضاء الآدمية بالنسبة للحيّ تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

أعضاء يفضى نقلها إلى الموت أو إلى ارتكاب محرّم شرعاً ، وذلك كالقلب ، أو الدماغ ، أو الرئتين معاً ، أو الكليتين معاً ، أو اليدين أو الرجلين معاً .

القسم الثانى :

أعضاء لا يفضى نقلها إلى الموت ، وذلك كإحدى الكليتين

القسم الأول : أعضاء يفضى نقلها إلى الموت أو إرتكاب محرّم شرعاً .

إذا كان العضو الذى يراد نقله إلى آخره له أهميّة قصوى فى الجسم كالقلب ، أو اليدين معاً ، ونقله يفضى إلى موت المنقول منه ، أو يجعل حياته فى خطر مؤكدّ ، أو يجعله عاطلاً لا ينفع فى حياته ، فإن النقل لا يجوز سواء أذن المنقول منه أم لم يأذن[(١)] .

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٩٩ فى ١٤٠٢/١١/٦ هـ ، والقرار الصادر من مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى الدورة الثامنة برقم (١) فى تاريخ ٤/٢٨ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ والقرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى الدورة الرابعة برقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ فى الفترة ١٨ ـ ١٤٠٨/٦/٢٣ هـ ، والفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية برقم ١٣٢٣ فى ١٥ محرم ١٤٠٠ هـ ، والفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم ٧٩/١٣٢ بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٠ هـ ، والفتوى الصادرة من لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية فى ١٣٩٧/٥/٢٠ هـ ، وبحث زراعة الأعضاء الانسانية للشيخ عبد الله البسام فى العدد الأول من مجلة المجمع الفقهى الإسلامى بالرابطة ص ١٨ ، وبحث حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد أبو سنة فى العدد الأول من مجلة المجمع الفقهى الإسلامى بالرابطة ص ٢٥ ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ١٣٠ ـ ١٣٢ ، والبحوث المقدمة حول هذا الموضوع والمنشورة فى الجزء الأول من العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص ٨٩ ـ ٥١٠ ، والانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، رسالة ماجستير مقدمة من عصمت الله عنايت الله محمد إلى جامعه أم القرى ص ٩٢

أدلة ذلك :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن إلقاء النفس فى مظانّ التهلكة ، والتبرّع بما يؤدّى إلى الموت إلقاءٌ بالنفس إلى التهلكة ، وهذا أمر غير جائز شرعاً .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »(٣) .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ نهى عن الضرر والإضرار ونقلُ العضو فى هذه الحالة يؤدّى إلى هلاك المنقول ، وهذا أعظم الضرر فلا يجوز .

٣ ـ ليس المنقول إليه بأولى من المنقول منه فى حقّ الحياة عند الشرع ، فلا يُضحّى بحياة شخص لإنقاذ آخر مثله ، والقاعدة الفقهيّة تقول : « **الضرر لا يزال بالضرر** »(٤) .

القسم الثانى : أعضاء لا يفضى نقلها إلى الموت كنقل إحدى الكليتين

اختلف العلماء فى حكم النقل بين مجيزٍ له ومانع ، وليس البحث فى الجواز والمنع من موضوعنا .

والمانع لجواز النقل يقول بالمنع مطلقاً ، أذن فيه صاحب العضو أم لم يأذن .

---

(٢) سورة البقرة :آية : ١٩٥ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم (٣٠) من مبحث ما يكون به الأذن وارتباطه بالعرف ص ٢٣ .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكى ٤١/١ ، والمنثورة فى القواعد ٣٢١/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ٩٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ .

فمحلّ البحث هو اشتراط الإذن عند القائلين بجواز النقل .

اتفق القائلون بجواز نقل العضو من حيٍّ إلى آخر على اشتراط إذنه ، فلا يجوز نقل عضو من أعضاء إنسان حيٍّ بغير إذنه(٥) .

ودليلهم أنّ هذا تصرّفٌ فى حقّ الغير فلا يجوز إلا بإذنه ورضاه .

الحالة الثانية :

أن يكون الإنسان الذى يُراد نقل عضو من أعضائه ميّتاً .

اتفق المجيزون لنقل عضو من الميّت إلى الحيّ على اشتراط إذنه وإجازة ورثته(٦) ، ولم يخالف فى هذا الحكم إلا الفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت حيث أجازت النقل من الميّت إلى الحيّ وإن لم يوجد إذن(٧) .

استدلّ القائلون بالإذن بأن رعاية كرامة الإنسان حقٌ مقرّرٌ له فى الشرع ، فلا ينتهك حرمته وحقّه إلا بإذنه(٨) .

---

(٥) انظر المصادر المذكورة فى التعليق رقم (١) من هذا المبحث ص ٦٣٦

(٦) القرار الصادر من مجلس المجمع الفقهى الإسلامى بالرابطة فى الدورة الثامنة برقم ١ فى تاريخ ٤/٢٨ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ والقرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى الدورة الرابعة برقم (١) د ٤/٠٨/٨٨ فى الفترة ١٨ ـ ١٤٠٨/٦/٢٣ هـ ، والفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية برقم ١٣٢٣ فى ١٥ محرم ١٤٠٠هـ ، والفتوى الصادرة من لجنة الافتاء الاردنية فى ١٣٩٧/٥/٢٠ هـ ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ١٥١ ، وبحث حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد أبو سنة فى العدد الأول من مجلة المجمع الفقهى الإسلامى بالرابطة ص ٢٦ ، وفقه النوازل ، المجلّد الثانى ٤٥ ـ ٤٦ ، وبحث انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور البوطى فى العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٢٠٩ ، وبحث آخر فى نفس الموضوع للدكتور حسن الشاذلى فى المصدر نفسه ص ٢٦٣ ، وبحث آخر فى نفس الموضوع والمصدر للشيخ خليل الميس ص ٤٠٤ .

(٧) رقم ٧٩/١٣٢ فى ٥ صفر ١٤٠٠ هـ .

(٨) فقه النوازل ، المجلد الثانى ٤٥ .

أما اشتراط إجازة الورثة ، فلأنّ الإقدام على نزع عضو من الميّت بدون موافقتهم قد يؤدّى إلى إثارة الفتن ، والوقوع فى مشاكل معهم ، والمؤمن مأمور باجتناب الفتن ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [٩] ، وأعظم الفتن الخلاف والشجار بين المسلمين [١٠] .

أما إذا لم يكن للميّت ورثة ، أو كان مجهول الهويّة فإنه لا يجوز التصرّف فى جثّته إلا بإذن السلطان [١١] ، لأن « السلطان ولىّ من لا ولىّ له » [١٢] .

أما لجنة الفتوى الكويتيّة فإنها أخذت بأن الضرورة فى إنقاذ حيّ تبيح المحظور .

رأى الباحث :

القول باشتراط الإذن أجدر بالأخذ ، لأن عدم اشتراطه يؤدىّ إلى متاجرة بعض ضعاف النفوس من الأطبّاء والقائمين على المستشفيات بجثث الموتى والاستهانة بإبلاغ أهاليهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٩) سورة الأنفال : آية : ٢٥ .

(١٠) الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ص ١٥٨ .

(١١) فقه النوازل ، المجلد الثانى ٤٦ .

(١٢) جزء من حديث شريف ، سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٧٠ من مبحث إذن الولى فى النكاح ص ٤٣٠ .

المبحث الخامس

الإذن في إلقاء المتاع من السفينة عند الغرق أو الخوف منه وأثره في الضمان

□□□□□

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يشترط إذن صاحب المتاع وإنْ خيف الغرق ، فإن ألقاه شخص بغير إذن صاحب المتاع فإنّه يضمنه ، وبه قالت الحنفيّة[1] ، والشافعيّة[2] ، والحنابلة[3] .

واستدلوا بأنه إتلافٌ لمال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه إلى إتلافه ، فصار كما لو أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه[4] .

القول الثاني :

إذا خيف الغرق فإنه يجوز للإنسان أن يلقى متاع غيره ولو لم يأذن ، ويكون المتاع المطروح بين سائر الركّاب أو الملاّك على قدر أموالهم ، ولا غُرْم على من ألقاه ، وبه قالت المالكيّة[5] .

ولم أقف لهم على دليل .

---

(١) مجمع الضمانات ١٥٢ .

(٢) روضة الطالبين ٩/٣٣٨ - ٣٣٩ ، ومغني المحتاج ٤/٩٣ .

(٣) المغني ١٢/٥٥٠ - ٥٥١ .

(٤) مغني المحتاج ٤/٩٣ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ٢/٩٤٤ ، والقوانين الفقهية ٣٦١ . والشرح الصغير ٤/٧٦ - ٧٧ .

الترجيح :

الراجح هو القول الأوّل : لأنّ حالة الضرورة لا تكون سبباً للإعفاء من الضمان ، بدليل أنّ من اضطرّ حال الجوع مثلاً لتناول مال الغير فإنه يلزمه ضمانه بالرغم من إباحة التناول حفاظاً على النفس من الهلاك والقاعدة الفقهيّة تقول : « الاضطرار لايبطل حقّ الغير(٦) » أو بعبارة أخرى « الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان(٧) » والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٦) شرح المجلة ٣٣/١ للمادة ٣٣ ، وشرح القواعد الفقهية ١٥٩ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ١٣٤ .

(٧) اختلاف الفقهاء للطحاوى ٢٥٧ .

المبحث السادس

إذن الإنسان لغيره في قتله وأثره في القصاص

□□□□□

إذا أذن الإنسان لغيره فى قتله ، فهل يجب القصاص على قاتله أم لا ؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يسقط القصاص ، وإن أذن المجنى عليه للقاتل فى قتله ، وهو المعتمد عند المالكيّة[١] ، وبه قال زفر من الحنفيّة[٢] ، وابن حزم من الظاهرية[٣] .

واستدلوا بأنه عفا عن شيء لم يجب له ، وإنما وجب لأوليائه[٤] .

وأجيب عنه بأن الحقّ فى القصاص أو الدية يثبت للميّت ابتداءً فى آخر جزء من حياته ، ثم يتلقّاه الوارث ، فهو قد عفا عن شيء ثابتٍ له[٥]

القول الثانى :

يسقط القصاص إذا أذن المجنى عليه للقاتل فى قتله ، وبه قالت الحنفيّة[٦] ، والشافعية[٧] ، وهو قولٌ عند المالكية[٨] .

واستدلوا بأن عصمة النفس لا تحتمل الإباحة بحال ، إلاّ أنّه تمكّنت فى هذه العصمة شبهة العدم ، لأن الأمر وإن لم يصحّ حقيقة فصيغته تورث شبهة ، والشبهة فى هذا الباب لها حكم الحقيقة[٩] .

---

(١) التاج والإكليل ٢٣٥/٦ ، والشرح الصغير ٣٣٥/٤ ، وحاشية الدسوقى ٣٥٥/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧ .

(٣) المحلّى لابن حزم ٢٣١/١٢ .

(٤) حاشية الدسوقى ٣٥٥/٤ ، وجواهر الإكليل ٢٥٥/٢ .

(٥) روضة الطالبين ١٣٧/٩ ، ومغنى المحتاج ٥٠/٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧ ، والدرّ المختار ٥٤٧/٦ .

(٧) روضة الطالبين ١٣٧/٩ ، ومغنى المحتاج ٥٠/٤ .

(٨) التاج والإكليل ٢٣٥/٦ .

(٩) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧ .

الترجيح :

يترجّح عندى القول الثانى لما يأتى :

أولاً ، لأن إذن المجنىّ عليه أورث شبهة ، والشبهة مانعة من القصاص ، بدليل أنه لو عفا أحد الورثة ، وقام آخر فقتل الجانى فإنه لا يقتصّ منه لشبهة حقّه فى جزء من القاتل ، فكذلك الحال فى هذه المسألة .

ثانياً ، لأن الحقّ يثبت للميّت ابتداء فى آخر جزء من حياته ، ثم ينتقل إلى الوارث ، بدليل أنّه إن ثبتت له الدية فإنه ينفذ منها ديونه ووصاياه ، ولو كان للورثة لم يكن كذلك ، فهو إذاً قد عفا عن حقّ ثبت له .

هذا مع أنه لا خلاف فى أن القاتل قد أثم بطاعته أمر القتيل بقتله لأنه « لا طاعة فى معصية الله »[١٠] ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١٠) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم (١٦) من مبحث إذن الزوج فى الحجّ ص ٩٥ .

المبحث السابع

إذن الولي في ضرب المتعلم

□□□□□

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فى اشتراط إذن الولى لقيام المعلّم بضرب المتعلّم للتأديب على قولين :

القول الأول :

يشترط إذن الوليّ للمعلّم فى ضرب المتعلّم للتأديب ، وبه قالت الحنفيّة[١] ، والشافعيّة[٢] .

واستدلوا بأن تأديب الولد من حقّ الولىّ ، والمعلّم نائبٌ عنه فلا يجوز بغير إذنه[٣] .

القول الثانى :

يجوز للمعلّم أن يضرب المتعلّم تأديباً وإن لم يأذن الولىّ ، وبه قالت المالكيّة[٤] ، والحنابلة[٥] .

واستدلوا بأنّ العادة جرت بتأديب المعلّم للصبىّ بالضرب ولا يمكن التأديب بغيره[٦] .

ويجاب عنه بأن التأديب يمكن بغير الضرب ، والعادة وإن جرت بتأديب المعلّم للصبىّ بالضرب إلاّ أن الغالب أنّ ذلك كان بإذن الأولياء .

الترجيح

الراجح هو القول الأوّل ، لأن تجويز الضرب بغير إذن الولىّ يفتح الباب على مصراعيه لبعض المعلّمين الذين لا يخافون الله تعالى لضرب التلاميذ لأتفه الأسباب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) فتح القدير ٣٥٣/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦٦/٦ .

(٢) روضة الطالبين ١٧٥/١٠ ، ومغنى المحتاج ١٩٣/٤ .

(٣) روضة الطالبين ١٧٥/١٠ .

(٤) الشرح الكبير ٣٥٤/٤ ، الشرح الصغير ٥٠٤/٤ ، وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢ .

(٥) المغنى ١١٦/٨ ، والآداب الشرعية ٤٥١/١ .

(٦) المغنى ١١٦/٨ .

المبحث الثامن

إذن صاحب الحق في خروج المحبوس لحقه من السجن

□□□□□

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّ من حبس لحقّ عليه فإنه لا يخرج من الحبس بغير إذن صاحب الحقّ إلا فى حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن يؤدى الحق الذى عليه ؛ لأنه في هذه الحالة زالت العلّة التى حبس من أجلها وزوال العلّة يستتبع زوال المعلول .

الحالة الثانية : أن يثبت إعساره ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإنظار المعسر إلى حين الميسرة ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2] . وحبس المعسر ينافى الأمر بإنظاره .

الحالة الثالثة : أن يكون خروجه ضرورياً لإقامة حدّ أو سماع دعوى والردّ عليها ، أو ذهاب عقل أو نحو ذلك ؛ لأن صاحب الحقّ ليس بأولى في استيفاء حقّه من غيره ، أما المجنون ومن في حكمه فلا فائدة من حبسه .

واستدلوا لذلك بأنه حبس لأجل صاحب الحقّ ، فلا يخرج مع بقاء حقّه بغير إذنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٣٨ ، والدرّ المختار ٥/٣٨٧ ، والتاج والإكليل ٥/٤٩ ، والشرح الكبير ٣/٢٨٢ ، وروضة الطالبين ٤/١٤٠ ـ ١٤١ ، ومغنى المحتاج ٢/١٥٧ ، وكشاف القناع ٣/٤٠٨ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٠ .

الفصل الخامس

الإذن في كتاب الجهاد

وفيه عدة مباحث :

١ – المبحث الأول : إذن الإمام في الجهاد

٢ – المبحث الثاني : إذن الوالدين في الخروج إلى الجهاد

٣ – المبحث الثالث : إذن السيد للعبد في الخروج إلى الجهاد

٤ – المبحث الرابع : إذن الدائن للمدين بالجهاد

٥ – المبحث الخامس : إذن الإمام في أخذ السلب

٦ – المبحث السادس : إذن الإمام في دخول الكفار بلاد الإسلام وإقامتهم فيها

□□□□□

المبحث الأول

إذن الإمام في الجهاد

□□□□□

الجهاد له حالتان :

الحالة الأولى : أن يقوم المسلمون بغزو الكفّار في ديارهم .

الحالة الثانية : أن يفجأ العدو المسلمين في ديارهم .

الحالة الأولى : قيام المسلمين بغزو الكفار في ديارهم :

اتفق الفقهاء[(١)] ـ رحمهم الله تعالى ـ على مشروعية استئذان الإمام أو من ينصبه الإمام أميراً للجهاد ، لكنّهم اختلفوا في وجوب هذا الاستئذان وعدمه على قولين :

القول الأول :

يجب استئذان الإمام ، أو من ينصبه الإمام أميراً للجهاد ، وبه قالت المالكية[(٢)] ، والحنابلة[(٣)] ، وهو قول الحنفية[(٤)] إذا لم يكن القوم الذين يريدون الجهاد في منعة ، أو كان الإمام نهاهم عن الجهاد صراحة .

واستدلوا بأن أمر الحرب موكول إلى الإمام وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ، ومكامن العدوّ ، فينبغي أن يرجع إلى رأيه ، لأنه أحوط للمسلمين[(٥)] .

---

(١) شرح السير الكبير ١/١٧٤ ـ ١٧٥ ، والمقدّمات الممهّدات ١/٣٤٦ ، ومواهب الجليل ٣/٣٤٩ ، والمهذّب ٢/٢٢٩ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٣٨ ، ومغني المحتاج ٤/٢٢٠ ، والهداية لأبي الخطّاب ١/١١٦ ، والمغني ١٣/٣٣ ، وكشاف القناع ٣/٣٦ .

(٢) المقدّمات الممهّدات ١/٣٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٥ ، ومواهب الجليل ٣/٣٤٩ .

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/١١٦ ، والمغني ١٣/٣٣ ، والمحرّر ٢/١٧٠ ، وكشاف القناع ٣/٣٦ .

(٤) شرح السير الكبير ١/١٧٤ ـ ١٧٥ ، والهداية للمرغيناني ٢/١٤٩ ، وفتح القدير ٥/٥٠٩ وفيه أنّ أبا يوسف فسرّ المنعة بعشرة رجال .

(٥) المهذّب ٢/٢٢٩ ، ومغني المحتاج ٤/٢٢٠ ، والمغني ١٣/٣٤ .

القول الثانى :

يكره الغزو بغير إذن الإمام، ولايحرم، وبه قالت الشافعية[٦] وهو قول الحنفية[٧] إذا كان الذين يريدون الجهاد فى منعة، وبه قالت المالكية[٨] إذا خشى المقاتلون إن هم استأذنوا الإمام ألاّ يأذن لهم .

وجه الكراهة هو ما استدلّ به أصحاب القول الأول ، ووجه عدم الحرمة أنهّ ليس فى الخروج بغير إذن الإمام أكثر من التغرير بالنفس ، والتغرير بالنفس يجوز فى الجهاد[٩] .

الترجيح :

ذكر ابن رشد[١٠] ـ رحمه الله ـ أنّ الجمهور أخذوا هذا الحكم من أنّ جميع السرايا فى عهده ﷺ إنما كانت تخرج بإذنه ﷺ وعلّق على ذلك بقوله : « فكأنّهم رأوا أنّ إذن الإمام شرط فى ذلك ، وهو ضعيف[١١] » .

والذى يترجح عندى أن إذن الإمام يرجع إلى حال الإمام فإن كان الإمام قائماً بالجهاد حريصاً عليه ، فلا يخرج الناس إلى الجهاد إلا بإذنه ، وأمّا إذا كان متهاوناً بالغزو ، معطلاً له متشاغلاً بالدنيا هو وجنوده فلا يشترط إذنه للجهاد ؛ لأن فى طلب إذنه تعطيل للجهاد الذى هو ذروة سنام الإسلام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٦) المهذّب ٢٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٣٨/١٠ ، ومغنى المحتاج ٢٢٠/٤ .

(٧) شرح السير الكبير ١٧٤/١ ـ ١٧٥ ، والهداية للمرغينانى ١٤٩/٢ ، وفتح القدير ٥٠٩/٥ .

(٨) مواهب الجليل ٣٤٩/٣ .

(٩) المهذّب ٢٢٩/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٢٠/٤ .

(١٠) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، ابن رشد الحفيد ، ولد سنة ٥٢٠ هـ ، ولى قضاء قرطبة ، له : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، والكليّات فى الطبّ ، ومختصر المستصفى ، توفى سنة ٥٩٥ هـ . ينظر ترجمته فى التكملة لوفيات النقلة ٣٢١/١ ـ ٣٢٢ رقم ٤٦٩ ، والمغرب في حلى المغرب ١٠٤/١ ـ ١٠٥ رقم ٣٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١ ـ ٣١٠ رقم ١٦٤ ، والوافى بالوفيات ١١٤/٢ ـ ١١٥ رقم ٤٥٠ ، والديباج المذهب ٢٥٧/٢ ـ ٢٥٩ رقم ٧٦ .

(١١) بداية المجتهد ٥٤/٦ .

الحالة الثانية : مفاجأة الكفار للمسلمين بغزوهم في ديارهم

اتفق الفقهاء(١٢) ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّه إذا فاجأ الكفار المسلمين وتعذّر استئذان الإمام فإنهم يقاتلون الكفار بغير إذن الإمام .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ عن يزيد بن أبي عبيد(١٣) قال : سمعت سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ يقول : خرجت قبل أن يؤذّن بالأولى(١٤)، وكانت لقاحُ(١٥) رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد(١٦) ، قال : فلقيني غلامٌ(١٧) لعبد الرحمن بن عوف فقال : أُخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت : من أخذها ؟ قال : غطفان(١٨) . قال :

---

(١٢) الدر المختار ١٢٧/٤ ، ومواهب الجليل ٣٤٩/٣ ، ومغني المحتاج ٢١٩/٤ ، والمغني ٣٤/١٣ .

(١٣) هو يزيد بن أبي عبيد الحجازي ، المدني ، أبو خالد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع ، روى عن مولاه سلمة وعن هشام بن عروة ، وروى عنه المغيرة بن عبد الرحمن وحاتم بن اسماعيل ، توفي بالمدينة سنة ١٤٧ هـ . ينظر ترجمته في طبقات خليفة ٢٧١ ، والتاريخ الكبير ٣٤٨/٨ ـ ٣٤٩ رقم ٣٢٧٨ ، والجرح والتعديل ٢٨٠/٩ رقم ١١٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/٦ رقم ١٠١ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/١١ رقم ٦٦٩ .

(١٤) بالأولى : أي بالصلاة الأولى وهي صلاة الصبح . فتح الباري ٤٦١/٧ .

(١٥) لقاح : واحدها لِقحة : بالكسر والفتح ، الناقة القريبة العهد بالنتاج ، وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن ، واللِّقاح : ذوات الألبان . النهاية ٢٦٢/٤ « لقح » .

(١٦) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، وكان رسول الله ﷺ لنتهي إليه لما خرج في طلب عيينة بن حصن حين أغار على لقاحه . معجم البلدان ٣٦٥/٣ رقم ٩٥١٠ وفي المعالم الأثيرة ص ٢٢٤ : قرد : جبل أسود بأعلى وادي النُّقمي شمال شرقي المدينة على قرابة ٣٥ كيلاً

(١٧) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله ﷺ كما في رواية مسلم ، وكأنه كان ملك أحدهما وكان يخدم الآخر ، فنسب تارة إلى هذا وتارة إلى هذا . فتح الباري ٤٦١/٧ .

(١٨) غطفان : قبيلة عدنانية ، كانت منازلهم بنجد ممّا يلي وادي القرى وجبل طيء ، نهاية الأرب للقلقشندي ٣٨٨ ، والمعالم الأثيرة ٢٠٩ ، واختلف في المغير فقيل هو عيينة بن حصن الفزاريّ وقيل ابنه عبد الرحمن . فتح الباري ٤٦١/٧ .

فصرخت ثلاث صرخاتٍ : ياصباحاه[19] !! قال : فأسمعتُ ما بين لابتي[20] المدينة ، ثم اندفعت على وجهى حتى أدركتهم بذى قرد ، وقد أخذوا يسقون من الماء ، فجعلت أرميهم بنبلى[21] ، وكنت رامياً ، وأقول :

أنـا ابـنُ الأكـوع *** واليـومُ يومُ الرُّضَّع[22]

فأرتجز حتى استنقذت[23] اللِّقاح منهم ، واستلبت[24] منهم ثلاثين بردة ، قال : وجاء النبيّ ﷺ والناس ، فقلت : يا نبيَّ الله ! إنى قد حميت[25] القوم الماء وهم عِطاشٌ ، فابعث إليهم السَّاعَةَ . فقال : « يا ابن

---

(١٩) يا صباحاه : هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة ؛ لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ، ويسمّون يوم الغارة يوم الصباح ، فكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو ، وقيل ان المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال فإذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله : يا صباحاه : قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال . النهاية ٣/٦ ـ ٧ « صبح » .

(٢٠) اللابة : الحرَّة ، وهى الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة واقعة بين حرَّتين عظيمتين ، وهما حرة واقم وتسمى الحرَّة الشرقية وحرَّة الوبرة وتسمَّى الحرَّة الغربية . معجم البلدان ٥/٣ رقم ١٠٥٢٧ والمعالم الأثيرة ٢٣٥ .

(٢١) النَّبل : السِّهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها ، فلا يقال : نَبلة ، وإنما يقال : سهم ، ونُشابة . النهاية ٥/١٠ « نبل » .

(٢٢) الرُّضع : جمع راضع كشاهد وشُهد : أى خذ الرَّمية منى واليوم يوم هلاك اللئام ، والرُّضاع جمع راضع وهو اللئيم ، سمّى به لأنه للؤمه يرضع إبله أو غنمه ليلاً لئلا يسمع صوت حلبه . النهاية ٢/٢٣٠ « رضع » وهذا البيت ورد بهذا اللفظ فى الصحيحين ، وهو بيت من مجزوء الرجز ، ووزنه لا يستقيم بهذا اللفظ (عروض الورقة ٤٤ ، والكافى فى العروض والقوافى ٧٨) وقد جاء فى صحيح البخارى تعليقاً ٢٨/٤ : قال سلمة : خذها وأنا ابن الأكوع ، وكذلك فى الطبقات الكبرى ٢/٨١ ، ٨٣ ، وبهذا اللفظ يستقيم الوزن :

خذها وأنا ابن الأكوع *** واليوم يوم الرُّضَّع

الأكوع ملكت فأسجح »[٢٦] قال : ثمَّ رجعنا . ويردفنى رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة[٢٧] .

وجه الدلالة :

أن سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ خرج لقتال الأعداء من غير أن يستأذن رسول الله ﷺ وأقرّه الرسول ﷺ على ذلك بل مدحه بقوله « خير رجّالتنا سلمة »[٢٨] وجمع له رسول الله ﷺ بين سهمى الفارس والرّاجل[٢٩] ، فدلّ على أنه لا يشترط إذن الإمام إذا فاجأ العدوُّ المسلمين فى ديارهم ، لتعيّن المصلحة فى قتالهم والخروج إليهم ، وترتّب الفساد العظيم على تركهم[٣٠] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٢٣) استنقذت : أنقذت .

(٢٤) استلبت : سلبت ، أى أخذت .

(٢٥) حميتُ القوم : منعتهم الماء .

....

(٢٦) أسجح : سهّل وأحسن العفو . النهاية ٢/٣٤٢ « سجح » .

(٢٧) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الجهاد (٥٦) باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه حتى يسمع الناس (١٦٦) ج ٤/٢٧ ـ ٢٨ ، وفى المغازى (٦٤) باب غزوة ذات قرد (٣٧) ج ٥/٧١ ـ ٧٢ ، ومسلم واللفظ له فى الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة ذى قرد وغيرها (٤٥) ج ٣/١٤٣٢ ـ ١٤٣٣ رقم ١٣١ .

(٢٨) مسلم فى الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة ذى قرد وغيرها (٤٥) ج ٣/١٤٣٩ رقم ١٣٢ .

(٢٩) المصدر نفسه .

(٣٠) ينظر المغنى ١٣/٣٤ .

المبحث الثانى

إذن الوالدين في الخروج للجهاد

□□□□□

هذا المبحث يشتمل على خمسة مسائل :

المسألة الأولى : إذن الوالدين أو أحدهما لولدهما إذا تعيّن عليه الجهاد

المسألة الثانية : إذن الوالدين المسلمين أو أحدهما لولدهما إذا لم يتعيّن الجهاد عليه .

المسألة الثالثة : إذن الوالدين الكافرين أو أحدهما إذا لم يتعيّن الجهاد عليه .

المسألة الرابعة : جهاد الولد بإذن والديه .

المسألة الخامسة : رجوع الأبوين عن إذنهما لولدهما بالجهاد .

المسألة الأولى : إذن الوالدين أو أحدهما لولدهما إذا تعين عليه الجهاد .

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّ الجهاد إذا تعيّن وجوبه فإنه لا يشترط إذن الوالدين لخروج الولد إلى الجهاد .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾[2] .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٤١ ، وفتح القدير ٥/٤٤٢ ، والفتاوى الهندية ٢/١٨٩ ، والكافي لابن عبد البر ١/٤٦٢ ، والمقدمات الممهدات ١/٣٥١ ، والتاج والإكليل ٣/٣٥٠ ، والمهذب ٢/٢٢٩ ، وروضة الطالبين ١٠/٢١٤ ، ومغني المحتاج ٤/٢١٩ ، والمغني ١٣/٢٦ ، والإنصاف ٤/١١٧ ، وكشّاف القناع ٣/٤٠ .

(٢) سورة الأنفال : آية : ٤٥ .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ، وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(٣) .

وجه الدلالة من الآيتين :

أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بالثبات عند قتال الكفار وعدم الفرار عنهم ، والآية عامّة تشمل جميع المؤمنين ومنهم الولد .

٣ ـ قال رسول الله ﷺ : « لا طاعة في معصية الله »(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ أخبر بعدم الطاعة في معصية الله ، والجهاد هنا فرض عين وتركه معصية ، فلا معنى لاستئذان الوالدين في هذه الحالة ، إذ لا طاعة لهما إذا لم يأذنا .

٤ ـ قياس الجهاد في هذه الحالة على الصلاة المكتوبة بجامع أنّ كلاً منهما عبادة تعيّنت عليه ، فكما أن أداء الولد للصلاة المكتوبة لا يتوقّف على إذن الوالدين فكذلك الجهاد(٥) .

٥ ـ ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدّي إلى الهلاك فيقدّم على حقّ الأبوين(٦) .

---

(٣) سورة الأنفال : الآيتان : ١٥ ـ ١٦ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم (١٦) من مبحث إذن الزوج في الحجّ ص ٩٥ .

(٥) المغني ٢٦/١٣ ـ ٢٧ .

(٦) المهذّب ٢٢٩/٢ .

المسألة الثانية : إذن الوالدين المسلمين أو أحدهما لولدهما إذا لم يتعين الجهاد عليه .

اتفق الفقهاء[٧] ـ رحمهم الله تعالى ـ على اشتراط إذن الوالدين في خروج الولد إلى جهاد لم يتعين عليه .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ جاء رجل[٨] إلى النبيّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحيٌّ والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد »[٩] .

٢ ـ عن أبى سعيد الخدريّ ـ رضى الله عنه ـ : أنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : « هل لك أحدٌ باليمن؟» قال : أبواى ، قال : « أذنا لك ؟ » قال : لا ، قال : « ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرّهما »[١٠] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنّ الرسول ﷺ أمر الولد ببرّ أبويه واستئذانهما للجهاد فدلّ على أنه يشترط إذن الأبوين لخروج الولد إلى الجهاد .

---

(٧) تبيين الحقائق ٢٤١/٣ ـ ٢٤٢ ، وفتح القدير ٤٤٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ١٢٤/٤ ـ ١٢٥ ، والكافى لابن عبد البرّ ٤٦٤/١ ، والمقدمات للممهدات ٣٥١/١ ، ومواهب الجليل ٣٥٠/٣ ، والمهذب ٢٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ ، والهداية لأبى الخطاب ١١٢/١ ، والمغنى ٢٥/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩/٣ .

(٨) سبق بيان اسمه ، انظر التعليق رقم (٩) من مبحث إذن الوالدين فى الحجّ ص ١٠٥ .

(٩) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٠ من مبحث إذن الوالدين فى الحجّ ص ١٠٥ .

(١٠) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٣ من مبحث إذن الوالدين فى الحجّ ص ١٠٦ .

٣ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : سألت رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » قال : قلت : ثمّ أيّ ؟ قال : « بر الوالدين » ، قال : قلت : ثم أيّ ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » ، فما تركت أستزيده إلاّ إرعاءً[١١] عليه[١٢] .

وجه الدلالة :

أن الحديث دلّ على أنّ برّ الوالدين مقدّم على الجهاد ، ومن البرّ بهما عدم الخروج للجهاد إلا بإذنهما .

٤ ـ الجهاد فى هذه الحالة فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره ، وبرّ الوالدين فرضٌ يتعيّن عليه لا ينوب عنه فيه غيره ، فلا يترك فرض عين للقيام بما فُرض على الكفاية[١٣] .

المسألة الثالثة : إذن الوالدين الكافرين أو أحدهما لولدهما إذا لم يتعين الجهاد عليه .

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فى اشتراط إذن الوالدين الكافرين على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يشترط إذنهما لخروج الولد إلى الجهاد فى هذه الحالة وبه قال الثوري[١٤] .

---

(١١) إرعاءً عليه أى : إبقاءً ورفقاً ، يقال : أرعيت عليه ، والمراعاة الملاحظة . النهاية ٢/٢٣٦ « رعى » .

(١٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٩) باب فضل الصلاة لوقتها (٥) ج ١ / ١٣٤ ، وفى الجهاد (٥٦) باب فضل الجهاد والسير (١) ج ٣/١٩٩ ـ ٢٠٠ ، وفى الأدب(٧٨) باب البر والصلة (١) ج ٧/٦٨ ـ ٦٩ ، وفى التوحيد (٩٧) باب وسمّى النبى ﷺ الصلاة عملاً (٤٨) ج ٨/٢١٢ ، ومسلم فى الايمان (١) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦) ج ١/٨٩ ـ ٩٠ رقم ١٣٧ ـ ١٣٩ ، واللفظ له فى أوّل موضع .

(١٣) المهذّب ٢/٢٢٩ .

(١٤) المغنى ١٣/٢٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٤٠ .

واستدلّ بحديثى عبد الله بن عمرو ، وأبى سعيد الخدريّ – رضى الله عنهم – اللذين سبق ذكرهما ، ووجه الدلالة أنهما حديثان يدلاّن على وجوب استئذان الأبوين ، من غير تفريق بين المسلم والكافر فيهما ، فدلّ على وجوب الاستئذان مطلقاً[١٥] .

وأجيب عنه بأن الأحاديث التى تدلّ على وجوب الاستئذان مخصوصةٌ بمن كان مسلماً من الآباء ، بدليل أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون – وفيهم من له أبوان كافران – من غير استئذانهما ، وأقرّهم الرسول ﷺ على ذلك ، فدلّ على أن الإذن مخصوصٌ بالمؤمنين منهما[١٦] .

القول الثانى :

يُستأذن الأبوان الكافران فإن لم يأذنا نظر إن كان عدم إذنهما للشفقة فلا يخرج الولد إلى الجهاد ، وإن كان لكراهة قتال أهل دينهما فلا عبرة بعدم إذنهما ، وبه قالت الحنفية[١٧] .

واستدلوا لاعتبار إذنهما فى حالة الشفقة بما استدلّ به الثوريّ فى القول الأوّل من عموم الأخبار فى جميع الآباء .

ويجاب عنه بما ورد فى الردّ على القول الأوّل .

كما استدلوا لعدم اعتبار إذنهما إذا دلّت القرائن على كراهتهما لقتال أهل دينهما ، بأنّهما متّهمان في الدين [١٨] .

---

(١٥) المغنى ٣٦/١٣ .

(١٦) المصدر نفسه .

(١٧) الفتاوى الهندية ١٨٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٢٤/٤ .

(١٨) المصدران لنفسهما .

ويجاب عنه بأنّهما متّهمان فى جميع الأحوال ، فقد يتظاهران بالشفقة ويخفيان كراهتهما لقتال أهل دينهما .

القول الثالث :

لا يشترط إذن الأبوين الكافرين لخروج الولد إلى الجهاد مطلقاً ، وبه قالت المالكية[١٩] ، والشافعية[٢٠] ، والحنابلة[٢١] .

واستدلوا بما يأتى :

١ ـ فعل أبى بكر الصدّيق ـ رضى الله عنه ـ حيث جاهد مع رسول الله ﷺ فى بدر[٢٢] ، وأحد[٢٣] ، وسائر المشاهد[٢٤] قبل

---

(١٩) التاج والإكليل ٣/٣٥٠ ، والزرقانى ٣/١١١ ، والشرح الكبير ٢/١٧٦ .

(٢٠) المهذب ٢/٢٢٩ ، وروضة الطالبين ١٠/٢١١ ، ومغنى المحتاج ٤/٢١٨ .

(٢١) المغنى ١٣/٣٦ ، والمبدع ٣/٣١٥ .

(٢٢) بدر : بالفتح ثم السكون : اسم بئر بين مكة والمدينة أسفل وادى الصفراء ، وقعت عندها المعركة المشهورة المباركة ، وهى الآن بلدة كبيرة عامرة على بعد ١٥٠ كيلاً من المدينة المنورة ، معجم البلدان ١/٤٢٥ رقم ١٥٢٧ ، والروض المعطار ٨٤ ، والمعالم الأثيرة ٤٤ .

(٢٣) أُحُد : بضم الأول والثانى : جبل مشهور شمال المدينة ، وقعت عنده غزوة أحد المشهورة ، قال عنه النبى ﷺ : « هذا جبل يحبنا ونحبه » ، وأحد اتصل العمران فى عصرنا بينه وبين المدينة المنورة ، معجم البلدان ١/١٣٥ رقم ٢٧٣ ، والروض المعطار ١٣ ، والمعالم الأثيرة ٢٠ ، وحديث « هذا جبل يحبنا ونحبه » متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الزكاة (٢٤) باب خرص التمر (٥٤) ج ٢ / ١٣٢ وفى مواضع أخرى انظر ٣/٢٢٣ و٢٢٥ و ٤/١١٨ و٦/٢٠٧ ، و٨/١٥٣ ، وأخرجه مسلم فى الحج (١٥) باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها (٨٥) ج ٢/٩٩٣ رقم ٤٦٢ وأيضاً فى ٤/١٧٨٥ رقم ١١ .

(٢٤) وهى غزوة بنى سليم ، وغزوة السويق فى السنة الثانية ، وغزوة ذى أمر ، وغزوة بُحْران ، وغزوة بنى قينقاع وغزوة حمراء الأسد فى السنة الثالثة ، وغزوة بنى النضير ، وذات الرقاع ، وبدر الثالثة فى السنة الرابعة ، ودومة الجندل ، والخندق ، وبنى قريظة فى السنة الخامسة ، وبنى لحيان ، وذى قرد ، وبنى المصطلق ، والحديبية فى السنة السادسة ، وخيبر فى السنة السابعة ، جوامع السيرة النبوية ١٥٢ ـ ٢١٨ .

فتح مكة المكرّمة[٢٥] ، ولم يستأذن والده[٢٦] ، فإنه كان فى هذا الوقت لم يسلم بعد[٢٧] .

٢ ـ جاهد أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة[٢٨] ـ رضى الله عنه ـ مع رسول الله ﷺ يوم بدر ، ولم يستأذن والده[٢٩] ، بل حاربه فإن والده كان رئيس المشركين يوم بدر وقُتل فيه .

٣ ـ أبو عبيدة[٣٠] ـ رضى الله عنه ـ جاهد مع رسول الله ﷺ يوم

---

(٢٥) وكان فتحها فى شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة النبوية الكريمة ، جوامع السيرة النبوية ٢٢٣ ـ ٢٣٥ .

(٢٦) هو أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشى التيمى ، أسلم يوم فتح مكة ، وعاش بعد ابنه أبى بكر ، وورثه ، وهو أول من ورث خليفة فى الإسلام وأول مخضوب فى الإسلام ، توفى سنة ١٤ هـ وله سبع وتسعون سنة ينظر ترجمته فى الاستيعاب ١٠٣٦/٣ رقم ١٧٧٣ ، و ١٧٣٢/٤ ـ ١٧٣٣ رقم ٣١٣١ ، وأسد الغابة ٥٨١/٣ ـ ٥٨٢ رقم ٣٥٧٦ و ٢٥١/٦ ـ ٢٥٢ رقم ٦١٦٨ ، والاصابة ٤٥٢/٤ ـ ٤٥٤ رقم ٥٤٤٦ .

(٢٧) حيث أسلم يوم فتح مكة فى السنة الثامنة للهجرة النبوية الكريمة .

(٢٨) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشى العبشمى ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وهو مولى سالم الذى ارضعته زوجته سهلة كبيراً ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقتل يوم اليمامة شهيداً ، ينظر ترجمته فى الاستيعاب ١٦٣١/٤ ـ ١٦٣٢ رقم ٢٩١٤ ، وأسد الغابة ٧٠/٦ ـ ٧٢ رقم ٥٨٠٠ ، والإصابة ٨٧/٧ رقم ٩٧٤٨ .

(٢٩) هو أبو الوليد عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أحد صناديد قريش وزعمائها فى الجاهلية ، أدرك الإسلام ولم يسلم بل طغى وتجبر وشهد بدراً مع المشركين فقتل ، وألقى فى قليب بدر خاسئاً ذليلاً . ينظر ترجمته فى نسب قريش ١٥٢ ـ ١٥٣ ، والأعلام ٢٠٠/٤ .

(٣٠) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ، واشتهر بكنيته ونسبه إلى جده فيقال : أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدراً واحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة والمدينة ، سماه رسول الله ﷺ أمين هذه الأمة ، توفى بطاعون عمواس سنة ١٨ هـ . ينظر ترجمته فى الاستيعاب ١٧١٠/٤ ـ ١٧١١ رقم ٣٠٧٨ ، وأسد الغابة ١٢٨/٣ ـ ١٣٠ رقم ٢٧٠٥ ، و ٢٠٥/٦ ـ ٢٠٦ رقم ٦٠٧٧ ، والإصابة ٥٨٦/٣ ـ ٥٩٠ رقم ٤٤٠٣ .

بدر ، ولم يستأذن والده[٣١] ، بل قام بقتله ، لأنه كان مع الكفار ، فأنزل[٣٢] الله تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣٣] .

٤ ـ الوالدان الكافران متّهمان في الدّين ؛ لأنهما لا يحبّان قتال أهل دينهما فلا عبرة بإذنهما أو عدمه .

الترجيح :

الراجح هو القول الثالث ؛ لأنّ الأخبار الدّالّة على اشتراط إذن الوالدين مخصوصة بما ورد من تقرير الرسول الكريم ﷺ لجهاد الصحابة بغير إذن آبائهم الكفّار ، فدلّ على أنّ الإذن المعتبر هو إذن الوالدين المسلمين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٣١) هو عبد الله بن الجراح بن هلال ، كان في يوم بدر مع المشركين ، وجعل يتصدى لابنه أبي عبيدة فيحيد عنه لكي لا يكون سبباً في هلاكه ، فلما أكثر قصده قتله ، فنزلت الآية الكريمة « لَّا تَجِدُ قَوْمًا » .

(٣٢) أسباب النزول ٤٧٨ .

(٣٣) سورة المجادلة : آية : ٢٢ .

المسألة الرابعة : جهاد الولد بإذن والديه .

اتفق الفقهاء[٣٤] – رحمهم الله تعالى– على أنه يجوز للولد أن يخرج إلى الجهاد وإن لم يتعيّن عليه ، إذا أذن له والديه بذلك .

واستدلّوا بأنّ منع الولد عن الخروج إلى الجهاد كان لحقّ الوالدين فإذا أذنا له في ذلك فقد تنازلا عن حقهما برضاهما ، فلم يعد هناك سبب لمنع الولد من الخروج إلى الجهاد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الخامسة : رجوع الأبوين عن إذنهما لولدهما بالجهاد

لم أجد من تعرّض لهذه المسألة عند الحنفيّة والمالكيّة ، فالمسألة مبنيّة على مذهبي الشافعيّة والحنابلة .

ورجوع الأبوين له صورتان :

الصورة الأولى :

أن يرجع الأبوان قبل حضور الولد الصفّ في القتال :

ففي هذه الصورة اتّفقت الشافعيّة[٣٥] ، والحنابلة[٣٦] على أنّه يجب على الولد أن يرجع .

واستدلوا بأنّ عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد ابتداء فكذلك إذا طرأ في اثنائه كسائر الموانع من العمى أو المرض[٣٧] .

---

(٣٤) فتح القدير ٤٤٢/٥ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٤١/٣ ، وحاشية ابن عابدين ١٢٤/٤ – ١٢٥ ، والكافي لابن عبد البر ٤٦٤/١ ، والمقدمات للممهّدات ٣٥١/١ ، ومواهب الجليل ٣٥٠/٣ والمهذّب ٢٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ ، ومغني المحتاج ٢١٧/٤ ، والمغني ٢٥/١٣ ، والمبدع ٣١٦/٣ ، وكشاف القناع ٣٩/٣ .

(٣٥) المهذّب ٢٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢١٢/١٠ ، وأسنى المطالب ١٧٧/٤ – ١٧٨ ، ومغني المحتاج ٢١٨/٤ .

(٣٦) المغني ٢٧/١٣ ، وكشاف القناع ٤٠/٣ .

(٣٧) مغني المحتاج ٢١٨/٤ ، والمغني ٢٧/١٣ .

الصورة الثانية :

أن يرجع الأبوان عن إذنهما بعد حضوره الصفّ .

فللعلماء في هذه الصورة قولان :

القول الأول :

لا عبرة برجوعهما عن الإذن ويحرم على الولد الانصراف عن القتال ، وهو الأظهر من قولي الشافعية[٣٨] ، وبه قالت الحنابلة[٣٩] .

واستدلوا بأنّه تعيّن عليه الجهاد بحضوره الصفّ فلم يبق لهما إذنٌ كما إذا تعيّن الجهاد عليه ابتداء[٤٠] .

القول الثاني :

يجب على الولد أن يرجع ، وهو قولٌ عند الشافعية[٤١] .

واستدلوا بأنه عذرٌ يمنع وجوب الجهاد ابتداء ، فإذا طرأ منع من الوجوب كسائر الموانع من العمى أو المرض[٤٢] .

يجاب عنه : بأنّ طروء عدم الإذن يخالف العمى ، أو المرض ، لأنّ من له في نفسه عذر فله الانصراف ، سواء التقى الزحفان أم لم يلتقيا ؛ لأنه لا يمكنه القتال ولا فائدة في مقامه بخلاف الولد ، فإنه يمكنه القتال وفي مقامه فائدة ، وحضوره الصفّ يوجب عليه القتال فيصبح كالجهاد المتعيّن عليه .

---

(٣٨) المهذّب ٢/٢٢٩ ، وروضة الطالبين ١٠/٢١٢ ، ومغني المحتاج ٤/٢١٨ .

(٣٩) المغني ١٣/٢٧ ، وكشاف القناع ٣/٤٠ .

(٤٠) المهذّب ٢/٢٢٩ ، والمغني ١٣/٢٧ .

(٤١) المهذّب ٢/٢٢٩ ، وأسنى المطالب ٤/١٧٧ ـ ١٧٨ ، ومغني المحتاج ٤/٢١٨ .

(٤٢) المصادر نفسها .

الترجيح :

الراجح هو القول الأوّل ، لأنّ الله سبحانه وتعالى أوجب المصابرة بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾[٤٣] .

ولأن انصراف بعض المجاهدين يشوّش أمر القتال ، ويكسر القلوب فلا يجوز الانصراف بعد حضور الصفّ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٤٣) سورة الأنفال : آية : ٤٥ .

المبحث الثالث

إذن السيد للعبد في الخروج للجهاد

□□□□□

هذا المبحث يشمل ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذن السيد للعبد إذا تعيّن الجهاد عليه .

المسألة الثانية : إذن السيّد للعبد إذا لم يتعيّن الجهاد عليه .

المسألة الثالثة : جهاد العبد بإذن سيّده .

المسألة الأولى : إذن السيد للعبد إذا تعين الجهاد عليه :

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّ الجهاد إذا تعيّن فلا يشترط إذن السيد لخروج العبد إلى الجهاد .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ قياس الجهاد في هذه الحالة على الصلاة المكتوبة بجامع أنّ كلاً منهما فرض عين ، فكما لا يتوقف أداؤه للصلاة على إذن سيّده ، فكذلك الجهاد[2] .

٢ ـ دخول الكفّار دار الإسلام أو إطلالهم عليها خطبٌ عظيم لا سبيل إلى إهماله ، فلابدّ من الجدّ في دفعه بما يمكن[3] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) شرح السير الكبير ١٤٥٥/٤ ، والهداية للمرغيناني ١٣٥/٢ ، وفتح القدير ٤٤٢/٥ ، والتاج والإكليل ٣٤٩/٣ ، والزرقاني ١١٠/٣ ، والشرح الكبير ١٧٥/٢ ، وروضة الطالبين ٢١٤/١٠ ، وأسنى المطالب ١٧٨/٤ ، ومغني المحتاج ٢١٩/٤ ، المغني ٣٣/١٣ ، والانصاف ١١٧/٤ ، وكشاف القناع ٣٣/٣ .

(٢) المغني ٣٦/١٣ .

(٣) مغني المحتاج ٢١٩/٤ .

المسألة الثانية : إذن السيد للعبد إذا لم يتعين الجهاد عليه :

اتفق الفقهاء[٤] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّ العبد لا يجوز له أن يخرج إلى جهاد غير متعيّن عليه بغير إذن سيّده .

واستدل لهم بما يأتي :

١ ـ عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة[٥] ، أنّ رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه[٦] ، فمرّ بأناس من مزينة[٧] ، فاتبعه عبدلامرأةمنهم فلمّا كان في بعض الطريق سلّم عليه ، فقال : « فلان ؟ » قال : نعم ، قال : « وماشأنك ؟ » قال : أجاهد معك ، قال : « أذنت لك سيدّتك ؟ » قال : لا ، قال : « ارجع إليها فإنّ مثلك مثل عبدٍ لا يصلّى إن متّ قبل أن ترجع إليها واقرأ عليها السلام » فرجع إليها فأخبرها الخبر ، فقالت : الله ، هو أمر أن تقرأ علّى السلام ؟ قال : نعم ، قالت : ارجع فجاهد معه[٨] .

---

(٤) ينظر شرح السير الكبير ١٤٥٥/٤ ، والهداية للمرغيناني ١٣٧/٢ ، والتاج والإكليل ٣٤٩/٣ ، والخرشي ١١١/٣ ، وأسنى المطالب ١٧٦/٤ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ ، والمغنى ١٠١/١٣ ، وكشاف القناع ٨٠/٣ ـ ٨١ .

(٥) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي ، يعرف بالقباع ، استعمله عبد الله بن الزبير على البصرة وقد ذكره بعض العلماء في الصحابة ، والصحيح أنه لا صحبة له ولا رؤية . ينظر ترجمته في أسد الغابة ٣٩١/١ ـ ٣٩٢ رقم ٨٨١ و ٤٠٢/١ رقم ٩١٢ والإصابة ١٩٥/٢ ـ ١٩٦ رقم ٢٠٤٥ وينظر أيضاً الطبقات الكبرى ٢٨/٥ ـ ٢٩ ، وتهذيب الكمال ٢٣٩/٥ ـ ٢٤٤ رقم ١٠٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٤ ـ ١٨٢ رقم ٧٢ .

(٦) لم أقف على اسم الغزوة ، كما لم أعثر على اسم العبد أو اسم سيدته .

(٧) بنو مزينة : بطن من طابخة من العدنانية ، وهم بنو عثمان وأوس ابني عمرو بن أدّ بن طابخة ومزينة أمهما ، وعرفوا بها ، ينظر جمهرة النسب ٢٨٧ ، وجمهرة أنساب العرب ٢٠١ ، ونهاية الأرب للقلقشندي ص ٤٢٠ .

(٨) الحاكم في الجهاد ، استئذان العبد سيدته للجهاد ١١٨/٢ ـ ١١٩ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وفاتهما أن الحديث مرسل كما ذكره ابن حجر في الاصابة ١٩٦/٢ ، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الحاكم في السير ، باب من لا يجب عليه الجهاد ٢٢/٩ ـ ٢٣ ولم يبين أنه مرسل .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ سأل العبد عن إذن سيّدته ، وأمره بالرجوع إليها عندما علم عدم إذنها ، فدلّ على أنّه لا يجوز .

٢ ـ قياس الجهاد على الحجّ ، بجامع أنّ كلاً منهما عبادة تتعلّق بقطع مسافة ، فكما أنّه لا يجب الحجّ على العبد ، وليس له أن يذهب إليه إلا بإذن سيّده ، فكذلك الجهاد لا يجب على العبد وليس له الخروج إليه بغير إذن سيّده[٩] .

٣ ـ خدمة المولى وطاعته فرض على العبد بعينه ، والجهاد فرض على الكفاية ، ولا يترك فرض العين لأداء فرض الكفاية[١٠] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثالثة : جهاد العبد بإذن سيده .

اتّفق الفقهاء[١١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّ العبد يجوز له الخروج إلى الجهاد مطلقاً إذا أذن له سيّده .

١ ـ حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : « أذنت لك سيّدتك ؟ » قال : لا ، قال : « ارجع إليها فإنّ مثلك مثل عبدٍ لا يصلّي إن متّ قبل أن ترجع إليها واقرأ عليها السلام » فرجع إليها فأخبرها الخبر ، فقالت آلله هو أمر أن تقرأ عليّ السلام ؟ قال : نعم ، قالت : ارجع فجاهد معه[١٢] .

---

(٩) المهذّب ٢/٢٢٨ ، والمغنى ١٣/٩ .

(١٠) شرح السير الكبير ٤/١٤٥٥ ، والخرشى ٣/١١١ .

(١١) شرح السير الكبير ٤/١٤٥٥ ، والهداية للمرغيناني ٢/١٣٧ ، والتاج والإكليل ٣/٣٤٩ ، والخرشى ٣/١١١ ، وأسنى المطالب ٤/١٧٦ ، ومغنى المحتاج ٤/٢١٧ ، والمغنى ١٣/١٠١ ، وكشاف القناع ٣/٨٠ ـ ٨١ .

(١٢) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم (٨) من هذا المبحث ص ٦٧١ .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ سأل العبد عن إذن سيّدته ، وأرجعه عندما علم أنّها لم تأذن له ، فدلّ على أنّ إذنها يبيح له الخروج ولو لم يكن كذلك لما كان هناك وجه للسؤال عن الإذن .

٢ ـ إنّ العبد لم يجب عليه الجهاد مراعاةً لحقّ سيّده ، فإذا أذن له فقد تنازل عن حقّه برضاه ، ولم يبق هناك سببٌ للمنع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الرابع

إذن الدائن للمدين بالجهاد

□□□□□

هذا المبحث يشتمل على عدّة مسائل :

المسالة الاولى : إذن الدائن للمدين إذا تعيّن الجهاد عليه .

المسالة الثانية : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيناً عليه والدين حالّ والمدين معسر .

المسالة الثالثة : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيّناً عليه والدّين حالّ ، والمدين موسر .

المسالة الرابعة : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيّناً عليه والدّين مؤجّل والمدين موسر .

المسالة الخامسة : جهاد المدين بإذن الدائن .

المسالة الاولى : إذن الدائن للمدين إذا تعين الجهاد عليه .

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على عدم اشتراط إذن الدائن لجهاد المدين إذا كان الجهاد متعيّناً عليه ، سواء كان المدين معسراً أم موسراً .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2] .

---

(١) شرح السير الكبير ١٤٥٣/٤ ، والهداية للمرغيناني ١٣٥/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٤٢/٣ ، والكافي لابن عبد البر ٤٦٢/١ ، والمقدمات الممهدات ٣٤٧/١ ، وحاشية الدسوقي ١٧٥/٢ ، والمهذب ٢٢٩/٢ ، وروضة ٢١٤/١٠ ، ومغني المحتاج ٢١٩/٤ ، والمغني ٢٨/١٣ ، والمحرر ١٧٠/٢ ، وكشاف القناع ٤٠/٣ .

(٢) سورة التوبة : آية : ٤١ .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالخروج إلى الجهاد شباباً وشيوخاً[٣] ، ورجالاً وركباناً[٤] ، وفقراء وأغنياء[٥] ، إذا تعيّن عليهم الجهاد[٦] .

٢ ـ الخروج هنا فرض عين على كلّ قادر ، وهو لا يحتمل التأخير أمّا قضاء الدّين فيحتمل التأخير ، والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع من قضاء الدّين ، لأنّ الضرر في ترك الخروج يرجع إلى كافّة المسلمين ، فالواجب عليه أن يشتغل بدفع أعظم الضررين[٧] .

المسألة الثانية : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعينا عليه والدين حال والمدين معسر .

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يشترط إذن الدائن لخروج المدين إلى الجهاد إذا كان معسراً ولم يتعيّن عليه الجهاد ، وبه قالت المالكيّة[٨] ، والشافعيّة[٩] .

---

(٣) قاله الحسن البصرى فى معنى خفافاً وثقالاً . الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٨ .

(٤) قاله الأوزاعى . المصدر نفسه .

(٥) قاله مجاهد . المصدر نفسه .

(٦) الهداية للمرغينانى ١٣٥/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٤٢/٣ ، والكافى لابن عبد البرّ ٤٦٢/١ .

(٧) ينظر شرح السير الكبير ١٤٥٣/٤ .

(٨) المقدمات الممهدات ٣٥١/١ ، والتاج والاكليل ٣٤٩/٣ ، والخرشى ١١١/٣ .

(٩) روضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، وأسنى المطالب ١٧٧/٤ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[١٠] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بإنظار المعسر إلى حين الميسرة ، فلا يجوز مطالبته قبل ذلك ، وإذا لم تكن هناك مطالبة فللمدين الخروج للجهاد بغير إذن الدائن[١١] .

ويمكن الجواب عنه بأنّ الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحقّ بفواتها ، بخلاف إنظار المعسر إلى حين الميسرة فليس فيه فواتٌ للحق[١٢] .

القول الثاني :

يشترط إذن الدائن لخروج المدين إلى الجهاد ولو كان المدين معسراً ، وبه قالت الحنفية[١٣] ، والحنابلة[١٤] ، وهو وجهٌ عند الشافعية[١٥] ، وقال به ابن عبد البرّ من المالكية[١٦] .

---

(١٠) سورة البقرة : آية : ٢٨٠ .

(١١) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٧ .

(١٢) المغني ١٣/ ٢٨ .

(١٣) شرح السير الكبير ٤/ ١٤٥٢ ، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٦ .

(١٤) المغني ١٣/ ٢٧ ـ ٢٨ ، والإنصاف ٤/ ١٢٢ ، وكشاف القناع ٣/ ٣٩ .

(١٥) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٧ .

(١٦) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٤ .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ عن عبد الله بن أبي قتادة[١٧] عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أنّه سمعه يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم « أنّ الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال » فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله : أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « نعم . إن قتلت في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسب[١٨] مقبلٌ غير مدبر » ثمّ قال رسول الله ﷺ : « كيف قلت ؟ » قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفّر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، وأنت صابرٌ محتسب ، مقبل غير مدبر إلاّ الدَّين فإنّ جبريل ـ عليه السّلام ـ قال لي ذلك »[١٩] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قول الرسول الكريم ﷺ : « إلاّ الدَّين » فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميّن ، وأنّ الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البرّ لا يكفّر حقوق الآدميّين ،[٢٠] وإذا كانت حقوقهم بهذه الأهميّة فلا يجوز تعريضها للخطر بغير إذن أصحاب تلك الحقوق .

---

(١٧) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي ، أبو ابراهيم ، ويقال أبو يحيى المدني ، روى عن جابر بن عبد الله وأبيه أبي قتادة فارس رسول الله ﷺ ، وكان عبد الله من علماء أهل المدينة وثقاتهم ، توفي سنة ٩٥ هـ ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٧٤/٥ ، والجرح والتعديل ٣٢/٥ رقم ١٣٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٣/١ رقم ٣٢٦ ، وتهذيب الكمال ٤٤٠/١٥ ـ ٤٤٢ رقم ٣٤٨٧ مكرر ، وتاريخ الإسلام (حوادث ٨١ ـ ١٠٠ هـ) ٤٠٣ رقم ٣١٦ .

(١٨) محتسب : طالبٌ لوجه الله وثوابه ، النهاية ٣٨٢/١ « حسب » .

(١٩) مسلم في الإمارة (٣٣) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين (٣٢) ج ١٥٠١/٣ رقم ١١٧ .

(٢٠) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٣ .

٢ ـ الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، وبفواتها يفوت الحقّ ، فلا يجوز بغير إذن صاحب الحق[٢١] .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني ، لأنّ الجهاد مظنّة لتفويت الحقّ فلا يجوز بغير إذن صاحبه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثالثة : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعينا عليه والدين حال والمدين موسر .

اتّفق الفقهاء[٢٢] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّه ليس للمدين الموسر أن يخرج للجهاد إذا كان الدَّين حالاً بغير إذن الدائن إلا إذا ترك وفاءً ، ولم يخالف فيه إلا الأوزاعي ـ رحمه الله ـ فإنّه يرى أنّ من عليه الدَّين يجوز له الخروج إلى الجهاد مطلقاً[٢٣] .

واستدلّ جمهور العلماء بأنّ فرض الدين متعيّن عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه[٢٤] .

---

(٢١) المهذّب ٢/٢٢٩ ، والمغنى ٨/٢٨ ، وكشّاف القناع ٣/٣٩ .

(٢٢) ينظر شرح السير الكبير ٤/١٤٤٨ ـ ١٤٤٩ ، وتبيين الحقائق ٣/٢٤٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٦ ، والمقدمات للمهدات ١/٣٥١ ، والتاج والإكليل ٣/٣٤٩ ، والخرشي ٣/١١١ ، والمهذّب ٢/٢٢٨ ، وروضة الطالبين ، ١٠/٢١٠ ، ومغني المحتاج ٤/٢١٧ ، والمغني ١٣/٢٧ ، والمحرر ٢/١٧٠ ، وكشاف القناع ٣/٣٩ .

(٢٣) مشارع الأشواق ١/١٠٠ .

(٢٤) المهذّب ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، ومغني المحتاج ٤/٢١٧ .

واستدلوا لجواز الجهاد إن ترك وفاءً أو أقام كفيلا بفعل عبد الله بن عمرو بن حرام(٢٥) والدُ جابر ـ رضي الله عنهما ـ حيث خرج إلى أُحُد وعليه دَيْنٌ كثير ، فاستشهد وقضاه عنه ابنه بعلم النبيِّ ﷺ ولم يذمّه النبيّ ﷺ على ذلك ، ولم ينكر فعله ، بل مدحه وقال : « ما زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها حتى رفعتموه »(٢٦) ، وقال لابنه جابر : « ما كلّم الله أحداً قطّ إلاّ من وراء حجاب ، وأحيا أباك فكلّمه كفاحاً(٢٧) »(٢٨) .

المسألة الرابعة : إذن الدائن للمدين بالجهاد ، إذا لم يكن متعينا عليه والدين مؤجل والمدين موسر .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على قولين :

---

(٢٥) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو جابر ، نقيب بني سلمة شهد العقبة ثم بدراً ، وقتل يوم أحد شهيداً وهو أول قتيل قتل من المسلمين يومئذ ، ودفن هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد ، ثم حوّله ابنه إلى قبر آخر . ينظر ترجمته في الاستيعاب ٩٥٤/٣ ـ ٩٥٦ رقم ١٦١٥ ، وأسد الغابة ٣٤٦/٣ ـ ٣٤٨ رقم ٣٠٨٤ ، والإصابة ١٨٩/٤ ـ ١٩٠ رقم ٤٨٤١ .

(٢٦) البخاري في الجنائز (٢٣) باب حدثنا علي بن عبد الله (٣٥) ج ٨٢/٢ ، وفي الجهاد (٥٦) باب ظلّ الملائكة على الشهيد (٢٠) ج ٢٠٨/٣ ، وفي المغازي (٦٤) باب من قتل من المسلمين يوم أحد (٢٦) ج ٣٨/٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (٢٦) ج ١٩١٧/٤ و ١٩١٨ رقم ١٢٩ و ١٣٠ واللفظ له في الموضع الأخير .

(٢٧) كفاحاً : مواجهة ليس بينهما حجابٌ ولا رسولٌ .
النهاية ١٨٥/٤ « كفح » .

(٢٨) ابن ماجة في المقدمة (١) باب فيما أنكرت الجهمية (١٣) ج ٣٧/١ رقم ١٧٨ ، وفي الجهاد (١٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٦) ج ١٣٦/٢ رقم ٢٨٢٧ ، والترمذي في تفسير القرآن (٤٨) باب ومن سورة آل عمران (٤) ج ٢٣٠/٥ ـ ٢٣١ رقم ٣٠١٠ .

القول الأول :

لا يجوز للمدين الموسر أن يخرج إلى الجهاد بغير إذن الدائن إلا إذا ترك وفاءً ، أو أقام كفيلاً ، أو وثّق الدّين برهن ، وبه قالت الحنابلة[٢٩] ، وهو وجه عند الشافعية[٣٠] ، ويدل عليه كلام الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم[٣١] .

واستدلوا لعدم جواز الخروج إن لم يترك وفاءً بغير إذن الدائن ، بأنّ خروجه للجهاد يعرّضه للقتل طلباً للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه[٣٢] .

واستدلوا لجواز خروجه مع ترك الوفاء وإن لم يأذن الدائن بفعل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ـ رضى الله عنهما ـ الذى سبق بيانه قريباً[٣٣] .

القول الثانى :

يجوز للمدين الموسر أن يخرج إلى الجهاد بغير إذن الدائن إذا كان الدّين لم يحلّ بعد ، وبه قالت الحنفيّة[٣٤] ، والمالكيّة[٣٥] ، وهو أصح الوجوه عند الشافعيّة[٣٦] ، وهو قولٌ عند الحنابلة[٣٧] .

---

(٢٩) المغنى ٢٧/١٣ ، والمحرر ١٧٠/٢ ، وكشاف القناع ٣٩/٣ .

(٣٠) المهذب ٢٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ .

(٣١) ج ٨٦/٤ ، ونقله البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٢٤/١٣ ، والأمّ كتابٌ الله الإمام الشافعى وهو من أعظم كتب الشافعية ، وقد طبع عدّة مرات ولكنه يحتاج إلى تحقيق ونشر من جديد لا سيّما وقد عثر على عدة نسخ من مخطوطاته بمكتبات العالم .

(٣٢) المهذّب ٢٢٩/٢ ، والمغنى ٢٨/١٣ .

(٣٣) انظر المسألة الثالثة من هذا المبحث ص ٦٨٠

(٣٤) شرح السير الكبير ١٤٥٠/٤ ، والفتاوى الهندية ١٩٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/٤ .

(٣٥) المقدّمات الممهدات ٣٥١/١ ، والتاج والإكليل ٣٤٩/٣ ، وحاشية الدسوقى ١٧٥/٢ .

(٣٦) المهذّب ٢٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ .

(٣٧) الإنصاف ١٢٢/٤ .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ قياس الخروج للجهاد على السفر لغير الجهاد بجامع عدم حلول الدّين فكما يجوز للمدين أن يسافر لغير الجهاد بغير إذن الدّائن فكذلك له أن يخرج للجهاد بغير إذن الدّائن[٣٨] .

ويجاب عنه بأنّه قياس مع الفارق ؛ إذ أنّ الخروج للجهاد مظنة الشهادة وفوات النفس ، وبفواتها يفوت الحقّ ، والسفر لغير الجهاد ليس مظنّة لذلك .

٢ ـ الدّائن قبل حلول الدّين لا حقّ له على المدين ، فليس له مطالبة المدين بالدّين وإذا لم يكن له مطالبته فليس له منعه من الخروج[٣٩] .

ويجاب عنه بأنّ الدّائن وإن لم يكن له حقّ على المدين قبل حلول الدّين إلا أنّ الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها ، وهذا فيه ضررٌ على الدّائن فلا يجوز بغير إذنه .

الترجيح :

الراجح هو القول الأوّل ، لأنّ الرسول ﷺ استثنى الدّين ، مما يكفّر من الخطايا ، فقوله : « إلا الدّين » فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميّين ، وأنّ الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البرّ لا يكفّر حقوق الآدميّين وإذا كانت حقوقهم بهذه الأهميّة فلا يجوز تعريضها للخطر بغير إذن أصحابها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٣٨) المهذب ٢/٢٢٩ .

(٣٩) شرح السير الكبير ٤/١٤٥٠ .

المسألة الخامسة : جهاد المدين بإذن الدائن .

اتّفق الفقهاء[٤٠] ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز خروج المدين إلى الجهاد مطلقاً إذا أذن له الدائن في ذلك .

واستدلّوا بأنّ المنع كان لحفظ حقّ الدّائن ، فإذا أذن فقد تنازل عن حقّه برضاه فلا يبقى وجهٌ للمنع[٤١] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٤٠) حاشية ابن عابدين ١٣٦/٤ ، والمقدمات الممهدات ٣٥١/١ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ ، والمغنى ٢٧/١٣ .

(٤١) شرح السير الكبير ١٤٥٠/٤ .

المبحث الخامس

إذن الإمام في أخذ السلب

□□□□□

قبل الكلام عن حكم إذن الإمام في هذا المبحث يجدر بنا أن نعرِّف السَّلَبَ لغة واصطلاحاً .

أولاً : السَّلب في اللغة :

السَّلب لغة : نزع الشيء من الغير على سبيل القهر[١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ﴾[٢] .

ثانياً : السلب في الاصطلاح :

السَّلب اصطلاحاً : هو ما على القتيل من لباس ، وسلاح ، وأدوات وما يركبه من دابّة وما عليها من آلتها[٣] .

إذن الإمام في أخذ السَّلب .

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في اشتراط إذن الإمام لاستحقاق السَّلب على قولين :

القول الأول :

يشترط إذن الإمام لأخذ السلب وبه قالت الحنفيّة[٤] ، وهو المعتمد عند المالكيّة[٥] ، وهو رواية عن أحمد[٦] اختارها الخلاّل[٧] ، وروى عن

---

(١) المفردات ٢٣٨ ، وعمدة الحفّاظ ٢٤٥ .

(٢) الحجّ / ٧٣ .

(٣) الزاهر ٢٨٣ ، وينظر الهداية للمرغيناني ٢/١٤٩ ، والشرح الكبير ٢/١٩١ ، ومنهاج الطالبين ٩٣ والمغنى ١٣/٧٢ .

(٤) الرد على سير الأوزاعي ٤٦ ـ ٤٧ ، والآثار ١٩٠ ، ومختصر الطحاوي ٢٨٤ ، والهداية للمرغيناني ٢/١٤٩ ، وفتح القدير ٥/٥١٢ ـ ٥١٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٥٣ ـ ١٥٤ .

(٥) نص عليه مالك في الموطا ٢/٤٥٥ ، وينظر الكافي لابن عبد البر ١/٤٧٦ ، والمقدمات للمهدات ١/٣٥٦ والخرشي ٣/١٣٠ ، والشرح الكبير ٢/١٩٠ ـ ١٩١ .

(٦) المغنى ١٣/٧١ ، والمحرر ٢/١٧٥ ، والإنصاف ٤/١٤٨ .

(٧) المغنى ١٣/٧١ .

الأوزاعي[٨] ، وهو قول الثوري[٩] ـ رحمهم الله جميعاً .

واستدلوا بما رواه جنادة بن أبي أميّة[١٠] قال : نزلنا دابق[١١] ، وعلينا أبو عبيدة بن الجرّاح ، فبلغ حبيب بن مسلمة[١٢] أنّ ابن صاحب قبرس[١٣] خرج يريد بطريق أذربيجان[١٤] ، ومعه زمرّد[١٥] ، وياقوت[١٦] ،

---

(٨) عمدة القاري ٢٠٦/١٢ .

(٩) بداية المجتهد ٧٥/٦ ، والمغني ٧٠/١٣ .

(١٠) هو جنادة بن أبي أمية الأزديّ ثمّ الزهرانيّ ، ويقال : : الدوسي ، أبو عبد الله الشاميّ ، واسم أبي أميّة كبير ، واختلف في صحبته لاختلافهم في سميٍّ له وهو جنادة بن مالك الأزدي ، فمن جعلهما واحداً قال : له صحبة ، ومن فرق بينهما جعل المترجم من كبراء التابعين ، والمترجم أدرك النبي ﷺ ، وسكن الشام ومات بها سنة ٦٧ هـ ينظر ترجمته والكلام في صحبته في الطبقات الكبرى ٤٣٩/٧ ، والتاريخ الكبير ٢٣٢/٢ رقم ٢٢٩٧ ، ومعرفة الثقات ٢٧٢/١ رقم ٢٣٠ ، والجرح والتعديل ٥١٥/٢ رقم ٢١٢٩ ، ومشاهير علماء الأمصار ١١٢ رقم ٨٥٣ ، وذكر أسماء التابعين ٩٦/١ رقم ١٧٦ ، والاستيعاب ٢٤٩/١ ـ ٢٥١ رقم ٣٣٦ وأسد الغابة ٣٥٣/١ ـ ٣٥٤ رقم ٧٨٩ ـ ٧٩١ ، وتهذيب الكمال ١٣٣/٥ ـ ١٣٥ رقم ٩٧١ ، والإصابة ٥٠٢/١ ـ ٥٠٣ رقم ١٢٠٣ و ٥٤٠/١ رقم ١٣٠٢ .

(١١) دابق بكسر الباء وقد روي بفتحها وآخره قاف : قرية قرب حلب من أعمال عزاز ، بينها وبين حلب أربعة فراسخ ، ومات بها سليمان بن عبد الملك (معجم البلدان ٤٧٥/٢ ـ ٤٧٦ رقم ٤٥٤٠) وفي معجم ما استعجم ٥٣١/٢ والروض المعطار ٢٣١ : مدينة في أقاصي فارس ، وفيه نظر .

(١٢) هو حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر بن وهب ، القرشي الفهري ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي ، يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله إليهم والنيل منهم ، تولّى أرمينية ومات بها سنة ٤٢ هـ ، ولم يبلغ من العمر خمسين وكان عمره يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة ، ينظر ترجمته في الاستيعاب ٣٢٠/١ ـ ٣٢١ رقم ٤٧٠ ، وأسد الغابة ٤٤٨/١ ـ ٤٤٩ رقم ١٠٦٨ والإصابة ٢٤/٢ ـ ٢٦ رقم ١٦٠٢ .

(١٣) لم أقف على اسمه ، وقبرس جزيرة على البحر الشامي ، كبيرة القدر ، وكان معاوية رضي الله عنه غزاها وصالح أهلها على جزية ، وشهدت أم حرام بنت ملحان غزو قبرس وتوفيت بها . نزهة المشتاق ٦٤٣/٢ ـ ٦٤٤ ، ومعجم البلدان ٣٤٦/٤ رقم ٩٤١٢ ، والروض المعطار ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ، وتعرف في أيامنا هذه بجمهورية قبرص .

ولؤلؤ[١٧] ، وذهب ، وديباج[١٨] في خيل ، فقتله وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة أن يخمّسه[١٩] ، فقال حبيب : لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله ، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ : يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه »[٢٠] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ أخبر أنّه ليس للإنسان إلا ما طابت به نفس إمامه ولا يعرف طيب النفس إلا بإذنه في ذلك .

وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف ، لأنه روى بطريقين ،

الأول : أخرجه البيهقي عن إسحاق بن راهويه .

والثاني : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير .

---

(١٤) أذربيجان : بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم : اقليم واسع وحدّها من برذعة مشرقاً إلى أرزنجان مغرباً ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم ، ومن مشهور مدائنها تبريز وخوى وسلماس وأردبيل . معجم ما استعجم ١/١٢٩ ، ومعجم البلدان ١/١٥٥ ـ ١٥٧ رقم ٣٧٠ ، وهي اليوم تقع جزء منها في إيران وجزء منها لحتله الشيوعيون ، أذهب الله عنها شرّ الشينين : الشيعة والشيوعية .

(١٥) الزمّرد : جوهر من الأحجار الكريمة ، لمعرفته انظر أزهار الأفكار في جواهر الأحجار ٧٨ ـ ٨٨ والتعليق عليه في ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

(١٦) الياقوت : أيضاً حجر من الأحجار الكريمة ، انظر المصدر نفسه ٦٠ ـ ٧٧ والتعليق عليه في ٢٤٧ ـ ٢٥٢ .

---

(١٧) اللؤلؤ : ويعرف بالجوهر ، حيوان يتكون في محارة الأصداف ، انظر المصدر نفسه ٤١ ـ ٥٩ ، والتعليق عليه في ٢٤٢ ـ ٢٤٦ .

(١٨) الديباج : ثوب سداه ولحمته إبريسم . ويقال هو معرّب . المصباح المنير ١/٢٠١ « دبج » وانظر المعرّب ١٨٨ .

(١٩) يُخمّسه : أي يأخذ خُمسه ، شأنه شأن الغنائم .

(٢٠) الطبراني في الكبير ٤/٢٤ ـ ٢٥ رقم ٣٥٣٣ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب إحياء الموات (١٨) باب إحياء الموات (١) ج ٩/٨ . وانظر مجمع الزوائد ٥/٣٣٤ ، والدراية ٢/١٢٨ .

قال البيهقي عن سند إسحاق : « هذا منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، ولا حجّة في هذا الإسناد »[٢١] .

وقال الهيثمي عن سند الطبراني : « فيه عمرو بن واقد وهو متروك »[٢٢] .

القول الثاني :

لا يشترط إذن الإمام لأخذ السلب ، فمن قتل كافراً فله سلبه ، أذن الإمام أم لم يأذن ، وبه قالت الشافعية[٢٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة[٢٤] ، وهو قولٌ عند المالكية[٢٥] ، ورواية عن الأوزاعي[٢٦] ، وبه قال الليث[٢٧] ، وأبو عبيد[٢٨] ، وإسحاق[٢٩] ، وأبو ثور[٣٠] .

---

(٢١) معرفة السنن والآثار ٩/٨ .

(٢٢) مجمع الزوائد ٥/٣٣٤ ، وقد سبق مصادر تضعيف عمرو بن واقد في مبحث إذن الإمام في إحياء الموات ، انظر التعليق رقم (١١) من ذلك المبحث ص ٤٠٢ .

(٢٣) الأم ٤/٦٧ ، والمهذّب ٢/٢٣٧ ، وروضة الطالبين ٦/٣٧٥ ـ ٣٧٦ ، ومغني المحتاج ٣/٩٩ ، ونهاية المحتاج ٦/١٤٢ .

(٢٤) المغني ١٣/٧٠ ، والمحرر ٢/١٧٤ ، والإنصاف ٤/١٤٨ ، وكشاف القناع ٣/٦٤ .

(٢٥) الكافي لابن عبد البر ١/٤٧٧ ، والمقدمات الممهدات ١/٣٥٦ .

(٢٦) الرد على سير الأوزاعي ٤٦ ، والأموال لأبي عبيد ٤٠٥ ، والمغني ١٣/٧٠ .

(٢٧) المغني ١٣/٧٠ .

(٢٨) المصدر نفسه .

(٢٩) المصدر نفسه ، ومن قبله بداية المجتهد ٦/٧٥ .

(٣٠) المصدران أنفسهما .

واستدلوا بما يأتى :

١ ـ عن أبي قتادة ـ رضى الله عنه ـ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين[٣١]، فلمّا التقينا كانت للمسلمين جولة[٣٢]، فرأيت رجلاً من المشركين علا[٣٣]رجلاً من المسلمين ، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه[٣٤] ، فأقبل عليّ فضمنى ضمّة وجدت منها ريح الموت[٣٥] ، ثمّ أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطّاب ، فقلت[٣٦] : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثمّ إنّ النّاس رجعوا ، وجلس النبىّ ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينّة فله سلبه » فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثمّ جلست ثمّ قال : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثمّ جلست ثمّ قال الثالثة مثله فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : « مالك يا أبا قتادة ؟ » فاقتصصت عليه

---

(٣١) كانت غزوة حنين فى شوال من السنة الثامنة للهجرة ، وحنين اسم المكان الذى كانت فيه الغزوة ويبعد عن مكة المكرمة ستة وعشرين كيلاً شرقاً ، وعن حدود الحرم من طمى طريق نجد أحد عشر كيلاً وهو واد يعرف رأسه بالصدر وأسفله بالشرائع . معجم البلدان ٢/٣٥٩ رقم ٣٩٦٨ ، والمعالم الأثيرة ١٠٤ .

(٣٢) الجولة : انهزام وخيفة ذهبوا فيها وجازوا ، يقال جال واحتال : إذا ذهب وجاء ، ومنه الجولان فى الحرب . النهاية ١/٣١٧ « جول » ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٥٨/١٢ .

(٣٣) علا رجلاً من المسلمين : ظهر عليه وأشرف على قتله ، أو صرعه وجلس عليه ليقتله ، شرح النووى على صحيح مسلم ٥٨/١٢ ، وقال ابن حجر : لم أقف على اسم الرجلين . فتح البارى ٣٧/٨ .

(٣٤) حبل عاتقه : موضع الرداء من العنق ، وقيل هو ما بين العنق والمنكب ، وقيل هو عرق أو عصب هناك . النهاية ١/٣٣٣ « حبل » .

(٣٥) ريح الموت : شدته . شرح النووى على صحيح مسلم ٥٨/١٢ ، وفتح البارى ٣٧/٨ .

(٣٦) فى صحيح مسلم ما يدلّ على أنّ السائل عمر ، والمجيب أبو قتادة بعكس رواية البخارى ، وتؤيد رواية البخارى ، رواية مالك فى الموطأ ٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥ ، ورواية الشافعى فى الأمّ ٦٦/٤ ، علماً بأن رواية الشافعى والبخارى ومسلم من طريق مالك ـ رحمهم الله جميعاً ـ .

القصة ، فقال رجل(٣٧) : صدق يا رسول الله . وسلبه عندى فأرضه عنّى ، فقال أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ : لا ها الله إذا(٣٨) لا يعمد إلى أسد من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه ، فقال النبى ﷺ : « صدق » فأعطاه ، فبعت الدِّرْع(٣٩) ، فابتعت به مخرفاً(٤٠) في بني سلِمة(٤١) فإنه لأوّل مالٍ تأثّلته(٤٢) في الإسلام(٤٣) .

---

(٣٧) قال ابن حجر فى فتح البارى ٣٧/٨ : وذكر الواقدى أن اسمه أسود بن خزاعى ، وفيه نظر لأن فى الرواية الصحيحة أن الذى أخذ السلب قرشى . اهـ . وفى نقل ابن حجر عن الواقدى نظر ، إذ أن الواقدى ذكر أن أسود بن خزاعى شهد له ، كما شهد له عبد الله بن أنيس ، وليس فى كلام الواقدى ما يدل على أن أسود هو الذى أخذ السلب ، وهذا نص الواقدى فى المغازى ٩٠٨/٣ : « فقام عبد الله بن أنيس فشهد لى ، ثم لقيت الأسود بن الخزاعى فشهد لى ، وإذا صاحبى الذى أخذ السلب لا ينكر أنى قتلته ـ وقد قصصت على النبى صلى الله عليه وسلم القصة ـ فقال : يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندى فارضه منى » اهـ ، اللهم أن يكون قد وقع فى النسخة التى نقل منها ابن حجر « وإذا هو صاحبى » بزيادة «هو» والله أعلم .

(٣٨) لاها الله إذا : هو قسم أى لا والله ، واختلف العلماء فى هذه اللفظة ، فقال الخطابى والمازرى و النووى : صوابه لاها الله ذا ، انظر أعلام الحديث ١٤٥٦/٢ ـ ١٤٥٧ ، والمعلم بفوائد مسلم ١٣/٣ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٦٠/١٢ ، وقد نقض هذا ابن حجر فى كتابه فتح البارى ٣٧/٨ ـ ٤٠ ، وحقق فى اللفظة تحقيقاً دقيقاً وافياً شافياً فانظره .

(٣٩) الدِّرْع : ثوب يصنع من الحديد يلبسه المقاتل يتقى به ضربات خصمه ، قال ابن الأثير : وهى الزردية . النهاية ١١٤/٢ ، « درع » .

(٤٠) مَخْرَف : حائط نخل يخرف منه الرطب ، يقال : خرفت النخلة أخرفها خرفاً وخرافاً أى اجتنيت ثمارها . النهاية ٢٤/٢ « خرف » ، وفى المغازى للواقدى ٩٠٩/٣ أنّ هذا الحائط كان يسمى « الرديني » ، وفى فتح البارى ٤١/٨ نقلاً عن الواقدى أنّ اسمه « الوديين » .

(٤١) بنو سلمة : بكسر اللام : بطن من الخزرج من القحطانية ، وهم : بنو سلمة بن سعد بن على بن أسد ، وليس فى العرب سلمة بكسر اللام سواهم ، والنسبة إليهم سَلَمىٌ بفتح اللام (الصحاح ١٩٥٠/٥ ، ونهاية الأرب للقلقشندى ٢٩٣) كانت تقع منازلهم غربى المساجد السبعة فى المدينة المنورة إلى مسجد القبلتين ونواحيها . المعالم الأثيرة ١٤٢ .

(٤٢) تأثلته : اقتنيته وتأصلته ، يقال مال مؤثل : أي مجموع ذو أصل ، وأثلة الشيء أصله . النهاية ٢٣/١ « اثل » .

(٤٣) البخارى واللفظ له فى فرض الخمس (٥٧) باب من لم يخمّس الأسلاب (١٨) ج ٥٧/٤ ـ ٥٨ ، ومسلم في الجهاد والسير (٣٢) باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) ج ١٣٧٠/٣ ـ ١٣٧١ رقم ٤١ .

٢ ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن[٤٤] ، فبينا نحن نتضحى[٤٥] مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمر فأناخه[٤٦] ، ثم انتزع طلقاً[٤٧] من حقبه[٤٨] ، فقيّد به الجمل ، ثمّ تقدّم يتغدّى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضَعْفَةٌ ورِقّةٌ[٤٩] في الظَّهْر[٥٠] وبعضنا مُشاةٌ ، إذ خرج يَشْتَدُّ[٥١] ، فأتى جمله فأطلق قيده ، ثمّ أناخه وقعد عليه ، فأثاره[٥٢] فاشتدّ به الجملُ ، فاتبعه رجلٌ على ناقة ورقاء[٥٣] ، قال سلمة : وخرجت أشتدّ ، فكنت عند ورك[٥٤] الناقة ، ثمّ تقدّمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثمّ تقدمت حتى أخذت بخطام[٥٥] الجمل فأنخته ، فلمّا وضع

---

(٤٤) بنو هوازن : بطن من قيس عيلان من العدنانية وهم هوازن بن منصور بن عكرمة ، وهؤلاء هم الذين أغار عليهم النبي ﷺ يوم حُنين . جوامع السيرة النبوية ٢٣٦ ـ ٢٤٢ ، ونهاية الأرب للقلقشندي ٤٤٢ .

(٤٥) تتضحّى : تتغدّى . النهاية ٧٦/٣ « ضحى » .

(٤٦) أناخه : أبركه . القاموس المحيط ٣٣٥ « نوخ » .

(٤٧) الطلْقُ : قيدٌ من جلود . النهاية ١٣٤/٣ « طلق » .

(٤٨) من حقبه : أي من الحبل المشدود على حقو البعير . أو من حقيبته وهي الرفادة التي تجعل في مؤخّر القتب ، والوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده . النهاية ٤١١/١ ـ ٤١٢ « حقب » .

(٤٩) ضعفة ورِقّة : أي حالة ضعف وهزال . مشارق الأنوار ٦١/٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦٦/١٢ .

(٥٠) الظهْر : الإبل التي يُحمل عليها وتركب . النهاية ١٦٦/٣ « ظهر » .

(٥١) يشتدّ : يَعدو ، والشدُّ : العدو . النهاية ٤٥٢/٢ « شدد » .

(٥٢) أثاره : بعثه قائماً . شرح النووي على صحيح مسلم ٦٦/١٢ .

(٥٣) ورقاء : سمراء ، والوُرْقة : السُمرة ، يقال : جمل أورق وناقة ورقاء . النهاية ١٧٥/٥ « ورق » .

(٥٤) الورك : بالفتح والكسر وككَتِف : ما فوق الفخذ . القاموس المحيط ١٢٣٥ « ورك » .

(٥٥) خطام البعير : حبلٌ يؤخذ من ليف أو شعر أو كتّان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشدّ فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقاد البعير ، ثم يثنى على مخطمه . النهاية ٥٠/٢ « خطم » .

ركبته في الأرض اخترطت(٥٦) سيفي ، فضربت رأس الرَّجُل فندر(٥٧) ثمّ جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والنّاس معه . فقال : « من قتل الرَّجُل ؟ » قالوا: ابنُ الأكوع ، قال : « له سلبه أجمع »(٥٨) .

٣ ـ عن أنس بن مالك – رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ يومئذ ـ يعني يوم حنين ـ : « من قتل كافراً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم(٥٩) .

وجه الدلالة من الاحاديث :

أنّ الرسول ﷺ قضى بأنّ السلب لمن قتل ، ولم يقيّد ذلك بإذن من الإمام فدلّ على أنّ إذنه لا يشترط .

---

(٥٦) اخترطت سيفي : سللته من غمده . النهاية ٢/٢٣ « خرط » .

(٥٧) ندر : سقط ووقع . النهاية ٥/٣٥ « ندر » .

(٥٨) مسلم في الجهاد والسير (٣٢) باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) ج ٣/١٣٧٤ ـ ١٣٧٥ رقم ٤٥ .

(٥٩) أخرجه أبو عبيد في الأموال في كتاب الخمس ، باب نفل السلب ٤٠٤ رقم ٧٧٨ ، وابن أبي شيبة في الجهاد ، من جعل السلب للقاتل (٢٢١٤) ج ١٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠ رقم ١٤٠٣٠ ، وفي المغازي ، غزوة حنين وما جاء فيها (٢٤٣٨) ج ١٤/٥٣١ رقم ١٨٨٤٥ ، وأحمد ٣/١١٤ و ١٢٣ و ١٩٠ و ٢٧٩ ، وأبو داود واللفظ له في الجهاد (٩) باب في السلب يعطى القاتل (١٤٧) ج ٣/١٦٢ رقم ٢٧١٨ ، والدارمي في السير (١٧) باب من قتل قتيلاً فله سلبه (٤٤) ج ٢/١٤٧ رقم ٢٤٨٧ ، وابن حبان : (موارد الظمآن للهيثمي) في الجهاد (٢٦) باب ما جاء في السلب (٤٠) ص ٤٠٢ رقم ١٦٧١ ، وفي المغازي والسير (٢٧) باب في غزوة حنين (١١) ص ٤١٧ رقم ١٧٠٥ ، والحاكم في قسم الفيء ٢/١٣٠ وفيه أن القاتل هو أبو قتادة مخالفاً بذلك كلّ من سبقه ، وتابعه الذهبي ، ومخالفاً لما رواه هو في معرفة الصحابة ٣/٣٥٢ ، وفي هذا الموضع ذكر أن هذا القول كان في أحد ، والله أعلم .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني ، لأنّ قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه »[٦٠] من أقضيته المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده[٦١] ، وقضاؤه ﷺ باقٍ إلى يوم القيامة .

وفي حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أبلغ دلالة من أنّ إذن الإمام لا يشترط فقد قال ﷺ مقولته يوم حنين : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » ، بعد ما قتل أبو قتادة الرجل[٦٢] ، وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يجز تركه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٦٠) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٤٣ من هذا المبحث ص ٦٩٠ .

(٦١) انظر الأموال لأبي عبيد ٤٠٣ ـ ٤٠٥ ، وفتح الباري ٦/٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

(٦٢) الأم ٤/٦٧ .

المبحث السادس

إذن الإمام في دخول الكفار بلاد الإسلام وإقامتهم فيها

□□□□□

في هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : إذن الإمام في دخول الكافر الحربى[1] بلاد الإسلام وإقامته فيها .

المطلب الثانى : إذن الإمام للذمى[2] في دخول بلاد الإسلام والإقامة فيها .

المطلب الأول : إذن الإمام فى دخول الكافر الحربى بلاد الإسلام وإقامته فيها .

اتفق الفقهاء[3] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّ الكافر الحربى لا يجوز له أن يدخل بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام ، ولا يمكّن من الإقامة في دار الإسلام إلا إقامة يسيرة .

واستدلوا بأنّ الكافر الحربي لا يؤمن كيده فقد يكون جاسوساً للمشركين أو يدخل لشراء سلاح ، وهذا يترتب عليه ضرر بالمسلمين ، فلا يجوز[4] .

المطلب الثاني : إذن الإمام للذمى فى دخول بلاد الإسلام والإقامة فيها .

بلاد الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام[5] :

---

(١) الحربى : هو الكافر الذى ليس بين قومه وبين المسلمين صلحٌ وذمّة بل حربٌ وقتال .

(٢) الذمىّ : هو الكافر الذى أعطى عهداً يأمنُ به على ماله وعرضه ودينه .

(٣) الهداية للمرغينانى ١٥٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٦٨/٤ ، والقوانين الفقهية ١٧٥ ، والمهذب ٢٥٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨٠/١٠ ـ ٢٨١ ، والمغنى ٢٣٦/١٣ ، وكشاف القناع ١٠٠/٣ و١٢٦ .

(٤) الهداية للمرغينانى ١٥٤/٢ ، والمهذب ٢٥٩/٢ ، والمغنى ٢٣٦/١٣ .

(٥) ينظر الأحكام السلطانية للماورديّ ٢٠١ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ١٨٧ .

القسم الأول : الحرم .

القسم الثاني : الحجاز .

القسم الثالث : ما عدا الحرم والحجاز من بلاد المسلمين .

على ضوء هذا التقسيم ، فإن هذا المطلب يشمل المسائل الآتية :

المسألة الأولى : دخول أهل الذمّة الحرم وإقامتهم فيه .

المسألة الثانية : دخول أهل الذمّة الحجاز وإقامتهم فيه .

المسألة الثالثة : دخول أهل الذمّة سائر بلاد الإسلام ما عدا الحجاز والحرم وإقامتهم فيها .

المسألة الرابعة: دخول أهل الذمّة مساجد المسلمين غير المسجد الحرام

المسألة الأولى : دخول أهل الذمة الحرم وإقامتهم فيه :

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

يجوز لأهل الذمّة أن يدخلوا الحرم كلّه حتى الكعبة نفسها وإن لم يأذن الإمام إلاّ أنهم لا يستوطنون به ، وبه قالت الحنفية(٦) ، وهو قولٌ عند الحنابلة(٧) .

واستدلوا بأنّ الحرم كالحجاز ، فكما أنّ لهم أن يدخلوا الحجاز ، فكذلك لهم أن يدخلوا الحرم ، لأنّ المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول .

---

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٨٨/٣ ، وشرح السير الكبير ١٣٥/١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٥ .

(٧) الفروع ٢٧٦/٦ ، والإنصاف ٢٣٩/٤ .

وأجيب عن استدلالهم ، بأن الحرم يخالف حكمه حكم الحجاز ، فإنّه يحرم صيد الحرم على المحرم والمحلّ ، ويحرم قطع شجره ، بخلاف الحجاز فلا يحرم صيده ولا قطع شجره[٨] .

ثمّ إنّ قياس الحرم على الحجاز غير صحيح ؛ لأنّه قياسٌ في مقابل نصٍّ ، فقد قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[٩] فمنع الله سبحانه وتعالى المشركين من قرب المسجد الحرام ، والمسجد الحرام يشمل الحرم كلّه[١٠] .

القول الثاني :

يجوز لأهل الذمّة أن يدخلوا الحرم بإذن الإمام دون البيت الحرام ، وهو قول المالكيّة[١١] ، وهو احتمالٌ عند الحنابلة[١٢] .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[١٣] .

---

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٤ ـ ٢١٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٩٤ .

(٩) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

(١٠) ينظر تفسير الطبري ١٩١/١٤ ، وتفسير البغوي ٣٢/٤ ، والمحرّر الوجيز ٤٥٣/٦ ، والتفسير الكبير ٢٦/١٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨ ، والدرّ المنثور ١٦٥/٤ .

(١١) مواهب الجليل ٣٨١/٣ ، والخرشي ١٤٤/٣ ، والشرح الصغير ٣١٠/٢ ، ومنح الجليل ٧٥٨/١ .

(١٢) الفروع ٢٧٦/٦ ، والإنصاف ٢٣٩/٤ .

(١٣) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ النهى ورد عن قرب المسجد الحرام ، والمسجد الحرام يراد به البيت الحرام والمسجد الذي حوله .

يجاب عنه :

بأنّ المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء :

الأول : نفس البيت ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾(١٤).

والثانى ، المسجد الذي حول البيت ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ(١٥) فِيهِ وَٱلْبَادِ(١٦) ﴾(١٧).

والثالث : الحرم كلّه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ﴾(١٨) ، وإنما أسرى به ﷺ من بيت أمّ هانئ(١٩) بنت أبى طالب ـ رضى الله عنها ـ .

---

(١٤) سورة البقرة : الآيات : ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠ . وشطر المسجد الحرام : نحوه وجهته . تفسير غريب القرآن ٦٥ ، وعمدة الحفاظ ٢٦٧ .

(١٥) العاكف : المقيم . تفسير غريب القرآن ٢٩١ ، وعمدة الحفّاظ ٤٢ و ٣٧٦ .

(١٦) الباد : الطارئ من البدو ، والنازح إلى المسجد الحرام ، تفسير غريب القرآن ٢٩١ ، وعمدة الحفّاظ ٤٢ .

(١٧) سورة الحجّ : آية : ٢٥ .

(١٨) سورة الإسراء : آية : ١ .

(١٩) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٢ ، وأحكام أهل الذمة ١/١٩٠ ، وفتح البارى ٧/٢٠٤ ، وأمّ هانئ هي بنت أبى طالب ابن عبد المطلب الهاشمية ، ابنة عمّ النبىّ ﷺ ، قيل اسمها : فاختة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، والأول أشهر ، أسلمت عام الفتح ، وعاشت بعد أخيها علىّ رضى الله عنهما ينظر ترجمتها في الاستيعاب ٤/١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ رقم ٤٢٢٢ ، وأسد الغابة ٧/٤٠٤ ـ ٤٠٥ رقم ٧٦١٢ والإصابة ٨/٣١٧ـ٣١٨ رقم ١٢٢٨٥ .

وما جاء في سياق الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾(٢٠) . يدلّ على أنّ المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كلّه ، فقد قال المفسرون : معناه : إن خفتم فقراً بانقطاع التجارة عنكم لمنعهم من الحرم فسوف يغنيكم الله من فضله(٢١) .

ومعلومٌ أن التجارة إنما تجلب للبلد لا إلى المسجد نفسه .

٢ ـ المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرّف في الحرم كالحجاز .

ويجاب عنه بأنّ النهي الوارد في شأن الحرم إنّما هو على القرب وهو يشمل الدخول والسكنى ، أمّا النهي في الحجاز أو جزيرة العرب فهو منصب على الاستيطان دون الدخول أو المرور .

القول الثالث :

لا يجوز لأهل الذمّة أن يدخلوا الحرم مطلقاً ، أذن لهم الإمام أم لم يأذن ، وبه قالت الشافعيّة(٢٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة(٢٣) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾(٢٤) .

---

(٢٠) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

(٢١) تفسير الطبري ١٤/١٩٢ ـ ١٩٣ ، والتفسير الكبير ١٦/٢٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٦ .

(٢٢) الأم ٤/١٠٠ ، والمهذّب ٢/٢٥٨ ، وروضة الطالبين ١٠/٣٠٩ ، ومغني المحتاج ٤/٢٤٧ .

(٢٣) المغني ١٣/٢٤٥ ، والمحرّر ٢/١٨٦ ، والإنصاف ٤/٢٣٩ ، وكشاف القناع ٣/١٢٥ .

(٢٤) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الله سبحانه وتعالى نهى المشركين عن قرب المسجد الحرام ، والقرب يشمل الدخول والسكنى .

أجاب الحنفيّة [٢٥] عن الدليل : بأنّ النهى إنما ورد على دخولهم مكّة للحجّ خاصّة دون قرب المسجد لغير الحجّ ، بدليل ما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : بعثنى أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ في الحجّة[٢٦] التى أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع[٢٧] في رهط[٢٨] يؤذنون في النّاس يوم النحر : لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان[٢٩] .

ويجاب عنه بأن المنع من القرب مطلقٌ يشمل القرب للحجّ ولغيره ، وتخصيص الحجّ بالذكر لئلاّ يتوهّم السامع بأنّ المنع خاصٌ بالدخول للتجارة أو غيرها ، وأنّ الحجّ مستثنى من المنع ، فالآية جاءت لمنع المشركين من دخول المسجد الحرام مطلقاً لحجّ أو تجارة أو غيرهما .

الترجيح :

الراجح هو القول الأخير ، لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[٣٠] .

---

(٢٥) أحكام القرآن للجصّاص ٨٨/٣ .

(٢٦) وكانت فى سنة تسع من الهجرة . السيرة النبوية لابن هشام ١٨٧/٤ .

(٢٧) وهى الحجّة التى حجّ فيها الرسول الكريم ﷺ بالمسلمين سنة عشر من الهجرة . السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٥/٤ .

(٢٨) الرهط من الرجال : ما دون العشرة ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم إمرأة ، ولا واحد له من لفظه . النهاية ٢٨٣/٢ « رهط » .

(٢٩) مسلم في الحجّ (١٥) باب لا يحجّ البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (٧٨) ج ٩٨٢/٢ رقم ٤٣٥ .

(٣٠) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

فالآية دلّت على نهي المشركين عن قرب المسجد الحرام مطلقاً سواء كان بإذن أم بغيره ، وليس هناك دليل صريح يدلّ على التقييد بعدم الإذن . ولأنّ الحرم موضع تشريف وتقديس من الله ، وهو قبلة المسلمين ومهوى أفئدتهم ، فلا ينبغي أن يشغلهم شاغل في أقدس مكان لعبادتهم لوجود مظنّة المفسدة من غيرهم فيه .

ولأنّ الله سبحانه وتعالى توعّد من أراد إلحاداً في الحرم بأن يذيقه من العذاب الأليم ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣١] . وأيُّ إلحادٍ أعظم من الكفر بالله ورسوله ؟ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية : دخول أهل الذمة الحجاز وإقامتهم فيه :

اتفق الفقهاء[٣٢] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّه يجوز لأهل الذمّة أن يدخلوا الحجاز ـ غير الحرم ـ بإذن الإمام ، إلاّ أنّهم لا يستوطنونه بل يقيمون فيه إقامة يسيرة لتجارة ونحوها .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ قال رسول الله ﷺ « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب[٣٣] »[٣٤] .

---

(٣١) سورة الحجّ : آية : ٢٥ .

(٣٢) الموطا برواية محمد بن الحسن ٣١١ ـ ٣١٢ ، وشرح السير الكبير ١٥٤١/٤ ، وبدائع الصنائع ١١٤/٧ ، والاختيار ١٤٠/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٨٠/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/٢ ، ومواهب الجليل ٣٨١/٣ ، والخرشي ١٤٤/٣ ، والشرح الصغير ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠ ، والمهذب ٢٥٧/٢ ـ ٢٥٨ ، وروضة الطالبين ٣٠٨/١٠ ـ ٣٠٩ ، ومغني المحتاج ٢٤٦/٤ ـ ٢٤٧ ، والمغنى ٢٤٢/١٣ ـ ٢٤٤ ، والانصاف ٢٤٠/٤ ، وكشاف القناع ١٣٦/٣ ـ ١٣٧ .

والغريب أن بعضاً من العلماء ـ رحمه الله تعالى ـ ينسبون إلى الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ انه يقول بجواز استيطان الحجاز ، والذي وجدته في كتب الحنفية يدلّ على خلاف ذلك ، ينظر المصادر الستة الأوائل في هذا الهامش ويقارن بما قاله الماوردي في الأحكام السلطانية ٢١٥ ، وابن هبيرة في الإفصاح ٣٠٠/٢ ، وابن حجر في فتح الباري ١٧١/٦ ، وتبعهم الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٣٠١ .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : « لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً »(٣٥) .

٣ ـ قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »(٣٦).

٤ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال « لا يترك بجزيرة العرب دينان »(٣٧) .

٥ ـ عن أبى عبيدة بن الجرّاح ـ رضى الله عنه ـ قال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران(٣٨) من جزيرة العرب »(٣٩) .

ثم وجدت الدكتور عبد الكريم زيدان قد سبقني إلى ذكر موافقة الحنفية للجمهور في هذه المسألة ينظر أحكام الذميين والمستأمنين ٩٢ .

(٣٣) جزيرة العرب ، فصلٌ الكلام على حدودها ، وذكر أقوال العلماء فيها : البكرى في معجم ما استعجم ١/٥ ـ ١٧ .

(٣٤) البخارى فى الجهاد (٥٦) باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم (١٧٦) ج ٤/٣١ ، وفى الجزية (٥٨) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٦) ج ٤/٦٥ ـ ٦٦ ، وفى المغازى (٦٤) باب مرض النبى ﷺ ووفاته (٨٣) ج ٥/١٣٧ ، ومسلم فى الوصية (٢٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه (٥) ج ٣/١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ رقم ٢٠ .

(٣٥) مسلم فى الجهاد والسير (٣٢) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٢١) ج ٣/١٣٨٨ رقم ٦٣ .

(٣٦) مالك فى كتاب الجامع (٤٥) باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة (٥) ج ٢/٨٩٢ ـ ٨٩٣ رقم ١٨ ، وعبد الرزاق فى كتاب أهل الكتاب ، باب إجلاء اليهود من المدينة ٦/٥٣ رقم ٩٩٨٤ ، وفي كتاب أهل الكتابين ، باب هل يدخل المشرك الحرم ١٠/٣٥٧ رقم ١٩٣٥٩ ، والبيهقى فى الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩/٢٠٨ .

(٣٧) أحمد ٦/٢٧٥ .

(٣٨) نجران : مدينة فى جنوب المملكة العربية السعودية ، وكان فتحها فى عهد رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة صلحاً على الفىء وعلى أن يقاسموا العُشر ونصف العشر ، وتبعد عن مكة المكرمة (٩١٠) كيلاً وفى الجهة الشرقية من السراة ، وفيها آثار « الاخدود » المذكور فى سورة البروج فى القرآن الكريم ينظر معجم ما استعجم ٤/١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ ، ومعجم البلدان ٥/٣٠٨ ـ ٣١٣ رقم ١١٩٣٥ ، والمعالم الأثيرة ٢٨٦ .

(٣٩) البيهقى فى الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩/٢٠٨ .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أنّ الرسول ﷺ أمر بإجلاء اليهود من جزيرة العرب ، وهى وإن كانت تشمل الحجاز وغيرها ، إلا أنّ فعل عمر – رضى الله عنه – فى إجلائهم من الحجاز ، وإقرارهم في اليمن[٤٠] ، دلّ على أنّ المراد من جزيرة العرب فى الحديث : أرض الحجاز[٤١] ، وقد جاء التصريح بالحجاز فى بعض الروايات[٤٢] .

وأمّا عن المدّة التى يمكّنون من الإقامة بالحجاز بإذن الإمام ، فقد حدّدها فقهاء المالكيّة[٤٣] ، والشافعيّة[٤٤] ، والحنابلة[٤٥] بثلاثة أيّام ، أخذاً من فعل عمر – رضى الله عنه – ، فقد ثبت عنه أنّه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوّقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال[٤٦] .

---

(٤٠) الغريب أنّ الإمام ابن القيّم رحمه الله – استنكر القول بأن اليمن من جزيرة العرب ، فقال فى كتابه أحكام أهل الذمّة ١/١٨٥ : « وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهى وراء البحر ، فالبحر بينها وبين الجزيرة فهذا القول غلط محض » اهـ . والواقع الجغرافى يناقض هذا القول ويؤكد أن اليمن من جزيرة العرب إذ ليس بينها وبين جزيرة العرب بحرٌ . والله أعلم .

(٤١) الأم ٤/١٠٠ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٩/٢٠٨ – ٢٠٩ ، وأحكام أهل الذمة ١/١٨٤ – ١٨٥ ، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٦ .

(٤٢) التمهيد لابن عبد البرّ ١/١٦٩ – ١٧٣ .

(٤٣) التاج والإكليل ٣/٣٨١ ، ومواهب الجليل ٣/٣٨١ ، والخرشى ٣/١٤٤ .

(٤٤) الأم ٤/١٠٠ ، والمهذب ٢/٢٥٨ ، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧ .

(٤٥) المغنى ١٣/٢٤٤ ، والمحرر ٢/١٨٦ ، وكشاف القناع ٣/١٢٧ .

(٤٦) الموطا برواية محمد بن الحسن ، باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك ص ٣١١ رقم ٨٧٣ ، وعبد الرزاق فى كتاب أهل الكتاب ، إجلاء اليهود من المدينة ٦/٥٤ ، والبيهقى فى الجزية ، باب الذمى يمر بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال ٩/٢٠٩ .

وقال القاضى أبو يعلى من الحنابلة ـ رحمهم الله ـ : يقيم أربعة أيّام حدّ ما يتمّ المسافر الصلاة[٤٧] .

ولم أجد للحنفيّة ـ رحمهم الله تعالى ـ نصاً فى تحديد المدّة ، إلا إذا أخذنا بما جاء في الموطأ برواية محمّد بن الحسن[٤٨] ـ رحمه الله ـ من ذكر فعل عمر ـ رضى الله عنه ـ فى تحديد المدّة بثلاث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثالثة : دخول أهل الذمة سائر بلاد الإسلام ـ ما عدا الحجاز والحرم ـ وإقامتهم فيها :

اتّفق الفقهاء[٤٩] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّ أهل الذمّة لهم أن يسكنوا سائر بلاد الإسلام ـ ما عدا الحجاز والحرم ـ ، ولا يشترط الإذن في ذلك ، لتضمن عقد الجزية ذلك[٥٠] .

المسألة الرابعة : دخول أهل الذمة مساجد المسلمين غير المسجد الحرام .

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

---

(٤٧) الهداية لأبى الخطاب ١/١٢٧ ، والمغنى ١٣/٢٤٤ .

(٤٨) ص ٣١١ .

(٤٩) شرح السير الكبير ٤/١٥٣٦ ـ ١٥٣٧ ، وتبيين الحقائق ٣/٢٨٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٥ ، ومواهب الجليل ٣/٣٨١ ، ، والخرشى ٣/١٤٤ ، والشرح الصغير ٢/٣٠٩ ، والأم ٤/١٠٠ ، وروضة الطالبين ١٠/٣١٠ ، ومغنى المحتاج ٤/٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، والمغنى ١٣/٢٤٢ ـ ٢٤٤ ، والشرح الكبير للمقدسى ٥/٦٣٦ وكشاف القناع ٣/١٢٧ .

(٥٠) الفتاوى الهندية ٢/٢٥٢ ، ومختصر خليل ١٠٩ ، وتحرير الأحكام ٢٤٩ ، والمغنى ١٣/٢٠٢ .
والجزية شرعاً : عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كلّ سنة برضاهم فى مقابلة سكنى دار الإسلام . التوقيف ٢٤٣ .

القول الأول :

يجوز دخول أهل الذمّة مساجد المسلمين بغير إذن منهم ، وبه قالت الحنفيّة[٥١] .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ عن عثمان بن أبي العاص[٥٢] ـ رضي الله عنه ـ أنّ وفد ثقيف[٥٣] لمّا قدموا[٥٤] على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ، ليكون أرقّ لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَروا[٥٥] ، ولا يُعْشَروا[٥٦] ، ولا يُجَبُّوا[٥٧] ، فقال رسول الله ﷺ : « لكم أن لا تُحْشَروا ، ولا تُعْشَروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع[٥٨] » .

---

(٥١) أحكام القرآن للجصّاص ٣/٨٨ ـ ٨٩ ، وشرح السير الكبير ١/١٣٤ ـ ١٣٥ .

(٥٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان ، وقيل عبد دهمان الثقفي ، أبو عبد الله ، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم ، واستعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر على ذلك ثم عمر ، ثمّ استعمله عمر على عمان والبحرين ، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد النبي ﷺ فأطاعوه ، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة ٥٠ أو سنة ٥١هـ ، ينظر ترجمته في الاستيعاب ٣/١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ رقم ١٧٧٢ ، وأسد الغابة ٣/٥٧٩ ـ ٥٨١ رقم ٣٥٧٥ ، والإصابة ٤/٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم ٥٤٤٥ .

(٥٣) ثقيف : بطن من هوازن ، من العدنانية ، وكانت منازلهم بالطائف . نهاية الأرب للقلقشندي ١٩٨

(٥٤) كان ذلك في شهر رمضان من السنة التاسعة للهجرة . السيرة النبوية لابن هشام ٤/١٨٠ ، وجوامع السيرة ٢٥٥ .

(٥٥) أي لا يندبون إلى المغازي ، ولا تضرب عليهم البعوث . النهاية ١/٣٨٩ « حشر » .

(٥٦) أي لا يؤخذ عُشر أموالهم . وقيل : أرادوا به الصدقة الواجبة ، وإنما فسح لهم في تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم ، إنما تجب بتمام الحول . النهاية ٣/٢٣٩ « عشر » .

(٥٧) أي لا يصلوا ، وأصل التجبية : أن يقوم الإنسان قيام الراكع ، وقيل هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، ولفظ الحديث يدلّ على الركوع ، لقوله ﷺ في جوابهم : « ولاخير في دين ليس فيه ركوع » . فسمّى الصلاة ركوعاً لأنه بعضها . النهاية ١/٢٣٨ « جبا » .

(٥٨) أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب ما جاء في خبر الطائف (٢٦) ج ٣/٤٢٠ ـ ٤٢١ رقم ٣٠٢٦ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ وفد ثقيف دخلوا المسجد ، وأقرّهم النبيّ ﷺ على ذلك .

ويجاب عنه بأنه ليس في الحديث دليلٌ على أنّ دخولهم المسجد كان بغير إذن الرسول ﷺ أو المسلمين ، بل لفظة « أنزلهم » تدلّ على أن دخولهم كان بإذنه ﷺ ، وإنما أذن لهم لترقّ قلوبهم إلى الإسلام فتكون الرقّة سبباً في هدايتهم .

٢ ـ كان أبو سفيان ـ رضى الله عنه ـ يدخل مسجد المدينة ، وهو يومئذ على شركه(٥٩) .

٣ ـ قدم عمير بن وهب(٦٠) ـ رضى الله عنه ـ فدخل المسجد ـ وهو يومئذ على شركه ـ والنبيّ ﷺ في المسجد ليفتك بالنبيّ ﷺ فرزقه الله الإسلام(٦١) .

ويجاب عن هذين الاستدلالين بأنه :

ليس فيهما دليلٌ على أنّ دخولهما كان بغير إذن الرسول ﷺ ، بل إنّ في قصّة عمير ما يدلّ على أنه كان بإذنه ، إذ أنّ الرسول ﷺ قال لعمر ـ رضى الله عنه ـ بعد ما أخبره بقدوم عمير : « أدخله علىّ » وهذا هو الإذن .

---

(٥٩) السيرة النبوية لابن هشام ٤/٣٦ ، وعيون الأثر ٢/١٦٥ .

(٦٠) هو عمير بن وهب بن خلف القرشي الجمحيّ ، أبو أميّة ، كان له قدر وشرف فى قريش ، شهد بدراً مع المشركين كافراً وحرّش بين القوم ، وأنشب الحرب حين رمى بنفسه عن فرسه بين المسلمين ، وكان من أبطال قريش وشياطينهم ، وجاء بعد بدر ليغدر بالنبى ﷺ متظاهراً بفداء ابنه الأسير فأخبره الرسول ﷺ بحقيقة قصده ، فأسلم وحسن إسلامه ، وعاش إلى خلافة عثمان رضى الله عنه . ينظر ترجمته فى الاستيعاب ٣/١٢٢١ ـ ١٢٢٣ رقم ١٩٩٧ ، وأسد الغابة ٤/٣٠٠ ـ ٣٠١ رقم ٤٠٩٠ ، والإصابة ٤/٧٢٦ - ٧٢٩ رقم ٦٠٦٢

(٦١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٤ ، وفى المصادر الثلاثة المتقدم ذكرها .

ثمّ إنّ الكفّار كانوا يخاطبون النبيّ ﷺ في عهودهم ، ويؤدّون إليه الرسائل ، ويحملون منه الأجوبة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبيّ ﷺ ليخرج من المسجد لكلّ من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم بمنزلة الإذن .

القول الثاني :

لا يجوز لأهل الذمّة دخول مساجد المسلمين مطلقاً سواء أذِن لهم أم لم يُؤْذَن ، وبه قالت المالكيّة[٦٢] ، وإليه ذهبت الحنابلة في رواية عندهم[٦٣] .

واستدلوا بأنّ أبا موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ دخل على عمر ـ رضى الله عنه ـ ومعه كتابٌ قد كتب فيه حساب عمله ، فقال له عمر : أُدْعُ الذى كتبه ليقرأه ، قال : إنه لا يدخل المسجد ، قال : ولم لا يدخل المسجد ؟ قال : إنه نصرانى[٦٤] .

وهذا يدلّ على شهرة ذلك بين الصحابة واتفاقهم على أنه لا يدخل المسجد[٦٥] .

---

(٦٢) مواهب الجليل ١٨١/٣ ، وقد نسبه إلى مالك رحمه الله : ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٥٢/٦ ، والقرطبي فى الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨ ، وابن هبيرة فى الإفصاح ٣٠٠/٢ ، وابن جماعة فى تحرير الأحكام ٢٦١ .

(٦٣) المغنى ٢٤٦/١٣ ، وهذه الرواية هو المذهب عند صاحب الفروع ٢٧٦/٦ وصاحب المحرّر ١٨٦/٢ ، وصاحب الأنصاف ٢٤١/٤ ، وصاحب كشاف القناع ١٢٧/٣ .

(٦٤) أخرجه البيهقى فى الجزية ، باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن ٢٠٤/٩ ، وفى آداب القاضى ، باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى أن يتخذ كاتباً ذمياً ١٢٧/١٠ .

(٦٥) المغنى ٢٤٦/١٣ .

ويجاب عنه بأنّ هذا الأثر لا يدلّ على أنّ الذميّ لا يدخل المسجد ولو أذن له ، بل أقصى ما يمكن أن يستدلّ به أنّ عمر ـ رضى الله عنه ـ لم ير أن يأذن له زجراً من اتخاذ أهل الذمّة كتّاباً وعمّالاً وأعواناً ، لما في ذلك من رفع لما وضعه الكفر من شأنهم ، بدليل استشهاده بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٦٦) .

القول الثالث :

لا يجوز لأهل الذمّة أن يدخلوا مساجد المسلمين إلا بإذن منهم ، وبه قالت الشافعية(٦٧) ، والحنابلة في رواية ثانية لهم(٦٨) .

واستدلوا لجواز الدخول بما سبق ذكره في أدلّة القول الأوّل من دخول الكفّار إلى المسجد في عهد الرسول ﷺ(٦٩) .

واستدلوا لاشتراط الإذن بما روت أمّ غراب(٧٠) : رأيت علياً ـ كرّم الله وجهه ـ على المنبر ، وبصر بمجوسى ، فنزل فضربه ، وأخرجه من باب كندة(٧١) .

---

(٦٦) سورة المائدة : آية : ٥١ ، وانظر استشهاد عمر بهذه الآية عند البيهقى ٢٠٤/٩ و ١٢٧/١٠ .

(٦٧) المهذب ٢٥٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣١٠/١٠ ، وتحرير الأحكام ٣٦١ .

(٦٨) وهو المذهب عند صاحب المغنى ٢٤٦/١٣ ، وعند صاحب الشرح الكبير ٦٣٦/٥ وينظر أيضاً المحرر ١٨٦/٢ ، والإنصاف ٢٤١/٤ ـ ٢٤٢ .

(٦٩) انظر التعليقات رقم ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ من هذا المبحث ص ٧٠٥ – ٧٠٦ .

(٧٠) أمّ غراب : اسمها طلحة ، روت عن عقيلة مولاة بنى فزارة ، وعن بنانة عن عثمان بن عفّان ، وروى عنها مروان بن معاوية ووكيع ، قال ابن حجر : لا يعرف حالها ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، من الخامسة . ولم أهتد إلى مكان ذكر اسمها فى الثقات لابن حبان مع طول البحث والتنقيب ، ينظر الكاشف ٤٧٥/٣ رقم ٩٥ ، ولسان الميزان ٥٢٧/٧ رقم ٥٩٢١ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٢/١٢ ـ ٤٣٣ رقم ٢٨٣٩ ، وتقريب التهذيب ٧٥٠ رقم ٨٦٣١ .

وجه الدلالة :

أنّ المجوسيّ دخل المسجد بغير إذن فعزّره عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ .

الترجيح :

الراجح هو القول الأخير لما يأتي :

أولاً : تكرار دخول الكفّار مسجد الرسول ﷺ في عهده .

ثانياً : دخول وفد نصارى نجران على رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ، فأنزلهم المسجد ، وناظرهم في أمر المسيح ـ عليه السلام ـ وكان ذلك بعد نزول آية :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٧٢] .

ثالثاً : تخصيص المسجد الحرام بحكم يدلّ على أنّ ما سواه بخلافه .

رابعاً : إذا كان المسلمون لا يمكّنون من دخول كنائس أهل الذمّة إلا بإذنهم[٧٣] ، فلأن يشترط إذن المسلمين في دخول أهل الذمّة مساجدَ المسلمين أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٧١) أورد هذا الأثر الشيرازي في المهذب ٢/٢٥٨ ، وابن قدامة في المغني ١٣/٢٤٦ ، ولم أقف عليه حتى الآن فيما بين يديّ من مصادر الأحاديث والآثار ، وباب كندة أيضاً لم أقف على ذكر لها في كتب المواضع . والله أعلم .

(٧٢) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

(٧٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٣٠٢ .

الفصل السادس
الإذن في القضاء والوصايا

وفيه مبحثان :

١ – المبحث الاول :

قيام إذن الشارع مقام إذن المالك في أخذ الحق المستحق دون رفع الامر إلى القاضي

٢ – المبحث الثاني :

إذن الورثة في إنفاذ الوصية فيما زاد على الثلث أو كانت الوصية لوارث



المبحث الأول

قيام إذن الشارع مقام إذن المالك في أخذ الحق المستحق دون رفع الأمر إلى القاضي

□□□□□

إذا كان لإنسان حقّ عند غيره ثمّ ظفر صاحب الحقّ بمالٍ لهذا الشخص فهل يجوز له أخذه وفاءً لحقّه ؟ لهذه المسألة ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون من عليه الحق مقراً به باذلاً له .

الحالة الثانية : أن يكون من عليه الحقّ ممتنعاً من أدائه ، ولكن صاحب الحقّ يتمكّن من أخذه بالحاكم ؛ لوجود بيّنة لديه .

الحالة الثالثة : أن يكون من عليه الحقّ ممتنعاً من أدائه وصاحب الحقّ لا يقدر على أخذه بالحاكم .

الحالة الأولى : أن يكون من عليه الحقّ مقراً به باذلاً له .

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّه لا يجوز لصاحب الحقّ أن يأخذ من مال من عليه الحقّ بغير إذنه في هذه الحالة شيئاً .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ : « إذا كان لرجل على غيره حقّ وهو مقرٌّ به ، باذلٌ له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه ، بلا خلافٍ بين أهل العلم »[2] .

واستدلوا بأنّه لا يجوز أن يملك عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، وإن كانت من جنس حقه ، لأنه قد يكون للإنسان غرضٌ في العين ، والخيار فيما يقضى به الدّين إلى من عليه الدّين[3] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٥١/٦ ، والشرح الكبير ٢٢٥/٤ ، والمهذّب ٣١٧/٢ ، والمغنى ٣٣٩/١٤ .

(٢) المغنى ٣٣٩/١٤ .

(٣) المهذّب ٣١٧/٢ ، والمغنى ٣٣٩/١٤ .

الحالة الثانية : أن يكون من عليه الحقّ ممتنعاً من أدائه وصاحب الحقّ يتمكّن من أخذ حقّه برفع الأمر إلى الحاكم لوجود بينّة لديه .

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

لا يجوز لصاحب الحقّ أن يأخذ من مال من عليه الحقّ شيئاً بغير إذنه إذا كان يقدر على الأخذ بالسلطان أو الحاكم ، وبه قالت الحنابلة(٤) وهو قول المالكية إذا ترتّب على أخذه بغير الحاكم فتنة(٥) وهو وجه عند الشافعية(٦) .

واستدلوا بأنّه قدر على استيفاء حقّه واستخلاصه بمن يقوم مقامه فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله فلا يجوز أن يأخذه بنفسه(٧) .

يجاب عنه : بأن هذا الاستدلال يعارض حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جُناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف ما

---

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/٢ ، والمغني ٣٤٠/١٤ ، والإنصاف ٣١٠/١١ و وكشاف القناع ٣٥١/٦ .

(٥) التاج والإكليل ٢٦٥/٥ ، والزرقاني ٢١٥/٧ ، والخرشي ٢٣٥/٧ ، والشرح الكبير ٢٢٥/٤ .

(٦) المهذّب ٣١٧/٢ ، وروضة الطالبين ٤/١٢ ، ومغني المحتاج ٤٦٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٣١٦/٨ .

(٧) المهذّب ٣١٧/٢ ، والمغني ٣٤١/١٤ .

يكفيك ويكفي بنيك »[٨].

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أذن لهند في الأخذ ، مع القدرة على الأخذ بالحاكم[٩] .

القول الثاني :

يجوز لصاحب الحقّ أن يأخذ من مال من عليه الحقّ بغير إذنه مطلقاً ، وبه قالت الحنفيّة[١٠]، والمالكيّة[١١]، وهو المذهب عند الشافعيّة[١٢]، ووجهٌ مخرّج عند الحنابلة[١٣] اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيميّة[١٤] ـ رحمه الله ـ .

واستدلوا بقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[١٥] .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أجاز لهند في الأخذ بغير إذن ، مع القدرة على رفع الأمر للقاضي[١٦] .

---

(٨) سبق تخريجه . انظر التعليق رقم ٧ من مبحث إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج ص ٥٩٣ .

(٩) المهذب ٣١٧/٢ .

(١٠) الهداية للمرغيناني ١٢٢/٢ ، وتبيين الحقائق ٢١٨/٣ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤٢٤/٢ و ٢١٠/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٩٤/٤ ـ ٩٥ و ١٥١/٦ و ٤٢٢ .

(١١) التاج والإكليل ٢٦٥/٥ ، والزرقاني ٢١٥/٧ ، والخرشي ٢٣٥/٧ ، والشرح الكبير ٢٢٥/٤ .

(١٢) المهذب ٣١٧/٢ ، وروضة الطالبين ٤/١٢ ، ومغني المحتاج ٤٦٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٣١٦/٨ .

(١٣) الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/٢ ، والمغني ٣٤٠/١٤ ، والإنصاف ٣١١/١١ .

(١٤) الإنصاف ٣١١/١١ .

(١٥) سبق تخريجه . انظر التعليق رقم ٧ من مبحث إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج ص ٥٩٣ ، وهذا لفظ البخاري في إحدى رواياته في النفقات ١٩٣/٦ .

(١٦) المهذب ٣١٧/٢ .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني ؛ لما جاء في حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ ؛ ولأن الضيف يجوز له أن يأخذ قِراه[١٧] بغير إذن مضيفيه إذا لم يقوموا بواجب الضيافة ؛ لما جاء عن عقبة بن عامر[١٨] ـ رضى الله عنه ـ أنّه قال : قلنا : يا رسول الله ! إنّك تبعثنا فننزل بقوم لا يُقْرونا فما ترى فيه ؟ ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم »[١٩] .

فإذا كان هذا شأن الضيف فإنّ صاحب الحقّ يجوز له أخذ حقّه أو مثله من باب أولى ، وقد قال ﷺ : « من وجد ماله عند رجل فهو أحقّ به »[٢٠] ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١٧) قِراه : ضيافته ، يقال : قرى الضيف قِرىً بالكسر والقصر والفتح والمدّ : أضافه . القاموس المحيط ١٧٠٦ « قرى » .

(١٨) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهنى ، أبو حمّاد وقيل : أبو لبيد وقيل : غير ذلك ، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ، شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح الشام ، ومات فى خلافة معاوية على الصحيح . ينظر ترجمته فى الاستيعاب ١٠٧٣/٣ ـ ١٠٧٤ رقم ١٨٢٤ ، وأسد الغابة ٥٣/٤ ـ ٥٤ رقم ٣٧٠٥ ، والإصابة ٥٢٠/٤ ـ ٥٢١ رقم ٥٦٠٥ .

(١٩) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى المظالم (٤٦) باب قصاص المظلومْ إذا وجد مال ظالمه (١٨) ج ١٠٢/٣ ، وفى الأدب (٧٨) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٨٥) ج ١٠٤/٧ ، ومسلم فى اللقطة (٣١) باب الضيافة ونحوها (٣) ج ١٣٥٣/٣ رقم ١٧ .

(٢٠) أخرجه الدارقطنى فى البيوع ٢٨/٣ رقم ١٠٤ ، والبيهقى فى الغصب ، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء ربّ الجارية ١٠٠/٦ ـ ١٠١ ، وأخرجه أيضاً بألفاظ متقاربة أبو داود فى البيوع (١٧) باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل (٨٠) ج ٨٠٢/٣ رقم ٣٥٣١ ، والنسائى فى البيوع (٤٤) الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٩٦) ج ٣١٣/٧ ـ ٣١٤ رقم ٤٦٨١ ، والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٧ رقم ٦٨٦٠ ، والدارقطنى فى البيوع ٢٨/٣ رقم ١٠٣ .

الحالة الثالثة : أن يكون من عليه الحق ممتنعا من أدائه ، وصاحب الحق لا يقدر على أخذه بالحاكم لكون من عليه الحق جاحدا له ولا بينة لصاحب الحق به .

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه الحالة على عدّة أقوال :

القول الأول :

يجوز لصاحب الحقّ أن يأخذ حقه من مال من عليه الحقّ إذا ظفر به بغير إذنه سواء كان من جنس حقّه أم لا، وبه قالت الشافعيّة(٢١) وعليه الفتوى عند الحنفيّة(٢٢)، وهو المعتمد عند المالكية(٢٣)، ووجهٌ مخرّج عند الحنابلة(٢٤) .

واستدلوا بماياتي :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢٥).

٢ ـ وقال تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٢٦) .

---

(٢١) المهذّب ٣١٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣/١٢ ، ومغنى المحتاج ٤٦٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٣١٥/٨ـ ٣١٦ .

(٢٢) حاشية الطحطاوى على الدرّ المختار ٨٦/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٩٤/٤ ـ ٩٥ و ١٥١/٦ و٤٢٢

(٢٣) المقدمات الممهدات ٤٥٨/٢ ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٥٨ ، والتاج والإكليل ٢٦٥/٥ والزرقانى ١٢٥/٦ و ٢١٥/٧ ، والخرشى ٢٣٥/٧ ، وحاشية العدوى على الخرشى ١١٨/٦ ، وحاشية الدسوقى ٢٢٥/٤ .

(٢٤) الهداية لأبى الخطاب ١٣٩/٢ ، والمغنى ٢٤٠/١٤ ، والإنصاف ٣٠٩/١١ .

(٢٥) سورة البقرة : آية : ١٩٤ .

(٢٦) سورة النحل : آية :١٢٦ .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ ﴾(٢٧) .

٤ ـ وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ . وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾(٢٨) .

٥ ـ وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ . إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾(٢٩) .

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله سبحانه وتعالى شرع المعاملة بالمثل وأىّ سيئة أو اعتداء أعظم من أخذ أموال الناس ثمّ المماطلة في دفعها أو إنكارها ؟ .

٦ ـ قال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »(٣٠) .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أجاز لهند فى الأخذ مطلقاً بغير إذن أبى سفيان ، وبغير رفع الأمر إلى القاضى ، ولو كان الإذن أو الرفع شرطاً لبيّنه الرسول ﷺ ، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

---

(٢٧) سورة الشعراء : آية : ٢٢٧ .

(٢٨) سورة الشورى : آية : ٣٩ ـ ٤٠ .

(٢٩) سورة الشورى : آية : ٤١ ـ ٤٢ .

(٣٠) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم (١٥) من هذا المبحث ص ٧١٤ .

أجيب عن الحديث بأنّ هذا تصرّف منه ﷺ بالقضاء ؛ لأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً إلا بحكم حاكم ، ودليله أنّها دعوى في مالٍ على معيّن فلا يدخله إلاّ القضاء لأنّ الفتاوى شأنها العموم[٣١] .

وردّ هذا الجواب بأن الغالب من أحواله ﷺ الفتيا ، وليس الحكم ، وهذا تصرّف منه بالفتيا ، فمن ظفر بجنس حقّه أو بغير جنسه مع تعذّر الأخذ ممّن هو عليه ، جاز له أخذه حتى يستوفى حقّه[٣٢] .

وممّا يرجّح كونه فتوىً : وقوع الاستفهام في القصّة في قول هند : « وهل علّى جناح ؟ » .

ولأنه فوّض تقدير الاستحقاق إليها ولو كان قضاءً لم يفوّضه إلى المدّعى .

ولأنّه لم يستحلفها على ما ادّعته ، ولا كلّفها بالبيّنة .

ولأن أبا سفيان كان حاضراً بالبلد ، والقضاء على حاضرٍ بالبلد لا يتأتىّ قبل إعلامه[٣٣] .

٧ ـ قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[٣٤] .

وجه الدلالة :

أن الشرع نهى عن الضرر والإضرار ، وفى منع صاحب الحقّ من أخذ ماله فى هذا الحال إضرارٌ به فلا يجوز[٣٥] .

---

(٣١) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ٥٨ ، والفروق ٢٠٨/١ ، وفتح البارى ٥١١/٩ .

(٣٢) أعلام الحديث ١٢٢٢/٢ ـ ١٢٢٣ ، والمعلم بفوائد مسلم ٤٠٤/٢ ، والإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ٥٨ .

(٣٣) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ٥٨ ، والفروق ٢٠٨/١ ، وفتح البارى ٥١١/٩ .

(٣٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف ص ٢٣ .

(٣٥) المهذب ٣١٧/٢ .

القول الثاني :

يجوز لصاحب الحقّ أن يأخذ قدر حقّه من مال من عليه الحقّ بغير إذنه إذا كان المال المأخوذ من جنس حقّه ، وأما إن كان من غير جنس حقّه فلا يجوز ، وبه قالت الحنفيّة[٣٦] ، إلا أنّ الفتوى عندهم على خلافه[٣٧] ، وهو قولٌ عند المالكيّة[٣٨] .

واستدلوا لجواز الأخذ من جنس الحقّ بقوله ﷺ : « من وجد ماله عند رجل فهو أحقّ به[٣٩] » وفي رواية « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقّ به[٤٠] » .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أجاز للإنسان إذا وجد جنس ماله أن يأخذه .

واستدلوا لمنع الأخذ من غير جنس الحقّ بأنّ أخذ الحقّ من غير جنسه يعتبر معاوضة ، ولا تجوز المعاوضة إلا برضى المتعاوضَين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٤١] .

---

(٣٦) الهداية للمرغيناني ٢/١٢٢ ، وتبيين الحقائق ٣/٢١٨ ، وفتح القدير ٥/٣٧٧ . والدرّ المختار ٦/٤٢٢ .

(٣٧) حاشية ابن عابدين ٤/٩٥ ـ ٩٦ و ٦/١٥١ و ٤٢٢ .

(٣٨) التاج والإكليل ٥/٢٦٥ .

(٣٩) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢٠ من هذا المبحث ص ٧١٥

(٤٠) أخرجه أبو داود في البيوع (١٧) وباب في الرجل يجد عين ماله عند رجل (٨٠) ج ٣/٨٠٢ رقم ٣٥٣١ ، والطبراني في الكبير ٧/٢٥١ رقم ٦٨٦٠ ، والدارقطني في البيوع ٣/٢٨ رقم ١٠٣ .

(٤١) سورة النساء : آية :٢٩ .

ويجاب عن هذا القول وأدلّته بأنّ الرسول ﷺ قال لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف[٤٢] » ، وهذا مطلق لم يقيّد بجنس الحقّ أو بغير جنسه بل هو ظاهر فى غير جنس الحقّ ، لأنّ بيت الرجل الشحيح لا يجمع كلّ ما يحتاج إليه عياله من طعام وإدام ونحوهما على مرّ الأيّام ومضىّ الأوقات حتى يُستغنى به عمّا سواه[٤٣] .

القول الثالث :

لا يجوز لصاحب الحقّ أن يأخذ قدر حقّه من مال من عليه الحقّ بغير إذنه إلا بقضاء القاضى ، وهو المذهب عند الحنابلة[٤٤] ، وهو قولٌ للمالكيّة[٤٥] .

واستدلوا بما يأتى :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »[٤٦] .

---

(٤٢) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٥ من هذا البحث ص ٧١٤ .

(٤٣) أعلام الحديث ٢/١٢٢٣ .

(٤٤) الهداية لأبى الخطاب ٢/١٣٩ ، والمغنى ١٤/٣٤٠ ، والإنصاف ١١/٣٠٨ ، وكشاف القناع ٦/٣٥١.

(٤٥) المقدّمات الممهّدات ٢/٤٥٨ ، والتاج والإكليل ٥/٢٦٥ .

(٤٦) أخرجه أحمد ٣/٤١٤ وأبو داود فى البيوع (١٧) باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١) ج ٣/٨٠٤ ـ ٨٠٥ رقم ٣٥٣٤ و ٣٥٣٥ و والترمذى فى البيوع (١٢) باب (٣٨) ج ٣/٥٦٤ رقم ١٢٦٤ ، والدارمى فى البيوع (١٨) باب فى أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٥٧) ج ٢/١٧٨ رقم ٢٦٠٠ ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، باب حفظ الأمانة وذمّ الخيانة ١/١٨٦ رقم ١٦٨ ، والطبرانى فى الكبير ١/٢٣٤ رقم ٧٦٠ و ٨/١٥٠ رقم ٧٥٨٠ ، وفى الصغير ١/١٧٠ ـ ١٧١ ، والدارقطنى فى البيوع ٣/٣٥ رقم ١٤١ ـ ١٤٣ ، والحاكم فى البيوع ٢/٤٦ ، والبيهقى فى الدعوى والبينات ، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه ١٠/٢٧٠ ـ ٢٧١ ، ونسبه عبد الله هاشم اليمانى فى تخريجه على سنن الدارمى إلى مالك أيضاً ولم أقف عليه ، ولم أجد غيره ينسبه إلى مالك . سنن الدارمى ٢/١٧٨ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نهى عن الخيانة ، وأخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه خيانة فلا يجوز[٤٧] .

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول :

الحديث فيه كلام ؛ فقد قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : « هذا الحديث ليس بثابت »[٤٨] .

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : « هذا حديث باطل ، لاأعرفه من وجه يصحّ »[٤٩] .

وقال أبو حاتم الرازى ـ رحمه الله ـ : « حديث منكر »[٥٠] .

وقال ابن الجوزى ـ رحمه الله ـ : « هذا الحديث من جميع طرقه لا يصحّ »[٥١] .

الجواب الثانى :

أنّ من أخذ حقّه الواجب له فليس بخائن ، بل فعل المعروف الذى أباحه رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة ـ رضى الله عنها ـ[٥٢] .

قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ : « وليس من أخذ حقّه بخائن »[٥٣] ، « الخيانة أخذ ما لا يحلّ أخذه ، فلو خانني درهما قلت قد

---

(٤٧) المغنى ٣٤١/١٤ .

(٤٨) الأمّ ٩٣/٥ .

(٤٩) تلخيص الحبير ٩٧/٣ .

(٥٠) علل الحديث ٣٧٥/١ رقم ١١١٤ .

(٥١) العلل المتناهية ٥٩٣/٢ .

(٥٢) الأم ٩٣/٥ ـ ٩٤ ، والمحلى لابن حزم ٦٤٧/٨ ، والمقدّمات الممهدات ٤٥٨/٢ .

(٥٣) الأم ٩٣/٥ .

استحلّ خيانتي ، لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم ، مكافأة بخيانته لي ، وكان لي أن آخذ درهماً ، ولا أكون بهذا خائناً ولا ظالماً كما كنت خائناً ظالماً بأخذ تسعة مع درهم ؛ لأنّه لم يخنها »[٥٤] .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه »[٥٥] .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أخبر عن حرمة أخذ مال المسلم بغير إذنه ورضاه وهذا عامٌّ يدخل فيه أخذ صاحب الحقّ من مال من عليه الحق بغير إذنه[٥٦] .

يجاب عنه بأنّ هذا الحديث عامّ ، وحديث هند خاصّ في تجويز أخذ صاحب الحقّ لحقّه من غير رضى من عليه الحقّ ، والعام يحمل على الخاص[٥٧] .

ثم إنّ الحديث وإن كان عاماً إلا أنّ المراد به الأخذ من مال المسلم بغير حقّ ؛ بدليل أنّ من أتلف شيئاً يضمنه ، وإن لم يكن ذلك بطيب نفسٍ منه .

---

(٥٤) المصدر نفسه ٥/٩٤ .

(٥٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣١ من مبحث إذن الزوج للزوجة بالتصدق من ماله ص ٨٧ .

(٥٦) المغنى ١٤/٣٤١ .

(٥٧) العدّة ٢/٦١٥ ، والبرهان ٢/١١٩٠ ، والمستصفى ٢/٣٩٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١٥١ ، والمحصول ج ٢/ ق ٢/٥٥١ وشرح تنقيح الفصول ٤٢١ ، والعضد ٢/٣١٤ ، والبحر المحيط للزركشي ٦/١٦٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٧٤ .

القول الرابع :

إذا لم يكن لغير صاحب الحقّ دينٌ على من عليه الحقّ جاز لصاحب الحقّ الأخذ بقدر حقّه من مال من عليه الحقّ بغير إذنه ، وإن كان عليه دينٌ لغير صاحب الحقّ فلا يجوز لصاحب الحقّ أن يأخذ شيئاً إلا بقدر ما يجب له في المحاصّة[٥٨] إذا أفلس الرجل ، وهو قولٌ للمالكيّة[٥٩] .

وهذا قولٌ ضعيف ليس عليه دليل ، فإنّ تقييد الأخذ بحالة عدم وجود دَيْنٍ آخر يعارضه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ المتقدّم في قضيّة هند بنت عتبة ـ رضى الله عنها ـ ، فالحديث لم يقيّد جواز الأخذ من مال من عليه الحق ، بعدم وجود حقّ لآخر عليه .

القول الخامس :

يجوز لصاحب الحق إذا ظفر بمال من عليه الحقّ أن يأخذه مع الكراهة ، وهو قولٌ للمالكيّة[٦٠] .

ولم أجد لهم دليلاً ، اللّهمّ إلاّ أن يكون دليلهم الجمع بين حديث هند وحديث « لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » ، وذلك بحمل حديث هند على الجواز ، والحديث الثانى على الكراهة . والله أعلم .

---

(٥٨) التحاصّ : اقتسام الشيء بالحصص فيأخذ كل واحد حصّة ، والحصة : هى الجزء من الشيء . الدرّ النقى ٣/٥٧٣ رقم ١١٦٧ .

(٥٩) المقدمات الممهدات ٢/٤٥٨ ، والتاج والإكليل ٥/٢٦٥ .

(٦٠) المصدران أنفسهما .

القول السادس :

يستحب لصاحب الحقّ أن يأخذ حقّه من مال من عليه الحقّ إذا ظفر به وإن كان بغير إذنه ، وهو قول ابن الماجشون[٦١] من المالكيّة[٦٢] .

القول السابع :

يجب على صاحب الحقّ أن يأخذ حقّه من مال من عليه الحقّ إذا ظفر به بغير إذنه ، وهو قول الظاهرية[٦٣] .

واستدلوا لمشروعيّة الأخذ بالعمومات الواردة فى الشرع والتى سبق ذكرها فى أدلّة القول الأوّل .

وأمّا قولهم بالوجوب فاستدلوا له بدليلين :

الأول : قول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾[٦٤] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الله تعالى أمر بالتعاون على البرّ والتقوى فمن ظفر بمثل ما ظُلم فيه ، فلم يزله عن يد الظالم ، ويردّ إلى المظلوم حقّه فهو أحد الظالمين ؛ لأنّه لم يُعن على البرّ والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان[٦٥] .

---

(٦١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، أبو مروان ، ابن الماجشون ، التيمى مولاهم المدنى المالكى تلميذ الإمام مالك ، ومفتى المدينة فى زمانه ، العلاّمة الفقيه ، حدّث عن أبيه ومالك ، توفى سنة ٢١٣ هـ ينظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٤٤٢/٥ ، وترتيب المدارك ١٣٦/٣ ـ ١٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠ ـ ٣٦٠ . رقم ٩٢ ، ونكت الهميان ١٩٧ ، والديباج المذهب ٦/٢ ـ ٧ رقم ١ .

(٦٢) المقدمات الممهدات ٤٥٨/٢ .

(٦٣) المحلّى لابن حزم ٦٤٣/٨ ـ ٦٤٤ مسألة رقم ١٢٨٤ .

(٦٤) سورة المائدة : آية ٢ .

(٦٥) المحلّى لابن حزم ٦٤٦/٨ .

الثانى : قول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده »[٦٦] .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ أمر بتغيير المنكر فمن قدر على كفّ الظلم وقطعه وإعطاء كل ذى حقّ حقّه ، فلم يفعل ، فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل فيكون بذلك عاصياً لله ، مخالفاً لأمر رسوله ﷺ[٦٧] .

يجاب عنه :

أولاً : الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة عند كثير من الأصوليين[٦٨] .

ثانياً : الأمر فى هذه القضيّة مصروف عن الوجوب ؛ بدليل أن مجازاة السيئة بمثلها غير واجبة فى الشرع ؛ لثبوت الأجر لمن عفى ، ولو كانت واجبة لما جاز العفو والتنازل عن الحقّ ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٦٩] .

بل إنّ الشرع حثّ على الصبر والعفو ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[٧٠] .

الترجيح :

الراجح هو القول الأوّل لقوّة أدلّته وسلامتها من اعتراضات وجيهة ولدلالة عمومات الشرع الكثيرة على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٦٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٨ من مبحث ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف ص ١٨ .

(٦٧) المحلى لابن حزم ٦٤٦/٨ .

(٦٨) تنظر المسألة في المعتمد ٨٢/١ ، والعدة ٢٥٦/١ وشرح اللمع ٢١٥/١ ، والبرهان ٢٦٣/١ ، وأصول السرخسى ١٩/١ ، والإحكام للآمدى ٢٦٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٥٦/٣ ، وغير ذلك

(٦٩) سورة الشورى : آية : ٣٩ ـ ٤٠ .

(٧٠) سورة النحل : آية :١٢٦ .

المبحث الثانى

إذن الورثة في إنفاذ الوصية فيما زاد على الثلث أو كانت الوصية لوارث

□□□□□

في هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : إذن الورثة في تنفيذ الوصيّة بأكثر من الثلث.

المطلب الثاني : إذن سائر الورثة فى تنفيذ الوصيّة لوارث .

المطلب الأول : إذن الورثة في تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

تبطل الوصيّة بأكثر من الثلث ولا تتوقّف على إذن الورثة ، وإن أجازوها كانت هبة مبتدأة منهم لا تنفيذاً للوصيّة ، وإليه ذهب بعض المتأخرين[١] من المالكيّة[٢] ، وهو المشهور عندهم[٣] ، وهو قولٌ عند الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وبه قالت الظاهريّة[٦] .

واستدلوا بما جاءعن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ قال : عادنى[٧] رسول الله ﷺ فى حجّة الوداع من وجع[٨] أشفيت[٩] منه على

---

(١) قال الدسوقى : أول طبقات المتأخرين فى اصطلاح المذهب : ابن أبى زيد ، ومن بعده ، والمتقدمون من قبله . اهـ . حاشية الدسوقى ٢٦/١ .

(٢) فصول الأحكام ٢٢٢ ، وشرح ابن ناجى ١٧٠/٢ ، وشرح زروق ١٧١/٢ ، والزرقانى ١٧٩/٨ ، والخرشى ١٧١/٨ ، والشرح الكبير ٤٢٧/٤ .

(٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢٠٧/٢ ، وحاشية البنانى ١٧٩/٨ ، وحاشية الدسوقى ٤٢٧/٤ .

(٤) المهذّب ٤٥١/١ ، وروضة الطالبين ١٠٨/٦ ، ومغنى المحتاج ٤٧/٣ ، ونهاية المحتاج ٥٣/٦ ـ ٥٤ .

(٥) المغنى ٤٠٤/٨ ، والزركشى ٣٦٩/٤ ، والإنصاف ١٩٤/٧ .

(٦) المحلّى لابن حزم ٤٢٥/١٠ ـ ٤٢٦ .

(٧) عادنى : زارنى ، واشتهر هذا اللفظ فى زيارة المريض حتى صار كأنه مختص به . النهاية ٣١٧/٣ « عود » .

(٨) وجع : مرض ، وألم .

(٩) أشفيت : قاربت ، وأشرفت عليه . ولا يكاد يقال أشفى إلا فى الشرّ . النهاية ٤٨٩/٢ « شفى » .

الموت ، فقلت : يا رسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة[(١٠)] لي واحدة أفأتصدّق[(١١)] - وفي رواية أفأوصي - بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قال : قلت : أفأتصدّق بشطره ؟ قال : « لا . الثلث والثلث كثير ، إنك إنْ تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة[(١٢)] يتكففون[(١٣)] الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمةُ تجعلها في فِي[(١٤)] امرأتك » ... الحديث[(١٥)] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ نهى عن الوصيّة بأكثر من الثلث ، والنهي يقتضي الفساد[(١٦)] .

---

(١٠) قال ابن حجر في فتح الباري ٥/٣٦٨ : « الظاهر أنها أم الحكم الكبرى ، وهي أكبر بناته ، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة .

(١١) قال ابن حجر : يحمل على التعليق جمعاً بين الروايتين - أي روايتي الصدقة والوصية . فتح الباري ٥/٣٦٥ .

(١٢) العالة : جمع عائل وهو الفقير . النهاية ٣/٣٢٣ « عول » .

(١٣) يتكففون الناس : يمدُّون أكفهم إليهم يسألونهم . النهاية ٤/١٩٠ « كفف » .

(١٤) « في » الأولى حرف جر و « في » الثانية بمعنى الفم .
وانظر القاموس المحيط ١٦١٤ « فوه » .

(١٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الجنائز (٢٣) باب رثى النبيﷺ سعد بن خولة (٣٦) ج ٢/٨٢ - ٨٣ ، والوصايا (٥٥) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢) ج ٣ /١٨٦ ، وباب الوصية بالثلث (٣) ج ٣/١٨٧ ، ومناقب الانصار (٦٣) باب قول النبي ﷺ اللهم امض لأصحابي هجرتهم (٤٩) ج ٤/٢٦٧ ، والنفقات (٦٩) باب فضل النفقة على الأهل (١) ج ٦/١٨٩ ، والمرضى (٧٥) باب وضع اليد على المريض (١٣) ج ٧/٦ ، وباب قول المريض إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع (١٦) ج ٧/٩ ، والدعوات (٨٠) باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٤٣) ج ٧/١٦٠ ، والفرائض (٨٥) باب ميراث البنات (٦) ج ٨/٥ - ٦ ، ومسلم واللفظ له في الوصية (٢٥) باب الوصية بالثلث (١) ج ٣/١٢٥٠ - ١٢٥٣ رقم ٥ و ٧ و ٨ .

(١٦) المهذّب ١/٤٥٠ .

وأجيب عنه :

بأنّ النهي إنما يقتضي الفساد إن رجع لذات الشيء أو لازمه[١٧] ، وهنا ليس كذلك ؛ لأنّ النهي لخارج عنه وهو رعاية المواريث[١٨] .

القول الثاني :

تصحّ الوصيّة بأكثر من الثلث ولكنّها تتوقّف على إجازة الورثة ، فإن أجازوها نفذت ، وإن ردّوها بطلت فيما زاد على الثلث ، وإن أجازها البعض دون البعض الآخر نفذت في حقّ المجيز فقط ، وبه قالت الحنفيّة[١٩] ، وإليه ذهب أكثر المالكيّة[٢٠] ، والأظهر عند الشافعية[٢١] ، والمذهب عند الحنابلة[٢٢] .

واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ الذي تقدم ذكره قريباً .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ نهى عن الوصيّة بأكثر من الثلث حفاظاً على حقوق الورثة ؛ بدليل قوله ﷺ : « إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[٢٣] ، فإذا أجاز الورثة الوصيّة بأكثر من

(١٧) تحقيق المراد ٢٥١ .

(١٨) نهاية المحتاج ٦/٥٤ .

(١٩) بدائع الصنائع ٧/٣٦٩ ، والهداية للمرغيناني ٤/٢٣٢ ، وتبيين الحقائق ٦/١٨٢ ـ ١٨٣ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٥٠ ـ ٦٥١ .

(٢٠) أصول الفتيا ٢٦٤ ، والتفريع ٢/٣٢٤ ، والرسالة الفقهية ٢٢٣ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٣١٧ ، والمقدمات الممهدات ٣/١١٧ ، والتاج والاكليل ٦/٣٦٨ .

(٢١) المهذّب ١/٤٥٠ ، وروضة الطالبين ٦/١٠٨ ، ومغني المحتاج ٣/٤٧ ، ونهاية المحتاج ٦/٥٤ .

(٢٢) الهداية لأبي الخطاب ١/٢١٣ ، والمغني ٨/٤٠٤ ، والزركشي ٤/٣٦٨ ، والانصاف ٧/١٩٤ ، وكشاف القناع ٤/٣٧٦ .

(٢٣) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٥ من هذا المبحث ص ٧٢٨ .

الثلث فقد تنازلوا عن حقوقهم برضاهم فلم يعد سبب للمنع ؛ لأنّ الحقّ في الثلثين لا يعدوهم .

الترجيح :

الراجح القول الثاني ؛ لأنّ المنع من الوصيّة كان حفظاً لحقوق الورثة كما جاء في البيان النبويّ الكريم « إنّك إِن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » فإذا رضيت الورثة بما زاد على الثلث فقد رضوا بذهاب جزء من حقّهم برضاهم ؛ فلا مانع من تنفيذ الوصيّة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب الثانى : إذن سائر الورثة فى تنفيذ الوصية لوارث .

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

تبطل الوصيّة للوارث ولا تتوقّف على إذن الورثة ، وإن أجازوها كانت هبة مبتدأة منهم لا تنفيذاً للوصيّة ، وإليه ذهب بعض المتأخرين من المالكيّة[٢٤] ، وهو المشهور عندهم[٢٥] ، وهو قولٌ عند الشافعية[٢٦] ، والحنابلة[٢٧] ، وبه قالت الظاهرية[٢٨] .

---

(٢٤) معين الحكام ٢/٧٠٨ ، وشرح ابن ناجى ٢/١٧٠ ، وشرح زروق ٢/١٧١ ، والزرقاني ٨/١٧٩ ، والخرشى ٨/١٧١ ، والشرح الكبير ٤/٤٢٧ .

(٢٥) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢/٢٠٧ ، وحاشية البنانى ٨/١٧٩ ، وحاشية الدسوقى ٤/٤٢٧ .

(٢٦) المهذّب ١/٤٥١ ، وروضة الطالبين ٦/١٠٩ ، ومغنى المحتاج ٣/٤٣ ، ونهاية المحتاج ٦/٤٨ .

(٢٧) الهداية لأبى الخطاب ١/٢١٣ ، والمغنى ٨/٣٩٦ ، والزركشى ٤/٣٦٥ ، والإنصاف ٧/١٩٦ .

(٢٨) المحلّى لابن حزم ١٠/٤٢٤ ـ ٤٢٥ .

واستدلوا بقول الرسول الكريم ﷺ : « إن الله قد أعطى كلّ ذى حقّ حقّه فلا وصية لوارث »[٢٩] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ نهى عن الوصيّة للوارث ، والنهى يقتضى الفساد

وأُجيب عنه :

بأن النهى إنّما يقتضى الفساد إن رجع لذات الشىء أو لازمه[٣٠]، وهنا ليس كذلك : لأنّ النهى لخارجٍ عنه ، وهو رعاية المواريث وعدم تفضيل بعض الورثة على بعض[٣١] .

---

(٢٩) أخرجه الشافعى فى المسند فى الوصايا ١٨٩/٢ رقم ٦٧٥ ، والطيالسى ١٦٩ رقم ١٢١٧ ، وعبد الرزاق فى الولاء ، باب تولى غير مواليه ٤٧/٩ ـ ٤٨ رقم ١٦٣٠٦ ـ ١٦٣٠٨ ، وفى الوصايا ، لا وصية لوارث والرجل يوصى بماله كله ٧٠/٩ رقم ١٦٣٧٦ ، وسعيد بن منصور فى باب لا وصية لوارث ١٢٥/١ ـ ١٢٦ رقم ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ، وابن أبى شيبة فى الوصايا ، ماجاء فى الوصية للوارث (١٨٤٩) ج ١٤٩/١١ رقم ١٠٧٦٥ و ١٠٧٦٦ و طحمد ١٨٦/٤ ـ ١٨٧ و ٢٣٨ ـ ٢٣٩ و ٢٦٧/٥ ، وابن ماجة فى الوصايا (١٧) لا وصية لوارث (٦) ج ١١٧/٢ رقم ٢٧٤٥ و ٢٧٤٦ ، وأبو داود فى الوصايا (١٢) باب ماجاء فى الوصية للوارث (٦) ج ٢٩٠/٣ ـ ٢٩١ رقم ٢٨٧٠ ، وفى البيوع (١٧) باب فى تضمين العارية (٩٠) ج ٨٢٤/٣ رقم ٣٥٦٥ ، والترمذى فى الوصايا (٣١) باب ما جاء لا وصية لوارث (٥) ج ٤٣٣/٤ ـ ٤٣٤ رقم ٢١٢٠ و ٢١٢١ ، والدارمى فى الوصايا (٢٢) باب الوصية للوارث (٢٨) ج ٣٠١/٢ ـ ٣٠٢ رقم ٣٢٦٣ ، والنسائى فى الوصايا (٣٠) باب إبطال الوصية للوارث (٥) ج ٢٤٧/٦ رقم ٣٦٤١ و ٣٦٤٣ ، وابن الجارود فى باب ما جاء فى الوصايا ٣١٧ رقم ٩٤٩ ، وأبو يعلى ٧٨/٣ رقم ١٥٠٨ ، والطبرانى فى الكبير ٢٣٩/٤ ـ ٢٤٠ رقم ٤١٤٠ ، و ١٣٤/٨ رقم ٧٥٣١ و ١٥٩/٨ ـ ١٦٠ رقم ٧٦١٥ و ٣٢/١٧ ـ ٣٦ رقم ٦٠ ـ ٧١ ، والدارقطنى في الفرائض ٧٠/٤ رقم ٨ وفى الوصايا ١٥٢/٤ ـ ١٥٣ رقم ١٣ ، والبيهقى فى الفرائض ، باب من لا يرث من ذوى الأرحام ٢١٢/٦ ، وباب من جعل ما فضل على الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى فى بيت المال ٢٤٤/٦ ، وفى الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٢٦٤/٦ .

(٣٠) تحقيق المراد ٢٥١ .

(٣١) المغنى ٣٩٦/٨ .

القول الثاني :

تصحّ الوصيّة للوارث ولكنّها تتوقف على إجازة سائر الورثة ، فإن أجازوها نفذت ، وإن ردوها بطلت ، وبه قالت الحنفيّة[٣٢] ، ونصّ عليه مالك ــ رحمه الله ــ في الموطأ[٣٣] ، وإليه ذهب أكثر المالكيّة[٣٤] وهو الأظهر عند الشافعيّة[٣٥] ، والمذهب عند الحنابلة[٣٦] .

واستدلوا بقول الرسول ﷺ : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »[٣٧] وفي رواية : « إلا أن يجيزها الورثة »[٣٨] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ نهى عن الوصيّة للوارث ، واستثنى حالة إجازة الورثة ، والاستثناء من النّفي إثبات ، فيكون دليلاً على صحة الوصيّة عند الإجازة[٣٩] .

---

(٣٢) بدائع الصنائع ٣٣٨/٧ ، والهداية للمرغيناني ٢٣٣/٤ ، وتبيين الحقائق ١٨٣/٦ ، و الدرّ المختار ٦٥٥/٦ ــ ٦٥٦ .

(٣٣) ٧٦٥/٢ ، وكذلك في المدونة ٥٦/٦ ــ ٥٧ .

(٣٤) التفريع ٣٢٤/٢ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣١٧/٢ ، والمقدمات الممهدات ١١٤/٣ ، والتاج والإكليل ٣٦٨/٦ .

(٣٥) المهذّب ٤٥١/١ ، وروضة الطالبين ١٠٩/٦ ، ومغني المحتاج ٤٣/٣ ، ونهاية المحتاج ٤٨/٦ .

(٣٦) الهداية لأبي الخطاب ٢١٣/١ ، والمغني ٣٩٦/٨ ، والزركشي ٣٦٥/٤ ، والإنصاف ١٩٥/٧ ، وكشاف القناع ٣٧٦/٤ .

(٣٧) أخرجه أبو داود في المراسيل ، ما جاء في الوصايا (٦٣) ص ٢٥٦ رقم ٣٤٩ ، والدارقطني في الفرائض ٩٧/٤ رقم ٨٩ و ٩٨/٤ رقم ٩٤ ، وفي الوصايا ١٥٢/٤ رقم ٩ و ١١ ، والبيهقي في الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٢٦٣/٦ ــ ٢٦٤ .

(٣٨) أخرجه الدارقطني في الفرائض ٩٨/٤ رقم ٩٣ ، وفي الوصايا ١٥٢/٤ رقم ١٠ ، والبيهقي في الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٢٦٤/٦ .

(٣٩) المغني ٣٩٦/٨ .

٢ ـ قياس الوصيّة للوارث على الوصيّة للأجنبىّ بجامع أنّ كلاً منهما تصرف صدر من أهله فى محلّه ، فكما جازت الوصيّة للأجنبىّ فكذلك الوصيّة لوارث[٤٠] .

ويجاب عنه :

بأنه قياس فى مقابل النصّ ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : « لاوصيّة لوارث »[٤١] وهذا نهى عن الوصية فى هذه الصورة والنهى يقتضى الفساد .

ويرد عليه :

بأن النهى إنما يقتضى الفساد إن رجع لذات الشيء أو لازمه[٤٢] ، وهنا ليس كذلك ؛ لأن النهى لخارج عنه وهو حفظ حقوق سائر الورثة وعدم تفضيل بعضهم على بعض[٤٣] ، فإذا أجازوها فقد رضوا بالتنازل عن حقوقهم ، فلم يعد سبب للمنع .

الترجيح :

الراجح هو القول الثانى ؛ لأنّ الإطلاق فى حديث « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث »[٤٤] قد قيّد بحديث « لا تجوز وصيّة لوارث إلا أن يشاء الورثة »[٤٥] وفى رواية « إلا أن يجيزها الورثة »[٤٦] .

ومقتضى ذلك صحّة الوصية للوارث إذا أجازها سائر الورثة جمعاً بين الأدلّة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٤٠) المصدر نفسه .
(٤١) سبق تخريجه انظر التعليق رقم ٢٩ من هذا البحث ص ٧٣١
(٤٢) تحقيق المراد ٢٥١ .
(٤٣) انظر المغنى ٣٩٦/٨ .
(٤٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢٩ من هذا البحث ص ٧٣١ .
(٤٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٧ من هذا البحث ص ٧٣٢ .
(٤٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٨ من هذا البحث ص ٧٣٢ .

الفصل السابع

الإذن في الآداب

وفيه أربعة مباحث :

١ – المبحث الاول : الإذن والإستئذان في دخول البيت

٢ – المبحث الثاني : إذن الصبي في دخول البيت وايصال الهدية

٣ – المبحث الثالث : إذن المضيف لضيفه بالأكل

٤ – المبحث الرابع : إذن الضيف لغيره

□□□□□

المبحث الأول

الإذن والإستئذان في دخول البيت

□□□□□

هذا المبحث يشمل عدّة مسائل :

المسألة الأولى : استئذان الرّجل لدخول بيت غيره وإذن صاحب البيت في ذلك .

المسألة الثانية :استئذان الرّجل لدخول بيته هو، ولا يسكنه أحد غيره

المسألة الثالثة ، استئذان الرّجل لدخول بيته هو ، وتسكنه زوجته وليس معها غيرها .

المسألة الرابعة : استئذان الرّجل لدخول بيته هو ، وفي البيت محارم له مثل أمّه ، أو اخته .

المسألة الخامسة : استئذان الرجل لدخول بيته ، وفي البيت مطلّقته الرجعيّة .

المسألة الأولى ، استئذان الرجل لدخول بيت غيره وإذن صاحب البيت في ذلك .

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على وجوب استئذان الرّجل لدخول بيت غيره ، فلا يجوز لإنسان أن يدخل بيت غيره بغير إذنه .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٤/٥ ، والدّر المختار ١٩٩/٦ ، والتفريع ٣٤٩/٢ ، والرسالة الفقهيّة ٢٧٨ ، والمهذّب ٢٣٦/٢ ، ومغني المحتاج ١٩٩/٤ ، والمغني ٥٣١/١٢ ، والآداب الشرعية ٣٩٤/١ .

(٢) سورة النور : آية :٢٧ ـ ٢٨ .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالاستئذان ، ونهى عن دخول الإنسان بيت غيره بغير إذنه فدلّ على اشتراط إذن الرجل فى دخول داره ، والاستئناس فى الآية الكريمة : الاستئذان(٣) .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ أمر المستأذِن أن يرجع إذا لم يؤذن له ، والأمر للوجوب فدلّ على أنّه لابدّ من الإذن للدخول .

واستثنى الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ بعض الصور من وجوب الاستئذان ، منها : دخول البيت الذى يتعاطى فيه المنكر بقصد تغييره ؛ لوجوب النهى عن المنكر ، ومنها : دخول البيت لإنقاذ إنسان مشرفٍ على الهلاك ، ومنها : دخول البيت المشرف على العدوّ لمقاتلته وإيقاع النكاية به لما فى ذلك من إحياء نفوس المسلمين ودفع شرّ الأعداء عنهم(٥) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية : استئذان الرجل لدخول بيته هو ولا يسكنه أحد غيره .

إذا كان البيت بيته ولا ساكنَ فيه غيره ، فإنه يدخله بغير استئذان أحد ؛ لأن الإذن له ، واستئذان الشخص نفسه ضربٌ من العبث الذى تتنزّه عنه الشريعة(٦) .

---

(٣) تفسير غريب القرآن ٣٠٢ ، عمدة الحفاظ ٢٩ « أنس » .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخارى فى الاستئذان (٧٩) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (١٣) ج ١٣٠/٧ ، ومسلم فى الآداب (٣٨) باب الاستئذان (٧) ج ١٦٩٤/٣ رقم ٣٣ .

(٥) التفسير الكبير ٢٠٠/٢٣ ، وحاشية ابن عابدين ١٩٩/٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربى ١٣٦٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢١٩/١٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤٥/٣ .

المسألة الثالثة : استئذان الرجل لدخول بيته وتسكنه زوجته وليس معها غيرها .

اتفق الفقهاء[٧] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه لا يجب عليه الاستئذان فى هذه الحالة ، لأنّه يحلّ له أن ينظر إلى سائر جسدها ، ولكن يندب له الإيذان بدخوله بنحو التنحنح ، لأنّها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها .

المسألة الرابعة : استئذان الرجل لدخول بيته وفيه محارمه مثل أمه أو أخته .

أتفق الفقهاء[٨] ـرحمهم الله تعالى ـ على مشروعية الاستئذان للدخول على المحارم ، إلا أنهم اختلفوا فى الوجوب وعدمه على قولين :

القول الأول :

يجب الاستئذان إذا كان بالبيت محارم للرجل غير زوجته وبه قالت الحنفيّة[٩] ، والمالكيّة[١٠] ، والحنابلة[١١] .

واستدلوا بما يأتى :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[١٢] .

---

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن ٣٢٠ ، والكافى لابن عبد البر ١١٣٣/٢ ، ومغنى المحتاج ١٩٩/٤ ، والآداب الشرعية ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠ .

(٨) بدائع الصنائع ١٢٥/٥ ، والكافى لابن عبد البر ١٩٩/٤ ، ومغنى المحتاج ١٩٩/٤ ، والآداب الشرعية ٣٩٣/١ .

(٩) بدائع الصنائع ١٢٥/٥ .

(١٠) الكافى لابن عبد البر ١١٣٣/٢ .

(١١) الآداب الشرعية ٣٩٣/١ .

(١٢) سورة النور : آية : ٥٩ .

وجه الدلالة :

أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر البالغين بالاستئذان ، وهذا عامٌ فى المحارم وغيرهم .

٢ ـ عن عطاء بن يسار[١٣] ـ رحمه الله ـ : أنَّ رسول الله ﷺ سأله رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ! أستأذن على أميّ ؟ فقال : « نعم » قال الرجل : إنى معها فى البيت ، فقال رسول الله ﷺ : « استأذن عليها » ، فقال الرجل : إنّى خادمها ، فقال له رسول الله ﷺ : « استأذن عليها . أتحبُّ أن تراها عريانة ؟ » قال : لا ، قال : « فاستأذن عليها »[١٤] .

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول ﷺ أمر السائل بالاستئذان للدخول على والدته ، فدلَّ على أن الاستئذان للدخول على المحارم واجب .

القول الثانى :

لا يجب الاستئذان للدخول على المحارم إلا أنَّ عليه أن يشعر من يدخل عليهم بالتنحنح أو نحو ذلك ليستتر العريان ، وبه قالت الشافعيةُ[١٥] .

---

(١٣) هو عطاء بن يسار الهلالى ، أبو محمد المدنى ، مولى ميمونة زوج النبى ﷺ ، كان إماماً فقيها ثقة كثير الحديث ، روى عن ابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وعائشة ، وأبى هريرة ، توفى سنة ١٠٣ وقيل سنة ١٠٤ هـ ينظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ١٧٣/٥ ـ ١٧٤ ، والجرح والتعديل ٣٣٨/٦ رقم ١٨٦٧ ، وسير اعلام النبلاء ٤٤٨/٤ ـ ٤٤٩ رقم ١٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٢١٧/٧ ـ ٢١٨ رقم ٣٩٩ ، وطبقات الحفاظ ٣٤ رقم ٧٨ .

(١٤) أخرجه مالك فى الاستئذان (٥٤) باب الاستئذان (١) ج ٦٩٣/٢ رقم ١ ، والطبرى فى تفسيره ط دار الفكر ١١١/١٨ ـ ١١٢ ، والجصاص فى أحكام القرآن ٣١٣/٣ ، والبيهقى فى النكاح ، باب استئذان المملوك والطفل فى العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم فى جميع الحالات ٩٧/٧ .

(١٥) مغنى المحتاج ١٩٩/٤ .

واستدلوا بحديث عطاء بن يسار الذى تقدّم .

وجه الدلالة :

أنّ الأمر فى الحديث للندب لا للوجوب بدليل أنه يجوز للإنسان أن يرى شعر محارمه .

ويجاب عنه بأنّ الدخول بغير استئذان قد يترتّب عليه أن يقع بصره على ما لا يحل له النظر إليه منها ، ولذلك وجب الاستئذان سداً للذريعة .

الترجيح :

الراجح هو القول الأوّل لموافقته لمبادىء الشريعة ؛ لأن دخول الإنسان على محارمه بغير إذنهم يترتّب عليه محاذير ، فربما كانت المَحْرم مكشوفة العورة ، فيقع بصره على ما لا يحلّ له النظر إليه منها ، ولذلك وجب الاستئذان سداً للذريعة .

وقد وردت آثارٌ كثيرة من الصحابة والتابعين تدلّ على وجوب الاستئذان[١٦] .

وسئل عطاء بن أبى رباحٍ : أواجبٌ على الرجل أن يستأذن على أمّه ومن وراءها من ذات قرابته ؟ قال : نعم[١٧] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١٦) تفسير الطبرى ط دار الفكر ١١١/١٨ ـ ١١٢ ، وأحكام القرآن للجصّاص ٣١٣/٣ ، والبيهقى ٩٧/٧ .

(١٧) تفسير الطبرى ط دار الفكر ١١١/١٨ .

المسألة الخامسة : استئذان الرجل للدخول على مطلقته الرجعية .

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يجوز دخول الرجل على مطلّقته الرجعية بغير إذنها ، ولا يجب الاستئذان ، وبه قالت الحنفيّة[١٨] ، وهو المذهب عند الحنابلة[١٩] .

واستدلوا بأن الرجعيّة فى عدّتها حكمها حكم الزوجة بدليل الميراث وعدّة الوفاة .

القول الثانى :

لا يجوز دخول الإنسان على مطلّقته الرجعيّة مطلقاً إلا إذا أراد الرجعة وأشهد عليها ، وبه قالت المالكيّة[٢٠] ، والشافعيّة[٢١] وهو قولٌ عند الحنابلة[٢٢] .

واستدلوا بأنها في العدّة محرّمة عليه كالأجنبيّة .

الترجيح :

الراجح هو القول الأوّل ؛ لأنّ النكاح قائم ، والإرث جارٍ بينهما إن مات أحدهما ، فهى كالزوجة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١٨) البحر الرائق ٤/٥٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٠١ .

(١٩) المغنى ١٠/٥٥٤ ، والإنصاف ٩/١٥٣ .

(٢٠) التاج والإكليل ٤/١٠٤ ، والشرح الكبير ٢/٤٢٢ .

(٢١) المهذب ٢/١٠٢ ، ومغنى المحتاج ٣/٣٤٠ .

(٢٢) المغنى ١٠/٥٥٤ ، والإنصاف ٩/١٥٣ .

المبحث الثانى

إذن الصبى في دخول البيت وإيصال الهدية

□□□□□

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على اعتبار إذن الصبيّ لدخول البيت ، وقبول قوله عند إيصال الهديّة مع دلالة القرائن على صدقه .

واستدلوا بأن العادة جرت فى العمل بخبر الصبيان فى الإذن بدخول البيت ، وبيعث الهدايا معهم[2] ، والقاعدة الفقهيّة تقول : العادة محكمة[3] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) مختصر القدورى ٢٣٤ ، والهداية للمرغيناني ٧٩/٤ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١٣٦٣/٣ ، والشرح الصغير ٧٦٢/٤ ، والتنبيه ٦٨ ، ومغنى المحتاج ٨/٢ ، والإنصاف ٢٦٩/٤ .

(٢) الهداية للمرغيناني ٧٩/٤ ، ومغنى المحتاج ٨/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكى ٥٠/١ ، والمنثور فى القواعد ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ .

المبحث الثالث

إذن المضيف لضيفه بالأكل

□□□□□

الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يرون أن تقديم الأكل للضيف يقوم مقام الإذن ، فلا يشترط إذن صاحب الطعام لفظاً[١] .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ : « لا خلاف بين العلماء ـ فيما علمناه ـ فى أنّ تقديم الطعام بين يدى الضيفان إذنٌ فى الأكل ، وأنه لا يحتاج إلى قبول بقوله »[٢] .

وقال النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : للضيف أن يأكل إذا قُدِّم إليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظاً ، إلا إذا كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر ، أو يأذن المضيف لفظاً »[٣] .

وقد نقل النووى ـ رحمه الله ـ عن الغزالى ـ رحمه الله ـ فى كتابه « الوسيط »[٤] أنه اشترط الإذن لفظاً ، وردّ عليه بأنّه : شاذٌ ضعيف[٥] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) مواهب الجليل ٤/٥ ومغنى المحتاج ٢٤٨/٣ ، والمغنى ٢٤٦/٨ ، ولم أهتد إلى نصٍّ للحنفيّة فى هذا الموضوع ، لكن يستأنس بنقل ابن قدامة ـ رحمه الله ـ عدم الخلاف فى ذلك .

(٢) المغنى ٢٤٦/٨ .

(٣) روضة الطالبين ٣٣٨/٧ .

(٤) الوسيط : كتاب في الفقه الشافعى ألفه الإمام أبو حامد الغزالى مختصراً كتابه الآخر « البسيط » وقد طبع منه جزأن في دار الاعتصام بتحقيق علي محيى الدين القره داغى .

(٥) روضة الطالبين ٣٣٨/٧ .

المبحث الرابع

إذن الضيف لغيره

□□□□□

كلام الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يدلّ على اتفاقهم على أنّ الضيف ليس له أن يأذن لغيره بالأكل أو الدخول[١] .

قال الكاساني[٢] ـ رحمه الله ـ : « المباح له الطعام لا يملك الإباحة من غيره »[٣] .

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : « لا ينبغي لمن دعي إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره ؛ إذ لا يدري هل يسرّ بذلك صاحب الطعام أم لا ؟ إلا أن يقال له : ادع من لقيت »[٤] .

وقال الهيتمي ـ رحمه الله ـ : « ولا يتصرف ـ أي الضيف ـ فيه ـ أي ماقدّم له ـ إلا بأكل لنفسه ، لأنه المأذون له فيه دون ماعداه »[٥] .

وقال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ : « من دعي فتبعه رجل لا ينهاه ، ولا يأذن له ، ويلزمه إعلام صاحب الطعام ، ويستحبّ لصاحب الطعام أن يأذن له ما لم يكن في حضوره مفسدة »[٦] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/٢١٤ ، والاختيار ٤/١٧٦ ، وعمدة القاري ٩/٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ١/٢٩٠ ، والمنتقى للباجي ٧/٢٤٠ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٧٥٧ ، وروضة الطالبين ٧/٣٣٩ ، وتحفة المحتاج ٧/٤٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/٣٦٤ ، والمغني ١٣/٤٩٤ والفروع ٦/٣٠٨ ، والإنصاف ١٠/٢٨٣ ، وكشاف القناع ٦/٢٠١ .

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ملك العلماء ، علاء الدين ، تفقّه على علاء الدين محمد ابن أحمد السمرقندي ، وشرح تحفته ، وتزوج ابنته ، له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفي سنة ٥٨٧ هـ .

انظر ترجمته في الجواهر المضية ٤/٢٥ ـ ٢٨ رقم ١٩٠٠ ، والفوائد البهية ٥٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢١٤ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١/٢٩٠ .

(٥) تحفة المحتاج ٧/٤٣٥ .

(٦) الآداب الشرعية ٣/١٨٤ .

واستدلوا بما رواه أبو مسعود الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رجلٌ من الأنصار ، يقال له : أبو شعيب[٧] . وكان له غلام لحّام[٨] . فرأى رسول الله ﷺ فعرف فى وجهه الجوع . فقال لغلامه : ويحك ! اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر ، فإنّى أريد أن أدعو النبىّ ﷺ خامس خمسة[٩] . قال : فصنع ثم أتى النبىّ ﷺ فدعاه خامس خمسة . واتبّعهم رجلٌ . فلمّا بلغ الباب ، قال النبى ﷺ : « إنّ هذا اتّبعنا ، فإن شئت أنْ تأذنَ له ، وإن شئتَ رجع » ، قال : لا . بل آذَنُ له يا رسول الله[١٠] ! .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ لم يأذن لمن اتبعه بدخول دار الداعى ، بل استأذن له ولو كان للضيف أن يأذن لغيره لأذن له الرسول ﷺ .

وقد يرد على هذا الاستدلال بأنّ الرسول ﷺ قد دعاه أبو طلحة الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ إلى طعام ، فأذن ﷺ لجماعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بلغوا سبعين رجلاً أو ثمانين ، ولم يستأذن أبا

---

(٧) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : لم أقف على اسمه . فتح البارى ٥٥٩/٩ ، وذكره الدولابى فى الكنى والأسماء ٣٨/١ دون التعرض إلى ذكر اسمه . والله أعلم . وانظر ترجمته في الاستيعاب ١٦٨٩/٤ رقم ٣٠٣٤ ، وأسد الغابة ١٦٦/٦ - ١٦٧ رقم ٦٠٠١ ، والإصابة ٢٠٥/٧ - ٢٠٦ رقم ١٠١٠٠ .

(٨) اللحّام : هو بائع اللحم وجاء فى رواية أخرى عند البخارى بلفظ « القصاب » . انظر النووى على صحيح مسلم ٢١٠/١٢ ، وفتح البارى ٣١٢/٤ .

(٩) خامس خمسة : أى أحدهم ، يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى واحد ، ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم . انظر فتح البارى ٥٥٩/٩ ـ ٥٦٠ .

(١٠) أخرجه البخارى فى البيوع (٣٤) باب ما قيل فى اللّحام والجزار (٢١) ج ١٠/٣ ـ ١١ ، وفى المظالم (٤٦) باب إذا أذن انسان لآخر شيئاً جاز (١٤) ج ١٠٠/٣ ـ ١٠١ ، وفى الأطعمة (٧٠) باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه (٣٤) ج ٢٠٨/٦ ـ ٢٠٩ ، وباب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معى (٥٧) ج ٢١٤/٦ ـ ٢١٥ ، ومسلم واللفظ له فى الأشربة (٣٦) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام التابع (١٩) ج ١٦٠٨/٣ رقم ١٣٨ .

طلحة ؛ فعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : قال أبو طلحة لأمّ سلَيْم[١١] : قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ، ثم أخذت خماراً لها ، فلفّت الخبز ببعضه ، ثمّ دسّته[١٢] تحت ثوبى ، وردّتنى[١٣] ببعضه ، ثم أرسلتنى إلى رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت به ، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد ، ومعه الناس ، فقمت عليهم فقال رسول الله ﷺ « أرسلك أبو طلحة ؟» قال : فقلت : نعم ، فقال : « ألطعام ؟ » فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : « قوموا » قال : فانطلق وانطلقت بين أيديهم ، حتى جئتُ أبا طلحة ، فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أمّ سُليم ! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم فقالت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : « هلُمّى[١٤] ما عندك يا أمّ سُليم ! » فأتت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففُتّ[١٥] ، وعصرت عليه أمُّ سُليم عكّة[١٦]

---

(١١) هى أم سليم بنت ملحان بن خالد ، الأنصارية الخزرجية النجّاريّة ، أمّ أنس بن مالك ، اختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل غير ذلك ، تزوجت أبا طلحة الأنصارى وكان إسلامه مهرها ، وكانت من عقلاء النساء ، انظر ترجمتها فى الاستيعاب ٤/١٩٤٠ ـ ١٩٤١ رقم ٤١٦٣ ، وأسد الغابة ٧/٣٤٥ ـ ٣٤٦ رقم ٧٤٧١ ، والإصابة ٨/٢٢٧ ـ ٢٣٠ رقم ١٢٠٧٣ .

(١٢) دسّه يدُسُّه دساً : إذا أدخله فى الشيء بقهر وقوة ، والدسّ : الإخفاء والمراد هنا أخفته تحت ثوبى ، انظر تهذيب اللغة ١٢/٢٨٠ ، والنهاية ٢/١١٧ .

(١٣) ردّتنى : أى جعلت بعضه رداءً على رأسى ، وفى رواية البخارى « لاثتنى ببعضه » أى لفّتنى به ، يقال لاث العمامة على رأسه أى عصبها . النهاية ٤/٢٧٥ .

(١٤) أى أحضرى ، ومنه قوله تعالى ﴿ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ﴾ الأنعام / ١٥٠ ، أى أحضروهم . المصباح المنير ٢/٣١٣ ـ ٣١٤ « هلم » .

(١٥) فتّ الرجل الخبز فتاً : جعله فتاتاً أى قطعاً صغيرة ، المصدر نفسه ٢/١١٤ ، والقاموس المحيط ٢٠٠ ـ ٢٠١ « فت » .

(١٦) العكّة : وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخصّ . النهاية ٣/٢٨٤ « عكك » .

لها فأدَمَتْه[١٧] ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثمّ قال : « ائذن لعشرة » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : « ائذن لعشرة » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثمّ خرجوا ، ثمّ قال :« ائذن لعشرة » حتى أكل القوم كلّهم وشبعوا ، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون[١٨] .

وقد أجاب عنه العلماء[١٩] بعدّة أجوبة :

١ ـ أنّ الرسول ﷺ علم من أبي طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه[٢٠] .

٢ ـ أنّ أكل القوم عند أبي طلحة ممّا خرق الله عزّ وجلّ به العادة لنبيّه ﷺ وبركة أحدثها سبحانه وتعالى لامِلْك لأبي طلحة عليها وإنما أطعمهم مما لم يملكه ، فلم يفتقر لاستئذانه[٢١] .

٣ ـ أنّ الأقراص جيء بها إلى النبيّ ﷺ في المسجد وأهديت إليه فقبلها ، فصارت ملكاً له ففي هذه الحالة يكون قد دعا المؤمنين إلى طعام يملكه هو ، فلم يلزمه الاستئذان[٢٢] .

---

(١٧) أَدَمَتْهُ : أي خلطته وجعلت فيه إداماً يؤكل ، ويقال فيه بالمدّ والقصر . النهاية ٣١/١« أدم » .

(١٨) أخرجه البخاري في المناقب (٦١) باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥) ج ١٧٠/٤ ـ ١٧١ ، وفي الأطعمة (٧٠) باب من أكل حتى شبع (٦) ج ١٩٧/٦ ـ ١٩٨ ، وباب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة (٤٨) ج ٢١٢/٦ ، ومسلم واللفظ له في الأشربة (٣٦) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك (٢٠) ج ١٦١٢/٣ رقم ١٤٢ .

(١٩) الباجي في المنتقى ٢٤٠/٧ ، والمازري في المُعلم بفوائد مسلم ١١٦/٣ ، وقد نسب ابن حجر رحمه الله الأجوبة إلى المازري ، انظر فتح الباري ٥٦١/٩ ، والذي عندي أن الباجي سبق المازري في هذه الأجوبة لأن الباجي وفاته سنة ٤٩٤ هـ ، والمازري وفاته سنة ٥٣٦ . والله أعلم .

(٢٠) المنتقى للباجي ٢٤٠/٧ ، والمعلم بفوائد مسلم ١١٦/٣ .

(٢١) المصدران أنفسهما .

(٢٢) المصدران أنفسهما .

والذى يترجح عندى أن المرجع فى هذه المسألة إلى العرف ، فإن علم بسرور صاحب الدعوة أذن لغيره ، وإن لم يعلم لم يأذن ، فمن الناس من يفرح بالضيف ومنهم من لا يكون كذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الخاتمة

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المفصلة لأحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي يمكن لنا استخلاص النتائج التالية :

١ – الإذن هو إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره .

٢ – الإذن أعم من العقد ، وأعم من التوكيل .

٣ – لا يقوم السكوت مقام الإذن في جميع صوره .

٤ – الإذن المطلق يتقيد بالعرف .

٥ – لا يؤذن غير الراتب إلا بإذنه .

٦ – لا يقيم غير المؤذن إلا بإذنه .

٧ – يكره التقدم على الإمام الراتب بغير إذنه .

٨ – إذن الإمام (السلطان) ليس بشرط لصحة الجمعة .

٩ – يشترط إذن الزوج لصوم الزوجة تطوعاً .

١٠ – ليس للزوجة أن تعتكف بغير إذن زوجها .

١١ – يجوز للزوجة أن تتصدق بالشيء اليسير من مال زوجها بغير إذنه .

١٢ – لا يشترط إذن الزوج لأداء الزوجة حجة الإسلام .

١٣ – يشترط إذن الزوج لأداء الزوجة حجة التطوع .

١٤ – لا يشترط إذن الوالدين في أداء حج الفريضة .

١٥ – يشترط إذن الوالدين في حج التطوع .

١٦ – ليس للوالدين تحليل الولد من إحرامه وإن كان متطوعاً .

١٧ – يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤد فرضه سواء أذن بذلك في وصيته أم لم يأذن .

١٨ – يجوز حجّ التطوع عن الميت ، سواء أذن به أم لا .

١٩ – لا يجوز استنابة الحى المستطيع في أداء الحج الفرض .

٢٠ – يجوز الحج تطوعاً عن الحي القادر إذا أذن بذلك .

٢١ – يجوز الحج عن المعضوب بإذنه فرضاً ونفلاً .

٢٢ – لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده .

٢٣ – لا يجوز للمدين أن يسافر للحج بغير إذن الدائن إذا كان الدين حالاً .

٢٤ – لا يشترط إذن الدائن لسفر المدين للحج إذا كان الدين مؤجلاً .

٢٥ – لا يشترط إذن الدائن للمدين المعسر بالسفر إلى الحج .

٢٦ – لا يجوز البيع على البيع بغير إذن البائع الأول ، ولكن إن خالف وعقد فإن العقد صحيح مع إثمه .

٢٧ – ينعقد بيع الفضولى مال غيره صحيحاً موقوفاً على إجازة المالك .

٢٨ –لا تنفذ تصرفات المشتري في مدة خيار البائع بغير إذنه .

٢٩ – ليس للعبد أن يتجر بغير إذن سيده .

٣٠ – ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن بغير إذن الراهن إلا إذا كان الرهن محلوباً أو مركوباً .

٣١ – يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن إذا لم يكن الدين من قرض .

٣٢ – ينعقد بيع الراهن للرهن موقوفاً على إذن المرتهن .

٣٣ – لا يزول الحجر عن المفلس إلا بإذن الحاكم .

٣٤ – تصرفات الصبي غير المميز باطلة ولا أثر للإذن فيها .

٣٥ – لا تنفذ تصرفات الصبى المميز إذا كان فيها ضررٌ محضٌ ولا أثر للإذن في نفاذها .

٣٦ – تصرفات الصبى المميز النافعة متوقفة على إذن الولى .

٣٧ – تصرفات الصبى المميز الدائرة بين النفع والضرر تنعقد صحيحة موقوفة على إذن الولى .

٣٨ – تصح تصرفات المميز المأذون له في القدر الذي أذن له فيه .

٣٩ – لا تصح تصرفات المجنون أو المعتوه ، ولا أثر للإذن في صحة تصرفاتهما .

٤٠ – لا تصح تصرفات السفيه المالية التى تضر به ضرراً محضاً .

٤١ – تنفذ تصرفات السفيه النافعة نفعاً محضاً .

٤٢ – تنعقد تصرفات السفيه الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إذن وليه .

٤٣ – نكاح السفيه موقوف على إجازة الولى .

٤٤ – طلاق السفيه نافذ دون التوقف على إذن الولى .

٤٥ – عتق السفيه باطل ، ولا أثر للإذن في صحته .

٤٦ – يصح البيع من السفيه وكذلك الشراء إذاأذن له الولى في ذلك .

٤٧ – لا يشترط إذن الدائن لسفر المدين المعسر .

٤٨ – يشترط إذن الدائن لسفر المدين الموسر إذا كان الدين حالاً .

٤٩ – لا يشترط إذن الدائن لسفر المدين الموسر إذا كان الدين مؤجلاً .

٥٠ – لا يجوز إجراء الماء في أرض الغير بغير إذنه مطلقاً .

٥١ –لا يجوز للجار وضع الخشبة على جدار جاره بغير إذنه .

٥٢ – يجوز لمن له دار ظهرها إلى الشارع أن يفتح باباً إلى ذلك الشارع ولا يحتاج إلى إذن .

٥٣ – لا يجوز إشراع جناح في الطريق النافذ إذا كان يضرّ بالمارة ، سواء أذن فيه الإمام أم لم يأذن .

٥٤ – يجوز إشراع الجناح في الطريق النافذ إذا كان لا يضرّ بالمارة سواء أذن فيه الإمام أم لم يأذن .

٥٥ – لا يجوز إحداث باب جديد في الزقاق المشترك إلا بإذن أهله سواء كان فتح الباب للاستطراق أم لغيره .

٥٦ – لا يجوز إشراع جناح في السكة غير النافذة إلا بإذن أهلها .

٥٧ – يصح الضمان وإن لم يأذن فيه المضمون عنه .

٥٨ – لا تجوز الكفالة بغير إذن المكفول .

٥٩ – يرجع الضامن على المضمون عنه إذا ضمن وأدى بإذنه .

٦٠ – إن كان الضامن قد ضمن الدَّين بإذن المضمون عنه فإنه يرجع عليه وإن كان قضاه بغير إذنه .

٦١ – إذا قضى الضامن بإذن المضمون عنه فإنه يرجع عليه ولو كان الضمان بغير إذنه .

٦٢ – لا يرجع الضامن على المضمون عنه إذا ضمن وأدى بغير إذنه .

٦٣ – لا يشترط إذن المدين لقيام غيره بسداد الدين عنه .

٦٤ – ليس لأحد الشريكين أن يبيع ويشترى دون إذن صاحبه .

٦٥ – يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما يترفع عن عمل مثله أو يعجز عنه لكثرته ، ولو لم يأذن الموكل .

٦٦ – لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل إذا أمكنه القيام بالعمل بنفسه ولا يترفع عنه .

٦٧ – لا يجوز للوكيل أن يبيع لابنه الصغير بغير إذن الموكل .

٦٨ – يجوز للوكيل أن يبيع لأبيه وابنه البالغ بثمن المثل وإن لم يأذن الموكل .

٦٩ – يشترط إذن المعير للمستعير في الانتفاع بالعارية .

٧٠ – ليس للمستعير أن يعير غيره بغير إذن المعير .

٧١ – للمستأجر استيفاء المنفعة من العين المستأجرة ، ولا يتوقف على إذن المؤجر .

٧٢ – ليس للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة لغيره بغير إذن المؤجر إذا كان المستأجر الجديد أكثر ضرراً في استيفاء المنفعة .

٧٣ – يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة لمن هو مثله في استيفاء المنفعة وإن لم يأذن فيه المؤجر .

٧٤ – يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة بغير إذن المستأجر .

٧٥ – لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات .

٧٦ – يشترط إذن الواهب لقبض الموهوب له العين الموهوبة .

٧٧ – يشترط إذن الولي في النكاح ومباشرته أو من ينوب عنه للنكاح .

٧٨ – يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة بغير إذنها ، وليس لغير الأب أن يزوج الصغيرة بغير إذنها .

٧٩ – لا يجوز تزويج البكر الكبيرة بغير إذنها ، سواء كان المزوج أباً أم غيره . . .

٨٠ – إذن البكر سكوتها .

٨١ – الثيب الكبيرة لا يزوجها أحد إلا بإذنها سواء كان المنكح أباً أم غيره ، وكذلك الثيب الصغيرة .

٨٢ – إذن الثيب لا يكون إلا بالنطق إلا إذا كان قد أزيلت البكارة بغير وطء فإن حكمها حكم الأبكار .

٨٣ – ليس للعبد ولا للمكاتب أن يتزوجا بغير إذن سيدهما .

٨٤ – لا يجوز للمحرم أن يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ أو يأذن لغيره بالنكاح .

٨٥ – لا تجوز الخطبة على الخطبة حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن لغيره لكن إذا خالف فإنّ عقد النكاح صحيح مع الإثم .

٨٦ – النظر إلى المخطوبة لا يحتاج إلى إذن منها أو من أهلها .

٨٧ – لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها .

٨٨ – يجوز منع الحمل مؤقتاً بإذن الزوج .

٨٩ – لا يجوز منع الحمل مطلقاً (دائماً) وإن أذن فيه الزوج .

٩٠ – لا يجوز إسقاط الجنين مطلقاً ، سواء كان قبل نفخ الروح فيه أو بعده ، أذن فيه الزوج أم لم يأذن إلا لضرورة معتبرة شرعاً .

٩١ – يشترط إذن الزوج لخروج الزوجة من بيت الزوجية .

٩٢ – لا يجوز للزوج أن يخرج من عند الزوجة في ليلتها إلى الزوجة الأخرى إلا بإذنها .

٩٣ – ليس للزوجة أن تهب نصيبها في القسم لضراتها بغير إذن الزوج

٩٤ – للمرأة أن تأخذ قدر نفقتها من مال الزوج بغير إذنه .

٩٥ – للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بغير إذن الزوج .

٩٦ – يشترط إذن القاضي للاقتراض بالنفقة .

٩٧ – لا تملك المرأة أن تطلق نفسها إلا إذا أذن لها زوجها .

٩٨ – يشترط إذن الزوج لقيام الزوجة بإرضاع ولد غيره .

٩٩ – ليس للحاضنة أن تنقل المحضون بغير إذن الأب .

١٠٠ – يجوز للأم أن تأخذ نفقة الولد وإن لم يأذن فيه الولى أو يأمر به الحاكم .

١٠١ – يشترط إذن الإمام في إقامة الحدود على الأحرار دون المماليك .

١٠٢ – يشترط إذن الإمام لاستيفاء القصاص .

١٠٣ – لا يجوز للطبيب أن يعالج المريض بغير إذنه إلا عند الضرورة .

١٠٤ – لا يجوز نقل أعضاء يفضى نقلها إلي الموت ، أذن المتبرع في نقلها أم لم يأذن .

١٠٥ – لا يجوز نقل عضو لا يفضى نقله إلى الموت إلا بإذن صاحب العضو أو إجازة ورثته .

١٠٦ – يشترط إذن صاحب المتاع لإلقاء متاعه عند خوف الغرق ولا يضمنه من ألقاه بإذن صاحبه .

١٠٧ – إذن المجنى عليه للقاتل في قتله يسقط القصاص .

١٠٨ – يشترط إذن الولى للمعلم في ضرب المتعلم للتأديب .

١٠٩ – المحبوس لحق غيره لا يخرج من الحبس إلا بإذن صاحب الحق

١١٠ – لا يجب إذن الإمام في الجهاد .

١١١ – لا يشترط إذن الوالدين في الجهاد المتعين .

١١٢ - يشترط إذن الوالدين المسلمين في الجهاد الذي لم يتعين ولا يشترط إذن الوالدين الكافرين .

١١٣ - لا يجوز الانصراف من ميدان القتال وإن رجع الوالدان في إذنهما .

١١٤ - لا يشترط إذن السيد للعبد في الجهاد المتعين بخلاف الذي لم يتعين .

١١٥ - لا يشترط إذن الدائن في جهاد المدين إذا تعين الجهاد .

١١٦ - يشترط إذن الدائن إذا كان الجهاد لم يتعين علي المدين سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً ، وسواء كان المدين موسراً أم معسراً

١١٧ - لا يشترط إذن الإمام لأخذ السلب .

١١٨ - لا يجوز للكافر الحربى أن يدخل بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام .

١١٩ - لا يجوز لأهل الذمة أن يدخلوا الحرم مطلقاً أذن لهم الإمام أم لم يأذن .

١٢٠ - يجوز لأهل الذمة دخول الحجاز - دون الإقامة فيه - بإذن الإمام .

١٢١ - يجوز لأهل الذمة سكنى سائر بلاد الإسلام - ما عدا الحجاز والحرم - ولا يشترط الإذن في ذلك .

١٢٢ - لا يجوز لأهل الذمة أن يدخلوا مساجد المسلمين إلا بإذن منهم .

١٢٣ - يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من عليه الحق بغير إذنه مطلقاً بشرط ألا يكون من عليه الحق مقراً به باذلاً له .

١٢٤ - تصح الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة .

١٢٥ - تصح الوصية لوارث إذا أجازها سائر الورثة .

١٢٦ - لا يجوز لإنسان أن يدخل بيت غيره بغير إذنه .

١٢٧ - يجوز للإنسان أن يدخل بيته بغير استئذان وإن كانت زوجته فيه

١٢٨ - يجب الاستئذان إذا كان بالبيت محارم للرجل غير زوجته .

١٢٩ - يجوز دخول الرجل على مطلقته الرجعية بغير إذنها .

١٣٠ - يعتبر إذن الصبى في دخول الدار وإيصال الهدية .

١٣١ - تقديم الطعام بين يدى الضيفان إذنٌ في الأكل .

١٣٢ - إذن الضيف لغيره يرجع إلى العرف .

والله أسأل أن يلهمنا جميعاً الصواب ، ويعيننا على الفضائل والمكرمات ويسهل لنا سبل الخيرات .

اللهم اجعل خير أعمارنا أواخرها ، وخير أعمالنا خواتمها واجعل خير أيامنا يوم نلقاك يا ذا الجلال والإكرام . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفهارس



فهرس الآيات



فهرس الآيات

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾	١٢٦	٧١٦، ٧٢٥

سورة الأسراء

﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُۥ ﴾	١	٦٩٨

سورة مريم

﴿ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴾	٩٧	١٣٩هـ

سورة طه

﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾	١١٠	ي

سورة الحج

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾	٢٥	٦٩٨
﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٢٥	٧٠١
﴿ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ﴾	٧٣	٦٨٥

سورة النور

﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	٢٧ – ٢٨	ل، ٧٣٦
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾	٣٠	٥٤٩
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾	٣٢	٤٢٤، ٤٥١
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	٣٣	٣٠٧

فهرس الأحاديث



فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(أ)	
آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب »	(٧٠٢)
ائذن لعشرة	٧٥٠
أمروا النساء في بناتهن	٤٦٦
أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً شديداً وقد عصب رأسه	٣٤٣
أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : يا نبى الله ما حق الزوج على زوجته	(٥٨٥ – ٥٨٦)
اتقى الله ولا تخالفي زوجك	(٥٨٦ – ٥٨٧)
أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له »	(٤٠٧)
أتيت النبيَّ ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال : « اذهب فانظر إليها »	(٥٥٨)
أحيٌّ والداك ؟	(١٠٥) ١٠٨، ٦٦٠
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	(٧٠١ – ٧٠٢)
أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب	(٧٠٢)
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	(٧٢٠)
إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع	(٧٣٧)
إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه	(٢٩٩)
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها	(٣٠٧)
إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها	(٥٥٦)
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت	(٨٠)
إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره	(٨١) ٨٨ ، ٨٩
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً	(٥٠٢)
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد وفي رواية فساد كبير أو عريض	(٤٨٨)
إذا حللت فآذنيني	(٥٤٢)

(ب)

(ت)

(د)

(ر)

(ز)

(ل)

(هـ)

(ي)

فهرس الآثار



فهرس الآثار

(أ)

فهرس الأمثال



فهرس الأمثال

فهرس
الكلمات المشروحة

❀❀❀❀❀

فهرس الكلمات المشروحة

فهرس الشعر



فهرس الشعر

قافية الزاى

قافية العين

قافية اللام

قافية الميم

يأخـــذون الأرش فـــي إخوتهـــم

فرق السّـمن وشـــاة فـــي الغنـــم

خداش ١٧١

أفاطـــم إنـــى هـــالك فتبينـــــى

ولا تجـزعى كـل النســـاء يئيم

نسبه الزمخشرى إلى امرىء القيس ٤٤١

تطالعنـــا خـــيالاتٌ لســـــــلمى

كمـــا يتطلّـــع الديـــن الغريـــمُ

زهير ٢١٧

قضى كل ذي ديـن فوّفـى غريمـــه

وعزّة ممطـــولٌ معنّـــى غريمهـــا

كثير عزّة ٢١٧

قافية النون

نـأت بســـعاد عنـك نـوى شـــطون

فبـــانت والفـــؤاد بهـــا رهـــــين

النابغةالذبيانى ١٩٤

قافية الهاء

بعـد لجـــاج لا يكـــــاد ينتهـــى

عـــن التصـــابى وعـــن التعـــتـــه

رؤبة ٢٤٧

فهرس الأعلام



فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
(أ)	
أبان بن عثمان بن عفان	(٥١٤)
إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق المروزي)	(٣٤٦) ، ٥٧٦ ، ٦٣٠
إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة	(٣٠٣)
إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان (أبو ثور)	(٣٨) ٥٥، ٩١، ١١٣، ١٥٨، ٢٠٤، ٢٣٣، ٢٥٢، ٣٠٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٩، ٤٦٨، ٥٠١، ٦٨٨
إبراهيم بن على بن يوسف (أبو إسحاق الشيرازي)	(٥٧٠)
إبراهيم بن يزيد (النخعي)	٩١، (٩٢) ، ١١٤، ١٢٠، ٢٠٠، ٢٥٣، ٣٩٢، ٤١٩، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥١٦
الأثرم = أحمد بن محمد بن هانىء	
أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل (البوصيرى)	(٥٩٧)
أحمد بن الحسين بن على (البيهقي)	(٥٨) ١٧٨، ١٩٨، ٤٠٢، ٤٧٠، ٦٨٧، ٦٨٨
أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّانى	(٣٤٨)
أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب)	(٨٣ – ٨٤)
أحمد بن سعيد بن صخر	(١٧٠)
أحمد شاكر = أحمد محمد شاكر	
أحمد بن شعيب (النسائى)	(٩٧) ٥١٧، ٥١٩
أحمد بن أبى طاهر محمد بن أحمد	(٣٣٠)
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)	(٢٨٩) ٣١٤، ٧١٤
أحمد بن عبدالله بن أحمد (أبو نعيم الأصبهانى)	٩٧ ، (٩٨)

النجمة (*) حيث ورودها تشير إلى أن الاسم ورد في الهامش بياناً لمبهم في المتن .

(خ)

(د)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ك)

(ل)

(ن)

(و)

(هـ)

(ى)

فهرس القبائل



فهرس القبائل

فهرس الأماكن



فهرس الأماكن

فهرس الكتب



فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس
القواعد الفقهية



فهرس القواعد الفقهية

فهرس
المصادر والمراجع



فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، نشر : كراتشي - ادارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٢ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، نشر : دمشق - دار الفكر ، ط الثالثة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣ - الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (٢٨٧ هـ) ، تحقيق : د . باسم فيصل أحمد الجوابرة ، نشر : الرياض - دار الراية ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ٦ ج .

٤ - الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ) ، نشر : القاهرة - مؤسسة قرطبة ، ١٩٨٧ م ، ٣ج .

٥ - الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨ هـ) ، تحقيق : د . فؤاد عبدالمنعم أحمد نشر : قطر - رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، ط الأولى ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

٦ - الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب (٧٧٦ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالله عنان ، نشر : القاهرة - مكتبة الخانجي ، ط الثانية ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م ، ٤ ج .

٧ - أحسن القرى في صلاة الجمعة في القرى لمحمد بخيت المطيعي (١٣٥٤ هـ) نشر : القاهرة - جمعية الأزهر العلمية ، ط الثانية ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

٨ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور / عبدالكريم زيدان ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، بغداد - مكتبة القدس ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

٩ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .

١٠ - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) ، تحقيق : د . أحمد مبارك البغدادي ، نشر : الكويت - دار ابن قتيبة ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١١ - **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** للدكتور / أحمد شرف الدين ، تصدير : د . محمد سيد طنطاوي و د . حسان حتحوت ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

١٢ - **أحكام أهل الذمة** لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : د . صبحي الصالح ، نشر : بيروت - دار العلم للملايين ، ط الثالثة ، ١٩٨٣م ، ٢ ج .

١٣ - **أحكام تصرفات السفيه في الشريعة الإسلامية** للدكتورة / سعاد إبراهيم صالح ، نشر : جدة - تهامة ، ط الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م .

١٤ - **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ٤ج .

١٥ - **الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، تحقيق : أبو بكر عبدالرازق ، نشر : القاهرة - المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ، ط الأولى ، ١٩٨٩م .

١٦ - **أحكام القرآن للإمام الشافعي** جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، جزآن .

١٧ - **أحكام القرآن** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (٣٧٠هـ) نشر : بيروت - دار الفكر ، ٣ج .

١٨ - **أحكام القرآن** لعماد الدين علي بن محمد الطبري الكيا الهراسي (٥٠٤هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م ، ٤ج .

١٩ - **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبدالله ، ابن العربي (٥٤٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر : القاهرة - دار الفكر العربي ، ٤ج .

- أحمد = المسند

٢٠ – إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) ، تصحيح : عبدالعزيز عز الدين السيروان ، نشر : بيروت – دار القلم ، ط الثالثة ، ٥ ج .

٢١ – اخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيَّان المعروف بوكيع (٣٠٦هـ)، تحقيق : عبدالعزيز مصطفى المراغي ، نشر : بيروت – عالم الكتب ، ٣ ج .

٢٢ – أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي (٢٧٢ هـ) ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، نشر : مكة المكرمة – مكتبة النهضة الحديثة ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ، ٦ج .

٢٣ – اختلاف الحديث للإمام محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٤ – اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، نشر : حيدر آباد – لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ط الأولى ، ١٣٥٧هـ .

٢٥ – اختلاف العراقيين (مع الأم) للإمام محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، نشر : القاهرة –الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢٦ – اختلاف العلماء لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائى ، نشر : بيروت – عالم الكتب ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٧ – اختلاف الفقهاء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) تحقيق : د . محمد صغير المعصومي ، نشر : إسلام آباد – معهد الدراسات الإسلامية ، ١٣٩١هـ .

٢٨ – اختلاف مالك والشافعي (مع الأم) للإمام محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، نشر : القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ٧ ج .

٢٩ - الإختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى (٦٨٣هـ) ، تصحيح : محسن أبو دقيقة ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ط الثالثة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، ٥ج .

٣٠ - الإختيارين لأبي الحسن على بن سليمان بن الفضل الأخفش الأصغر (٣١٥هـ) ، تحقيق : د . فخر الدين قباوة ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

٣١ - آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازي (٣٢٧هـ) ، تحقيق : عبدالغنى عبدالخالق ، نشر : القاهرة - عزت العطار الحسيني - مكتبة الخانجي ، ط الأولى ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣م .

٣٢ - ارشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري لحسين بن محمد سعيد عبدالغني ، نشر : لاهور - دار المعارف النعمانية .

٣٣ - الارشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني (٤٤٦هـ) ، تحقيق : د . محمد سعيد بن عمر ادريس ، نشر : الرياض - مكتبة الرشد ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ، ٣ج .

٣٤ - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر : دمشق - المكتب الإسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٩ج .

٣٥ - أزهار الأفكار في جواهر الأحجار لأحمد بن يوسف التيفاشي (٦٦١هـ) ، تحقيق : د . محمد يوسف حسن و د . محمود بسيوني خفاجي ، نشر : القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م .

٣٦ - أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبدالرحيم محمود ، نشر : بيروت - دار المعرفة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٧ - أسباب النزول لأبي الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، نشر : جدة - دار القبلة للثقافة الإسلامية ، بيروت - مؤسسة علوم القرآن ، ط الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٨ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوي ، نشر : القاهرة - دار نهضة مصر ، ٤ج .

٣٩ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين أبو الحسن على بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠ هـ) ، تحقيق : د . محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبدالوهاب فايد ، نشر : القاهرة - دار الشعب ، ٧ج .

٤٠ - **أسماء خيل العرب وأنسابها وذكر فرسانها** لأبي محمد الأعرابي الأسود الغندجاني (٤٣٠هـ) ، تحقيق : د . محمد على سلطاني ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م .

٤١ - **أسماء خيل العرب وفرسانها** لأبي عبدالله محمد بن زياد الأعرابي(٢٣١هـ) ، تحقيق : د . محمد عبدالقادر أحمد ، نشر : القاهرة - مكتبة النهضة المصرية ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤٢ - **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة** لابي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : د . عز الدين على السيد ، نشر : القاهرة - مكتبة الخانجي ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٤٣ - **الاسماء والصفات** لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي .

٤٤ - **أسنى المطالب شرح روض الطالب** لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٧هـ) ، تصحيح : محمد الزهري الغمراوي ، نشر : المكتبة الإسلامية - الحاج رياض الشيخ ، ط مصورة عن الطبعة الأولى بالميمنيّة ، ١٣١٣ هـ ، ٤ج .

٤٥ - **الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات** (مع الأسماء المبهمة) ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق : د . عز الدين على السيد ، نشر : القاهرة - مكتبة الخانجي ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٤٦ - **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين** لعبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني (٧٤٣هـ) تحقيق : د . عبدالمجيد دياب ، نشر : الرياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٤٧ - **الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود و على محمد عوض ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، جزآن .

٤٨ - **الأشباه والنظائر** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطي (٩١١هـ) ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٩ - **الأشباه والنظائر** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم(٩٧٠هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٠ - **الإشراف على مذاهب أهل العلم** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، نشر : الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الجزآين الأول والثاني .

٥١ - **الإشراف على مذاهب العلماء** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ، تحقيق : أبوحمّاد صغير أحمد محمد حنيف ، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الأولى ، المجلد الرابع .

٥٢ - **الإشراف على مسائل الخلاف** للقاضي عبدالوهاب بن على بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ) ، نشر : مطبعة الإرادة ، جزآن .

٥٣ - **الإصابة في تمييز الصحابة** لأحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوي ، نشر : القاهرة - دار نهضة مصر ، ٨ج .

٥٤ - **إصلاح المنطق** لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ، ابن السكيت (٢٤٤هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وعبدالسلام محمد هارون ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الرابعة ، ١٩٨٧م .

٥٥ - **أصول السرخسي** لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبـو الوفا الأفغاني ، نشـر : بيروت - دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . ٢ج .

٥٦ - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني (٣٦١هـ) ، تحقيق : محمد المجدوب و د . محمد أبو الأجفان ، و د . عثمان بطيخ . نشر : الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب ، ط الأولى ، ١٩٨٥م .

٥٧ - الأضداد (ثلاثة كتب في الأضداد ٥ - ٧٠) منسوب لعبدالملك بن قريب الأصمعي (٢١٦هـ) ، تحقيق : د . اوغست هفنر ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية .

٥٨ - الأضداد لمحمد بن القاسم الأنباري (٣٢٧هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : صيدا و بيروت - المكتبة العصرية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ،

٥٩ - الأضداد (ثلاثة كتب في الأضداد ٧١ - ١٦٢) لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (٢٤٨هـ) ، تحقيق : د . اوغست هفنر ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية .

٦٠ - الأضداد (ثلاثة كتب في الأضداد ١٦٣ - ٢٢٠) لأبي يوسف يعقوب بن اسحق ، ابن السكيت (٢٤٤هـ) ، تحقيق : د . أوغست هفنر ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية .

٦١ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (٥٨٤ هـ) ، تحقيق : د . عبدالمعطي أمين قلعجي ، نشر : كراتشي - جامعة الدراسات الإسلامية ، ط الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٦٢ - اعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ) ، تحقيق : محمد تقي عثماني ، نشر : كراتشي - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٨ج .

٦٣ - الأعلام لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) ، نشر : بيروت - دار العلم للملايين ، ط الخامسة ، ١٩٨٠م ، ٨ج .

٦٤ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ) ، تحقيق : د . محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود ، نشر : مكة المكرمة - مركز احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م ، ٤ ج .

٦٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، نشر : بيروت - دار الجيل ، ١٩٧٣ ، ٤ ج .

٦٦ - الأغاني لأبي الفرج على بن الحسين الاصبهاني (٣٥٦هـ) ، نشر : القاهرة - دار الكتب المصرية ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

٦٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) ، نشر : الرياض - المؤسسة السعيدية ، ١٣٩٨ هـ ، ٢ ج .

٦٨ - الإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ، تحقيق د . عبدالله عبدالعزيز الجبرين ، نشر : الرياض - مطابع الفرزدق التجارية ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ ، جزآن .

٦٩ - الإقناع (مع كشاف القناع) لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي (٩٦٨هـ) ، تصحيح : محمد على الصابوني ، نشر : مكة المكرمة - مطبعة الحكومة ، ١٣٩٤هـ ، ٦ج .

٧٠ - الإقناع في الفقة الشافعي لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ، تحقيق : خضر محمد خضر ، نشر : الكويت - مكتبة دار العروبة ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٧١ - إكمال الأعلام بتثليث الكلام لمحمد بن عبدالله بن مالك الجياني (٦٧٢هـ) ، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ٢ ج .

٧٢ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ علي بن هبة الله بن ماكولا (٤٧٥ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن المعلمي اليماني ونايف العباسي ، نشر : بيروت - محمد أمين دمج ، ط الثانية ، ٧ج .

٧٣ - **التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر** لمحمد بن الطيب القادري (١١٨٧هـ) ، تحقيق هاشم العلوي القاسمي ، نشر : بيروت - دار الآفاق الجديدة ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧٤ - **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، نشر :القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط مصورة عن ط بولاق ١٣٢١هـ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ٧ج .

٧٥ - **الأمثال** لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (٢٢٤هـ) ، تحقيق : د . عبدالمجيد قطامش ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٧٦ - **الأموال** لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (٤٠٢هـ) ، تحقيق : رضا محمد سالم شحاده ، نشر : الرباط - مركز إحياء التراث المغربي ، ١٩٨٨م .

٧٧ - **الأموال** لحميد بن مخلد بن زنجويه (٢٥١هـ) ، تحقيق : د . شاكر ذيب فيّاض ، نشر : الرياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م ، ٣ج .

٧٨ - **الأموال** لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ،تحقيق : د . محمد عمارة ، نشر : بيروت - دار الشروق ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٧٩ - **إنباه الرواة على أنباه النحاة** لجمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القفطي (٦٢٤هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : القاهرة - دار الفكر العربي ، بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ٤ ج .

٨٠ - **إنباء الغمر بأبناء العمر** لأبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : د . محمد عبدالمعيد خان ، نشر : حيدر آباد - دائرة المعارف العثمانية ، ط الأولى ، ١٣٨٧ ، ١٩٦٧ ، ٩ج .

٨١ - **الإنتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي** لعصمت الله عنايت الله محمد ، رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، ١٤٠٧هـ-١٤٠٨هـ .

٨٢ - **الأنساب** لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : بيروت - محمد أمين دمج ، ط أولى وثانية ، ١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٠ -١٩٨٤م ، ١٢ ج .

٨٣ - **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** لعلي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ١٢ ج .

٨٤ - **الأنوار لأعمال الأبرار** ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (٧٩٩ هـ) ، نشر : القاهرة - مؤسسة الحلبي وشركاه ، ط الأخيرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، ٢ ج .

٨٥ - **أنيس الفقهاء** للقاسم بن عبدالله القونوي (٩٧٨هـ) ، تحقيق : د . أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، نشر : جدة - دار الوفاء ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

٨٦ - **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** لمحمد زكريا الكاندهلوي ، نشر : مكة المكرمة - المكتبة الإمدادية ، ط الثالثة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ١٥ ج .

٨٧ - **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ) ، تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي ، نشر : الرباط : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٨٨ - **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (٧١٠هـ) ، تحقيق : د . محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(ب)

- **بجيرمي = تحفة الحبيب**

٨٩ - **بحر الدم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذمّ** ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (٩٠٩هـ) ، تحقيق : د . وصي الله بن محمد بن عباس ، نشر : الرياض - دار الراية للنشر والتوزيع ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٩٠ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ) ، نشر : باكستان - المكتبة الماجدية ، ٧ج .

٩١ - **البحر المحيط** لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ٦ج .

٩٢ - **البحر المحيط** لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٨ ج .

- **البخاري = صحيح البخاري**

٩٣ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ٧ج .

٩٤ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ٨ج .

٩٥ - **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) تحقيق : د . أحمد أبو ملحم و د . نجيب عطوى وآخرين ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ١٥ ج .

٩٦ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** لمحمد بن على الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، نشر : القاهرة - مكتبة ابن تيمية ، ٢ ج .

٩٧ - **البديع من شرح التفريع** لعبدالله بن عبدالرحمن الشارمساحي (٦٦٩هـ) ، مصورة عن نسخة دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٦٢١٣ .

٩٨ - **بذل المجهود في حل أبى داود** لخليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد زكريا الكاندهلوي ، نشر : مكة المكرمة - المكتبة الإمدادية ، ط الثالثة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ٢٠ج .

٩٩ - **برنامج الوادي آشي** لمحمد بن جابر الوادي آشي (٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد محفوظ ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٠٠ - **البرهان في أصول الفقه** لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ) تحقيق : د . عبدالعظيم الديب ، نشر : القاهرة - دار الأنصار ، ط الثانية ، ١٤٠٠هـ . جزآن .

١٠١ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، جزآن .

١٠٢ - **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، نشر : الكويت - مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٠٣ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٤ - ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٤ - ١٩٨٧م ، ٢٠ج .

- **البيهقي = السنن الكبرى**

- **البيهقي = السنن الصغرى**

(ت)

١٠٤ - **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : الكويت - وزارة الإعلام ، ١٣٨٥ - ١٤٠٩هـ ، ١٩٦٥ -١٩٨٩م ، ٢٦ ج حتى الآن .

١٠٥ - **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) ، نشر :القاهرة - المطبعة الخيرية (بولاق) ، ط الأولى ، ١٣٠٦ هـ،١٠ج

١٠٦ - التاج والاكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب) لمحمد بن يوسف العبدري المواق (٨٩٧هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ٦ج .

١٠٧ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : عمر عبدالسلام التدمري ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، ط الأولى ، ١٤٠٧ - ١٤١٢ هـ ، ١٩٨٧ -١٩٩١ م ، ٢٤ج (من السيرة النبوية حتى سنة ٤٠٠هـ) .

١٠٨ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف / شعيب الأرناؤوط / د. صالح مهدي عباس ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٤ج (حوادث ٦٠١ - ٦٤٠هـ) .

١٠٩ - تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن شاهين (٣٨٥هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، نشر : الكويت - الدار السلفية ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١١٠ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، ١٤ ج .

١١١ - تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف السهمي (٤٢٧ هـ) ، تحقيق ، د . محمد عبدالمعيد خان ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الرابعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١١٢ - تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ) ، تحقيق : د . أكرم ضياء العمري ، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١١٣ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي لعبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النصري (٢٨١ هـ) تحقيق : شكر الله بن نعمة الله القوجاني ، نشر : دمشق - مجمع اللغة العربية ، جزآن .

١١٤ - التاريخ الصغير لمحمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر : حلب - دار الوعي ، القاهرة - دار التراث ، ط الأولى ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، جزآن .

١١٥ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبى زكريا يحيى بن معين لعثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) ، تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف ، نشر : مكة المكرمة - جامعة الملك عبدالعزيز - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى .

١١٦ - تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبدالرحمن الجبرتي (١٢٣٧هـ) ، نشر : بيروت - دار الجيل ، ٣ ج .

١١٧ - التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، تصوير طبعة حيدراباد الدكن بالهند ، ٨ج .

١١٨ - تاريخ مدينة دمشق (الجزء الخاص بترجمة الزهري) للحافظ على بن الحسن ابن هبة الله بن عساكر (٥٧١هـ) ، تحقيق : شكرالله بن نعمة الله قوجاني ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١١٩ - تاريخ مدينة دمشق للحافظ على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : دمشق - دار الفكر ، مجمع اللغة العربية ١٠ج حتى الآن .

١٢٠ - تاريخ يحيى بن معين (رواية عباس الدوري) ليحيى بن معين (٢٣٣هـ) ، تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ، ط الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٤ج .

١٢١ - تأسيس النظر لأبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي (٤٣٠هـ) ، تحقيق : مصطفى محمد القباني ، نشر : بيروت - دار ابن زيدون .

١٢٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي (٧٤٣هـ) ، نشر : ملتان - مكتبة امدادية ، مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق ، ١٣١٥هـ . ٦ج .

١٢٣ - التبيين في أنساب القرشيين لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، تحقيق : محمد نايف الدليمى ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، ط الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٢٤ - تجريد أسماء الصحابة لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، جزآن .

١٢٥ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (٧٣٣هـ) ، تحقيق : د . فؤاد عبدالمنعم أحمد ، نشر : الدوحة - دار الثقافة ، ط الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٢٦ - تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، نشر : دمشق - دار القلم ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٢٧ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ليوسف بن عبدالرحمن المزي (٧٤٢هـ) ، تحقيق : عبدالصمد شرف الدين ، نشر : بومباي - الدار القيمة ، ط الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ١٤ج .

١٢٨ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ) ، نشر : مصر - مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، ٤ج .

١٢٩ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) ، تحقيق : د . محمد زكي عبدالبر ، نشر : الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٨٨م ، ٣ج .

١٣٠ - تحفة المحتاج لشرح المنهاج (مطبوع مع حاشية الشرواني) لأحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، مصورة عن ط الأولى ببولاق ، ١٣١٥هـ ، ١٠ج .

١٣١ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لخليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ) ، تحقيق : إبراهيم سلقيني ، نشر : دمشق - دار الفكر ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٣٢ - تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ) تحقيق : د . محمد أديب صالح ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،

١٣٣ - **التدوين في أخبار قزوين** لعبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ) ، تحقيق : عزيز الله العطاردي ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ٤ج .

١٣٤ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** للقاضي عياض بن موسى السبتي (٥٤٤هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : الرباط - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٨ج .

١٣٥ - **ترتيب مسند الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان** لمحمد عابد السندي (١٢٥٧هـ) ، نشر : كراتشي - نور محمد .

١٣٦ - **ترتيب مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي** لمحمد عابد السندي (١٢٥٧هـ) ، تصحيح : يوسف على الزواوي الحسنى و السيد عزت العطار الحسيني ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، جزآن .

- **الترمذي = سنن الترمذي**

١٣٧ - **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** لأحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : القاهرة - دار المحاسن للطباعة ، ط الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٣٨ - **التعريفات** لعلى بن محمد بن على الجرجاني (٨١٦هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،

١٣٩ - **التعريف والأعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم** لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي (٥٨١هـ) ، تحقيق : عبد أ . مهنا ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٤٠ - **التعليق المغنى على الدارقطني** (مطبوع مع سنن الدارقطني) ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (١٣٢٩هـ) ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : القاهرة - دار المحاسن للطباعة ، ط الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ٤ج .

١٤١ - تغليق التعليق على صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : سعيد عبدالرحمن القزقي ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، عمّان - دار عمّار ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٥ج .

١٤٢ - التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصرى (٣٧٨هـ) ، تحقيق : د . حسين بن سالم الدهماني ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، جزآن .

- تفسير البغوي = معالم التنزيل

- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن

١٤٣ - تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٤٤ - التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ) ، ط الثالثة ، ٣٢ج .

١٤٥ - تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة : نشر : حلب - دار الرشيد ، ط الثالثة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٤٦ - تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين لعبدالقادر الرافعي (١٣٢٣هـ) نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، جزآن

١٤٧ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لأبي بكر محمد بن عبدالغني بن نقطة (٦٢٩هـ) ، تحقيق : محمد عظيم الدين ، نشر : بيروت - دار الحديث ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م ، جزآن .

١٤٨ - تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (مطبوع مع البحر الرائق) ، لمحمد حسين الطورى (كان حياً ١١٣٨هـ) ، نشر : باكستان - المكتبة الماجدية .

١٤٩ - التكملة لوفيات النقلة لزكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦ هـ) ، تحقيق : د . بشار عوّاد معروف ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ٤ج .

١٥٠ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق ، عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : القاهرة - شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط الأولى ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ٤ج .

١٥١ - **التمهيد في أصول الفقه** لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق : د . مفيد محمد أبو عمشة وشيخنا الدكتور / محمد على إبراهيم ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، ٤ج .

١٥٢ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : المغرب - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط الأولى ، ١٣٨٧ - ١٤١١هـ ، ١٩٦٧ - ١٩٩١م ، ٢٤ج .

١٥٣ - **التنبيه** لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي (٤٧٦هـ) ، نشر : مصر - مطبعة التقدم العلمي ، ١٣٤٨هـ .

١٥٤ - **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه** للدكتور/عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ،

١٥٥ - **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن حسن محمود ، نشر : المؤسسة السعيدية - الرياض ، ١٩٨١م .

١٥٦ - **التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد** لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن مندة (٣٩٥هـ) ، تحقيق : د . على بن محمد بن ناصر الفقيهي ، نشر : المدينة المنورة - مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية ، ١٤٠٩هـ . جزآن حتى الآن

١٥٧ - **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي (٩٤٦هـ) تحقيق : أحمد الشتيوي ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٥٨ - **التوضيح على التنقيح** للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (٧٤٧هـ) ، نشر : القاهرة - مكتبة محمد على صبيح . جزآن .

١٥٩ - **التوقيف على مهمات التعاريف** لمحمد عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) ، تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، نشر : دمشق - دار الفكر ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٦٠ - **تهذيب الأسماء واللغات** ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ٤ج .

١٦١ - **تهذيب التهذيب** للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، نشر : القاهرة - دار الكتاب الإسلامي ، ١٢ ج .

١٦٢ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لجمال الدين يوسف المزي (٧٤٢هـ) ، تحقيق د . بشار عوّاد معروف ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٢-١٤٠٨هـ ، ١٩٨٢ - ١٩٨٨م ، ١٥ج حتى الآن .

١٦٣ - **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون وآخرين ، مراجعة : محمد على النجار ، نشر : القاهرة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ١٧ج .

١٦٤ - **تيسير التحرير** لمحمد أمين أمير بادشاه (٩٧٨هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الأولى ، ١٣٥٠هـ - ١٣٥١هـ ، ٤ج .

١٦٥ - **تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود** (مطبوع مع المنتقى) لعبدالله هاشم اليماني ، نشر : القاهرة - مطبعة الفجالة الجديدة ، ط الأولى ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

(ث)

١٦٦ - **الثقات** لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ١٠ج .

(ج)

- ابن الجارود = المنتقى

١٦٧ - جامع أحكام الصغار (مطبوع مع جامع الفصولين) لمحمد بن محمود بن الحسين الأستروشني (٦٣٢هـ) ، نشر : القاهرة - المطبعة الأزهرية ، ط الأولى ، ١٣٠٠هـ ، جزآن .

١٦٨ - جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ١٩٦٩، ١٦ج حتى الآن

١٦٩ - جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ٣٠ج .

١٧٠ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١٧١ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، جزآن .

١٧٢ - الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، تحقيق : أبوالوفا الأفغاني نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط الثانية ، ١٣٩٩هـ .

١٧٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) ، تصحيح : أحمد عبدالعليم البردوني ، نشر : القاهرة - دار الكتب المصرية ، ط الثانية ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ، ٢٢ج .

١٧٤ - الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) نشر : الهند - دائرة المعارف العثمانية ، ط الأولى ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م ، ٩ج .

- ابن الجعد = مسند ابن الجعد

١٧٥ - جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام لأبي زيد محمد بن أبى الخطاب القرشي (أوائل القرن الرابع) ، تحقيق : د ، محمد على الهاشمي ، نشر : دمشق - دار القلم ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، جزآن .

١٧٦ - جمهرة الأمثال لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري (بعد ٤٠٠هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعبدالمجيد قطامش ، نشر : القاهرة - المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر ، ط الأولى ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، جزآن .

١٧٧ - جمهرة أنساب العرب لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الخامسة .

١٧٨ - جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ) ، تحقيق د . رمزي منير بعلبكي ، نشر : بيروت - دار العلم للملايين ، ط الأولى ، ١٩٨٨م ، ٣ج .

١٧٩ - جمهرة النسب لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى (٢٠٤هـ) ، تحقيق : د . ناجي حسن ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م .

١٨٠ - جوامع السيرة لأبي محمد على بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) ، تحقيق : د . احسان عباس و د . ناصر الدين الأسد ، مراجعة : أحمد محمد شاكر ، نشر : القاهرة - دار المعارف .

١٨١ - جواهر الإكليل لصالح عبدالسميع الآبى ، نشر ، بيروت - دار المعرفة ، جزآن .

١٨٢ - الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية لمحيى الدين عبدالقادر بن محمد بن أبى الوفاء القرشي (٧٧٥هـ) ، تحقيق : د . عبدالفتاح محمد الحلو ، نشر : الرياض - دار العلوم ، القاهرة - عيسى البابي الحلبي ، هجر ، ط الأولى ، ١٣٩٨ - ١٤٠٨هـ ، ١٩٧٨ - ١٩٨٨م ، ٥ج .

١٨٣ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، تحقيق : د . حامد عبدالمجيد و د . طه الزيني ، نشر : القاهرة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٨٤ – الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لمحمدبن محمد بن أبى بكر السعدي الحنبلي (٩٠٠هـ) ، تحقيق : د ، عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، نشر : مصر – هجر ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١٨٥ – الجوهر المنضّد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد لابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبدالهادى (٩٠٩هـ) ، تحقيق : د . عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، نشر : القاهرة – مكتبة الخانجي ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١٨٦ – الجوهر النقى لعلاء الدين بن على بن عثمان الماردينى ، ابن التركماني (٧٤٥هـ) نشر : بيروت – دار المعرفة ، ١١ج . (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقى) .

(ح)

١٨٧ – حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لمحمد البناني (١١٩٤هـ) نشر : القاهرة – مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م ، جزآن .

١٨٨ – حاشية البناني على الزرقاني لمحمد البناني (١١٩٤هـ) ، نشر : بيروت – دار الفكر ، ٨ج .

١٨٩ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد أحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) نشر : القاهرة – عيسى البابي الحلبي ، ٤ج .

١٩٠ – حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبدالحميد الشرواني ، نشر : بيروت – دار الفكر ، ط مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣١٥هـ ، ١٠ج .

١٩١ – حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق) لأحمد بن يونس الشلبي (١٠٢١هـ) ، نشر : ملتان – مكتبة امدادية ، ط مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق ، ١٣١٥هـ ، ٦ج .

١٩٢ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مطبوع مع الشرح الصغير) لأحمد بن محمد الصاوي (١٢٤١هـ) ، تحقيق : د . مصطفى كمال وصفى ، نشر : القاهرة – دار المعارف ، ١٣٩٢هـ ، ٤ج .

١٩٣ - حاشية الطحطاوي على الدّر المختار لأحمد الطحطاوي (١٢٣١هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، ٤ج .

- حاشية ابن عابدين = ردّ المختار

- حاشية العدوي = حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

١٩٤ - حاشية العدوي على الخرشي (مع شرح الخرشي) ، للشيخ على العدوي (١١٨٩هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ط مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣١٨هـ ، ٨ج .

١٩٥ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلى العدوي (١١٨٩هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، جزآن .

١٩٦ - حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (مطبوع مع حاشية قليوبي) لأحمد البرلسى عميرة (٩٥٧هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الثالثة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، ٤ج .

١٩٧ - حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (مطبوع مع حاشية الشرواني) لأحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ١٠ج .

١٩٨ - حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الثالثة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، ٤ج .

- الحاكم = المستدرك على الصحيحين

١٩٩ - الحجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ١٣٨٥ - ١٣٩٠هـ ، ١٩٦٥- ١٩٧١م ، ٤ج .

٢٠٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، ط الأولى ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، جزآن .

٢٠١ – **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (٤٣٠هـ) ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، ١٠ج .

٢٠٢ – **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** لعبدالرزاق البيطار (١٣٣٥هـ) ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، نشر : دمشق – مجمع اللغة العربية ، ١٣٨٠ – ١٣٨٣هـ ، ١٩٦١ – ١٩٦٣م . ٣ ج

٢٠٣ – **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (٥٠٧هـ) ، تحقيق : د . ياسين أحمد درادكة ، نشر : عمان – مكتبة الرسالة الحديثة ، ط الأولى ، ١٩٨٨م ، ٨ج .

٢٠٤ – **حلية الفقهاء** لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ) ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، نشر : الشركة المتحدة للتوزيع ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

– **الحميدي = المسند**

– **أبو حنيفة = ترتيب مسند الإمام الأعظم أبى حنيفة**

(خ)

٢٠٥ – **الخراج** ليحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر : القاهرة – دار التراث ، ط الثانية .

٢٠٦ – **الخراج** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ) ، تحقيق : د . محمد إبراهيم البنا ، نشر : الدمام – دار الاصلاح ، ١٩٨١م .

٢٠٧ – **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب** لعبدالقادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، نشر : القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الخانجي . ط أولى وثانية ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٧٩م – ١٩٨٦م .

– **ابن خزيمة = صحيح ابن خزيمة**

٢٠٨ – **الخطط التوفيقية** لعلى باشا مبارك (١٣١١هـ) ، نشر : القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط الثانية ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م ، ٢٠ج .

٢٠٩ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد فضل الله بن محب الله المحبي (١١١١هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ٤ج .

٢١٠ - الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأحمد ابن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(د)

٢١١ - الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمى الدمشقي (٩٢٧هـ) تحقيق : جعفر الحسني ، نشر : مصر- مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٨م .

- الدارقطنى = سنن الدارقطنى .

- الدارمى = سنن الدارمى .

- أبو داود = سنن أبو داود .

* ٢١٤ - الدراية في تخريج احاديث الهداية للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تصحيح : عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : القاهرة ، الفجالة الجديدة ط الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، جزآن .

٢١٥ - الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، نشر : القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ط ثانية ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م ، ٥ج .

٢١٦ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع ردّ المختار) لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (١٠٨٨ هـ) ، نشر : القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي ، ط ثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ٨ج .

٢١٧ - الدر المنتقي في شرح الملتقى (مع مجمع الأنهر) لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (١٠٨٨ هـ) نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

٢١٨ - الدّر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٨ج .

* ابتداءً من هذا الرقم : ينقص رقمين من الرقم المذكور مقابل المرجع فمثلا رقم ٢١٤ يصبح ٢١٢ وهكذا .

٢١٩ – **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ، ابن المبرّد (٩٠٩هـ) ، تحقيق : د/ رضوان مختار بن غربية ، نشر : جدة – دار المجتمع ، ط الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ٣ج .

٢٢٠ – **درة الحجال في أسماء الرجال** لأبي العباس احمد بن محمد المكناسي ابن القاضي (١٠٢٥هـ) ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، نشر : القاهرة – دار التراث ، تونس – المكتبة العتيقة ، ٣ج .

٢٢١ – **الدرّة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية** لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ) تحقيق : د/عبد العظيم الديب ، نشر : الدوحة ـ إدارة إحياء التراث الاسلامي، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٢٢ – **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (٧٩٩ هـ) ، تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور ، نشر : القاهرة – دار التراث .

٢٢٣ – **ديوان امرىء القيس** ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : القاهرة – دار المعارف ، ط ٤ ، ١٩٨٤ م .

٢٢٤ – **ديوان دريد بن الصمّة الجشمي** ، تحقيق : محمد خير البقاعي . نشر : بيروت ـ دار صعب ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٢٢٥ – **ديوان الراعي النميري** ، تحقيق : راينهرت ڤايبرت ، نشر : بيروت ـ المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م .

٢٢٦ – **ديوان رؤبة بن العجاج** ، تحقيق : وليم بن الورد البروسي ، نشر : بيروت ـ دار الآفاق الجديدة ، ط الأولى ، ١٩٧٩م .

– **ديوان طرفة بن العبد = الشاعر الجاهلي الشاب طرفة بن العبد**

٢٢٧ – **ديوان كثير عزّة** ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، نشر : بيروت ـ دار الثقافة ، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م .

٢٢٨ – **ديوان ابن مقبل** لتميم بن أبي بن مقبل ، تحقيق : د / عزة حسن ، نشر : دمشق – وزارة الثقافة والارشاد القومي ، ١٩٦٢م .

٢٢٩ - **ديوان النابغة الذبياني** ليعقوب بن اسحاق ، ابن السكيت (٢٤٤هـ)، تحقيق : د/ شكري فيصل ، نشر : بيروت ـ دار الفكر ، ط الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(ذ)

٢٣٠ - **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (٥٤٢هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، نشر : بيروت ـ دار الثقافة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٨ج .

٢٣١ - **ذكر أخبار اصبهان** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني (٤٣٠هـ) ، نشر : دلهي - الدار العلمية ، ط الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، جزآن .

٢٣٢ - **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممّن صحّت روايته عن الثقات عند البخارى ومسلم** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى (٣٨٥هـ) ، تحقيق : بوران الضناوى ، وكمال يوسف الحوت ، نشر : بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، جزآن .

٢٣٣ - **ذيل تاريخ بغداد** « التاريخ المجدد لمدينة السلام » لمحب الدين محمد بن محمود ابن الحسن بن النجار (٦٤٢هـ) ، تحقيق : د ، قيصر فرح ، نشر : حيدر آباد الدكن - دائرة المعارف العثمانية ، ط الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٤٠٦هـ / ١٩٧٨م- ١٩٨٦م ، ٥ج .

٢٣٤ - **الذيل علي طبقات الحنابلة** لأبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، نشر : بيروت ـ دار المعرفة ، جزآن .

٢٣٥ - **ذيل مرآة الزمان** لقطب الدين موسى بن محمد اليونيني (٧٢٦هـ) ، نشر : حيدر آباد الدكن ـ دائرة المعارف العثمانية ، ط أولى ، ١٣٧٤ - ١٣٧٥هـ / ١٩٥٤- ١٩٥٥م ، جزآن .

٢٣٦ - **ذيل الولاة والقضاة** (مطبوع مع كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي) لأحمد بن عبد الرحمن بن برد ، تحقيق : رفن كست . نشر : القاهرة ـ مؤسسة قرطبة .

(ر)

٢٣٧ - رحلة الايمان في جسم الانسان للدكتور/ حامد أحمد حامد ، نشر : دمشق - دار القلم ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٣٨ - الرد علي سير الاوزاعي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢ هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، نشر : حيدر آباد - لجنة إحياء المعارف النعمانية ط الأولى .

٢٣٩ - رد المحتار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين » محمد امين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) نشر : مصر - مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ط الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، ٨ج .

٢٤٠ - الرسالة الفقهية لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) تحقيق : د/الهادي حمّو ، د/ محمد أبو الأجفان ، نشر : بيروت - دار الغرب الاسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

٢٤١ - روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) نشر : بيروت - المكتب الاسلامي ، ١٣٨٦هـ - ١٣٩٥هـ ، ١٢ج .

٢٤٢ - الروض المعطار في خبر الاقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : د/إحسان عباس ، نشر : بيروت - مكتبة لبنان ، ط الثانية ، ١٩٨٤م .

٢٤٣ - رؤوس المسائل لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، نشر : بيروت - دار البشائر الاسلامية ، ط الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٤٤ - رياض الصالحين ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تحقيق : عبد العزيزرباح ، أحمد يوسف الدقاق ، نشر : دمشق - دار المأمون للتراث ، ط التاسعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٤٥ - ريحانة الالبا وزهرة الحياة الدنيا لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (١٠٦٩هـ) تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، نشر : القاهرة - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م ، جزآن .

(ز)

٢٤٦ - **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) ، تحقيق : د/محمد جبر الألفي ، نشر : الكويت - وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، ط الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٤٧ - **أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية** ، للدكتور سعدي الهاشمي ، نشر : المدينة المنورة - المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ٣ج .

(س)

٢٤٨ - **السابق واللاحق في تباعد مابين وفاة راويين عن شيخ واحد** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) تحقيق : محمد بن مطر الزهراني ، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- **سؤالات الآجري = سؤالات أبي عبيد الآجري**

٢٤٩ - **سؤالات ابن الجنيد** لأبي زكريا يحيى بن معين رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الختلي ، ابن الجنيد (٢٦٠ هـ) تحقيق : د/أحمد محمد نور سيف ، نشر : المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط أولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٥٠ - **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل** لأبي عبيد محمد بن علي الآجري ، تحقيق : محمد علي قاسم العمري ، نشر : المدينة المنورة - المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية ، ط أولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٥١ - **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (١٢٩٥هـ) نشر : مكتبة الإمام أحمد ، ط أولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- **سعيد بن منصور = سنن سعيد بن منصور**

٢٥٢ - **سلسلة الاحاديث الصحيحة** لمحمد ناصر الدين الالباني ، نشر : بيروت - المكتب الاسلامي والرياض - مكتبة المعارف ، ط أولى ١٣٩٢، - ١٤١٢هـ / ١٩٧٢ - ١٩٩١م ٥ج حتى الآن .

٢٥٣ - السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ) تحقيق : د/محمد مصطفى زيادة ، د/سعيد عبد الفتاح عاشور ، نشر : القاهرة - لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ومركز تحقيق التراث ، ١٩٥٧م - ١٩٧٣م ، ١٢ج .

٢٥٤ - السنن للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) تحقيق : د . خليل ابراهيم ملا خاطر ، نشر : جدة - دار القبلة ، بيروت - مؤسسة علوم القرآن ، ط أولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، جزآن .

٢٥٥ - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ٥ج .

٢٥٦ - سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني ، نشر القاهرة ـ دار المحاسن للطباعة ، ط أولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ٤ ج .

٢٥٧ - سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥ هـ) تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : نشاط آباد ، حديث اكادمي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، جزآن .

٢٥٨ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) تحقيق عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد ، نشر : حمص ـ دار الحديث ، ط أولى ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ، ٥ج .

٢٥٩ - سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، (٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، نشر : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، جزآن .

٢٦٠ - السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق د/عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر : كراتشي - جامعة الدراسات الاسلامية ، ط أولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، ٤ج .

٢٦١ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (٤٥٨هـ) نشر : بيروت - دار المعرفة ، ١١ج .

٢٦٢ - السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق : د/عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي حسن ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ٦ج .

٢٦٣ - سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣هـ) تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي ، نشر : الرياض - شركة الطباعة العربية ، ط أولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٤ج .

٢٦٤ - سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، جزآن .

٢٦٥ - سنن النسائى (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) نشر : حلب - مكتب المطبوعات الاسلامية ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٩ج .

٢٦٦ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط أولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ٢٥ج .

٢٦٧ - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام (٢١٣هـ أو ٢١٨هـ) تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، ط الثالثة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٤ج .

(ش)

٢٦٨ - الشاعر الجاهلي الشاب طرفة بن العبد ، للدكتور/ علي الجندي ، نشر : القاهرة - دار الفكر العربي .

- الشافعي = المسند (ترتيب المسند)

= السنن

٢٦٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠هـ) نشر : بيروت - دار الفكر .

٢٧٠ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبدالحيّ بن أحمد بن محمد ،ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) تحقيق : محمود الأرناؤوط ، نشر : دمشق - دار ابن كثير ، ط أولى ، ١٤٠٦- ١٤١١هـ / ١٩٨٦ - ١٩٩١م ،٧ ج حتى الآن .

٢٧١ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب عبدالحيّ بن احمد بن محمد ، ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط أولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٨ج .

٢٧٢ - شرح اشعار الهذليين لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري (٢٧٥ أو ٢٩٠هـ) تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، نشر : القاهرة - دار العروبة ، ٣ج .

٢٧٣ - شرح الأمير على منظومة بهرام لمحمد بن محمد بن أحمد الأمير ، (١٢٣٢هـ) تحقيق : ابراهيم المختار الجبرتي ، نشر : بيروت - دار الغرب الاسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٧٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، نشر : القاهرة - مكتبات الكليات الازهرية ، دار الفكر ، ط أولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٢٧٥ - شرح الخرشي على مختصر خليل « الشرح الصغير » لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن علي الخرشي (١١٠١هـ) نشر : بيروت - دار صادر ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣١٨هـ ، ٨ج .

٢٧٦ - شرح ديوان الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي (٤٢١هـ) تحقيق أحمد أمين ، عبد السلام هارون ، نشر : القاهرة - لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط الثانية ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م ، ٤ج .

٢٧٧ - شرح الزرقاني علي مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (١٠٩٩ م) نشر : بيروت - دار الفكر ، ٨ج .

٢٧٨ - شرح الزركشي علي مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٧٢هـ) تحقيق : عبد الله عبد الرحمن الجبرين ، نشر : الرياض - شركة العبيكان ، ٧ ج .

٢٧٩ - شرح زروق على الرسالة لأحمد بن محمد البرنسى زروق (٨٩٩هـ) نشر : بيروت - دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ٢ج .

٢٨٠ - شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦هـ) تحقيق : شعيب الارناؤوط ، زهير الشاويش ، نشر : بيروت ودمشق - المكتب الاسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ١٦ج .

٢٨١ - شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي ، (٤٩٠هـ) تحقيق : د/صلاح الدين المنجد ، نشر : القاهرة - معهد المخطوطات العربية ، ١٩٧١م ، ٥ج .

٢٨٢ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ) تحقيق : د/ مصطفى كمال وصفي ، نشر: القاهرة - دار المعارف ، ١٣٩٢هـ ، ٤ج .

٢٨٣ - شرح العضد علي مختصر المنتهي الاصولي لابن الحاجب لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي (٧٥٦ هـ) نشر : مصر - مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، جزآن .

٢٨٤ - شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) تحقيق : د/همام عبد الرحيم سعيد ، نشر : الزرقاء - مكتبة المنار ، ط أولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، جزآن .

٢٨٥ - شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الرابعة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٨٦ - شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقاء (١٣٥٧ هـ) نشر : بيروت - دار الغرب الاسلامي ، ط أولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٨٧ - الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ٦ج .

٢٨٨ - الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ) نشر : القاهرة - عيسى البابي الحلبي ، ٤ج .
(مطبوع مع حاشية الدسوقى)

٢٨٩ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي ، (٩٧٢هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ود/نزيه حماد ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ، ط أولى ، ١٤٠٠ - ١٤٠٨هـ/١٩٨٠ - ١٩٨٧م ، ٤ج .

٢٩٠ - شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق عبد المجيد تركي ، نشر بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ط أولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، جزآن .

٢٩١ - شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني ، نشر بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الثالثة ، جزآن .

٢٩٢ - شرح المحلى على منهاج الطالبين « بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة » لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى (٨٦٤هـ) نشر : شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد ابن نبهان وأولاده ، ط الرابعة ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ٤ج .

٢٩٣ - شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط أولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٣ج .

٢٩٤ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) تحقيق : محمد زهري النجار ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٤ج .

٢٩٥ - شرح منتهى الارادات (دقائق أولى النهي لشرح المنتهى) لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ٣ج .

٢٩٦ - شرح ابن ناجي على الرسالة (مطبوع مع شرح زرّوق) لقاسم بن عيسى بن ناجي (٨٣٧هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، جزآن .

٢٩٧ - شرح النووي على صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، ١٨ج .

٢٩٨ - شروح سقط الزند للتبريزي (٥٠٢هـ) ، والبطليوسى (٥٢١هـ) والخوارزمي (٦١٧هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ٥ ج .

٢٩٩ - شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٩ج .

٣٠٠ - شعر خداش بن زهير العامري ليحيى الجبوري ، نشر : دمشق - مجمع اللغة العربية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٠١ - شعر زهير بن أبي سلمى للاعلم الشنتمري (٤٧٦هـ) ، تحقيق : د/فخر الدين قباوة ، نشر : بيروت - دار الاوفاق الجديدة ، ط الثالثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٠٢ - الشعر والشعراء لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي (٢٧٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، جزآن .

- ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والاثار

٣٠٣ - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حمّاد الجوهرى (٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار ، نشر : بيروت - دار العلم للملايين ، ط الرابعة ، ١٩٩٠م ، ٦ج .

٣٠٤ - صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦ هـ) ، نشر إستانبول - المكتبة الإسلامية ، ١٩٨١ م ، ٨ج .

٣٠٥ - صحيح بن خزيمة لأبى بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري (٣١١ هـ) ، تحقيق : د/محمد مصطفى الأعظمي ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، ٤ج .

٣٠٦ - صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، ٥ ج .

٣٠٧ - صفة جزيرة العرب للحسن بن أحمد الهمدانى (٣٦٠ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالله بن بليهد النجدي ، القاهرة ، ١٩٥٣م .

٣٠٨ - صفة الصفوة لأبى الفرج بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ط الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،٤ ج .

٣٠٩ - الصفوة من القواعد العربية للدكتور عبد الكريم بكّار ، نشر : دمشق - دار القلم ، بيروت - دارة العلوم ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٣١٠ - صلة التكملة لوفيات النقلة لعز الدين أحمد بن محمد الحسيني (٦٩٥هـ) ، مصورة عن نسخة كوبريلي بتركيا رقم (١١٠١) .

(ض)

٣١١ - الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣١٢ - الضعفاء الكبير لأبى جعفر محمد بن عمرو بن موسي العقيلى المكي (٣٢٢ هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلعجى ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ٤ج .

٣١٣ - الضعفاء و المتروكون لأبى الحسن على بن عمر الدارقطني (٢٨٥هـ) ، تحقيق : د/موفق عبد الله عبد القادر ، نشر : الرياض - مكتبة المعارف ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ ، - ١٩٨٤م .

٣١٤ - الضعفاء و المتروكين (مطبوع مع الضعفاء الصغير) لأحمد بن على بن شعيب النسائى (٣٠٣هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣١٥ - الضعفاء و المتروكين لعبد الرحمن بن على بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبدالله القاضى ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٣ج .

٣١٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢هـ) نشر : بيروت - دار مكتبة الحياة ، ١٢ ج .

- الطبرانى = المعجم الكبير
- الطبرانى = المعجم الأوسط
- الطبرانى = المعجم الصغير
- الطبرانى = مسند الشاميين

٣١٧ - الطبقات لأبى عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى (٢٤٠هـ) ، تحقيق : د/أكرم ضياء العمرى ، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣١٨ - طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى (٩١١هـ) ، تحقيق : على محمّد عمر ، نشر : القاهرة - مكتبة وهبة ، ط الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣١٩ - طبقات الحنابلة للقاضى أبوالحسين محمد بن أبى يعلى (٥٢٦هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ٢ج .

- طبقات خليفة = الطبقات

٣٢٠ - الطبقات السنية فى تراجم الحنفيّة لتقى الدين بن عبد القادر التميمى (١٠١٠هـ) ، تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو ، نشر : الرياض - دار الرفاعى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٤ ج حتى الآن

٣٢١ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى (٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو ، نشر : القاهرة - عيسى البابى الحلبى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م ، ١٠ج .

٣٢٢ - طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى (٧٧٢هـ) تحقيق : عبد الله الجبورى نشر : الرياض - دار العلوم ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م ، ٢ج .

٣٢٣ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضى شهبة (٨٥١هـ) ، تحقيق : د/الحافظ عبد العليم خان ، نشر : حيدر اباد الدكن - دائرة المعارف العثمانية ، ط أولى ، ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ / ١٩٧٨ - ١٩٨٠م ، ٤ج .

٣٢٤ - طبقات الشعراء لعبد الله بن المعتز بن المتوكل (٢٩٦هـ) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، نشر : مصر - دار المعارف ، ط الرابعة .

٣٢٥ – طبقات علماء الحديث لمحمد بن أحمد بن عبد الهادى (٧٤٤هـ) ، تحقيق : أكرم البوشي و إبراهيم الزيبق ، نشر : بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ٤ج .

٣٢٦ – طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحى (٢٣١هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، نشر القاهرة – المدنى ، ط الثانية ، ١٩٧٤م ، جزآن

٣٢٧ – طبقات الفقهاء لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (٤٧٦هـ) ، تحقيق : د/إحسان عباس ، نشر : بيروت – دار الرائد العربى ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٣٢٨ – طبقات فقهاء اليمن لعمر بن علي بن سمرة الجعدى (كان حياً ٥٨٦هـ) ، تحقيق : فؤاد سيد ، نشر : بيروت – دار القلم .

٣٢٩ – الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ) ، تحقيق : د/إحسان عباس ، نشر : بيروت – دار صادر ، ٩ ج .

٣٣٠ – الطبقات الكبرى " القسم المتمم " لمحمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ) ، تحقيق : زياد محمد منصور ، نشر : المدينة المنورة – المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣٣١ – طبقات المحدثين بأصبهان و الواردين عليها لأبى محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر ، أبو الشيخ الأصبهانى (٣٦٩هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار البندارى و سيد كسروى حسن ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ٤ج .

٣٣٢ – طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن على الداودى (٩٤٥ هـ) ، تحقيق : على محمد عمر ، نشر : القاهرة – مكتبة وهبة ، ط الأولى ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، ٢ج .

٣٣٣ – طبقات النحويين واللغويين لأبى بكر محمد بن الحسن الزبيدى الأندلسي (٣٧٩هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : القاهرة – دار المعارف ، ط الثانية .

٣٣٤ - طلبة الطلبة لأبى حفص عمر بن محمد النسفى (٥٣٧هـ) ، تحقيق : خليل الميس نشر : بيروت - دار القلم ، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- الطيالسى = مسند أبى داود الطيالسى

(ع)

٣٣٥ - عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى (٥٤٣هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربى ، ١٣ج .

٣٣٦ - العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/أحمد بن على سير المباركى ، نشر : الرياض - المحقق ، ط أولى ، ١٤٠٠ - ١٤١٠هـ ، ١٩٨٠ - ١٩٩٠م ، ٥ج .

٣٣٧ - عرائس الغرر و غرائس الفكر فى أحكام النظر لعلى بن عطية بن الحسن الهيتى الحموى (٩٣٦هـ) ، تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد ، نشر : دمشق دار القلم ، بيروت - الدار الشامية ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣٣٨ - عروض الورقة لأبى نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهرى (٣٩٣هـ) ، تحقيق : محمد العلمى ، نشر : الدار البيضاء - دار الثقافة ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٣٩ - العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين لأبى الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكى (٨٣٢هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، و فؤاد سيد ، و محمود الطناحى ، نشر : القاهرة - مطبعة السنة المحمدية ، ١٢٧٨ - ١٣٨٨هـ/ ١٩٥٨ - ١٩٦٩م ، ط الأولى ، ٨ ج .

٣٤٠ - عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان لبدر الدين محمود العينى (٨٥٥هـ) ، تحقيق : د/محمد محمد أمين ، نشر : القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط الأولى ، ١٤٠٧ - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٧- ١٩٨٩م . ٤ ج حتى الآن .

٣٤١ - العقد الموقوف والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى لعبد العزيز مصطفى الخالد ، رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراة فى الفقه الإسلامى عام ١٤٠٩هـ .

٣٤٢ - عقود الجمان فى مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان لمحمد ابن يوسف الصالحى الدمشقي (٩٤٢ هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني نشر : المدينة المنورة - مكتبة الإيمان ، ط الأولى ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٣٤٣ - العقود اللؤلؤية فى تاريخ الدولة الرسولية لعلي بن الحسن الخزرجي (٨١٢هـ) تحقيق : محمد بن على الأكوع الحوالى ، نشر : صنعاء : مركز الدراسات والبحوث اليمنى - بيروت : دار الآداب ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٢ج .

٣٤٤ - العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى (٥٩٧هـ) ، قدم له و ضبطه : خليل الميس ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٢ج .

٣٤٥ - العلل الواردة فى الأحاديث النبوية لأبى الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق : د/محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الأولى ، ١٤٠٥ - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م ، ٨ ج حتى الآن

٣٤٦ - العلل و معرفة الرجال (رواية المروزى) لأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، تحقيق : د/وصي الله بن محمد عباس ، نشر : بومباى - الدار السلفية ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٤٧ - العلل و معرفة الرجال (رواية عبد الله) لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : د/وصى الله محمد عباس ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، الرياض - دار الخانى ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٤ج .

٣٤٨ - عمدة الحفاظ فى تفسير أشرف الألفاظ لأحمد بن يوسف السمين الحلبى (٧٥٦هـ) ، تحقيق : محمود محمد السيد الدغيم ، نشر : استانبول - دار السيد للنشر ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م .

٣٤٩ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابى الحلبى ، ط الأولى ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، ٢٠ج .

٣٥٠ - العناية (مطبوع مع فتح القدير) لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (٧٨٦هـ) نشر : القاهرة - مصطفى البابى الحلبى ، ط الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، ١٠ج .

٣٥١ – عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير لأبى الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (٧٣٤ هـ) ، نشر : بيروت – دار الفكر .(جزآن)

٣٥٢ – العين لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى (١٧٥هـ) ، تحقيق : مهدى المخزومى و د/إبراهيم السامرائى ، نشر : بيروت – مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ٨ج .

(غ)

٣٥٣ – غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع و المنتهى لمرعى بن يوسف الحنبلى (١٠٣٣هـ) ، نشر : الرياض – المؤسسة السعيدية ، ط الثانية ، ٣ج .

٣٥٤ – غرائب التفسير وعجائب التأويل لتاج القراء محمود بن حمزة الكرمانى (بعد٥٣١هـ) ، تحقيق د/ شمران سركال يونس العجلي ، نشر : جدة – دار القبلة للثقافة الإسلامية ، دمشق – مؤسسة علوم القرآن ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ٢ج .

٣٥٥ – غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبورى نشر : العراق – وزارة الأوقاف ، ط الأولى ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م ، ٣ج .

٣٥٦ – غريب الحديث لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبد المعطى أمين قلعجى ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ٢ج .

٣٥٧ – غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى (٢٢٤ هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، نشر : حيدر آباد – دائرة المعارف العثمانية ، ط أولى ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ، ٤ج .

٣٥٨ – غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحمويّ (١٠٩٨هـ) ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، ط أولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ٤ج .

٣٥٩ – **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة فى متون الأحاديث المسندة لأبى** القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨هـ) ، تحقيق : د/عز الدين على السيد و د/محمد كمال الدين عز الدين ، نشر : بيروت – عالم الكتب ، ط أولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ١٣ج .

٣٦٠ – **الفائق فى غريب الحديث** لجارالله محمود بن عمر الزمخشرى (٥٣٨هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوى ، و محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : القاهرة – عيسى البابى الحلبى و شركاه ، ط الثانية ، ٤ج .

٣٦١ – **الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان** للشيخ نظام ، نشر : بيروت – دار إحياء التراث العربى ، ط الرابعة ، ٦ج .

٣٦٢ – **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، و محمد فؤاد عبد الباقى ، نشر : بيروت – دار المعرفة ، ١٣ج .

٣٦٣ – **فتح القدير** لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (٨٦١هـ) نشر : القاهرة – مصطفى البابى الحلبى ، ط أولى ، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م ، ١٠ج .

٣٦٤ – **الفردوس بمأثور الخطاب** لأبى شجاع شيرويه بن شهردار الديلمى(٥٠٩هـ) ، تحقيق : السعيد بن بسيونى زغلول ، نشر : بيروت – دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٦ج .

٣٦٥ – **الفروع** لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، نشر : بيروت – عالم الكتب ، ط الرابعة ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، ٦ج .

٣٦٦ – **الفروق** لأحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى (٦٨٤هـ) ، نشر : بيروت – عالم الكتب ، ٤ج .

٣٦٧ – **فصل المقال فى شرح كتاب الأمثال** لأبى عبيد البكرى (٤٨٧ هـ) ، تحقيق : د/إحسان عباس و د/عبد المجيد عابدين ، نشر : بيروت – دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، ط ثالثة ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣٦٨ - **فصول الأحكام** لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى (٤٧٤هـ) ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، نشر : تونس - الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٥م .

٣٦٩ - **الفصول فى الأصول** لأحمد بن على الرازى الجصاص (٣٧٠هـ) ، تحقيق : د/عجيل جاسم النشمى ، نشر : الكويت - وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية ، ط أولى ، ١٤٠٥- ١٤٠٨هـ / ١٩٨٥ - ١٩٨٨م ، ٣ج حتى الآن .

٣٧٠ - **فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي** لسعدي حسين على جبر ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، و عمان - دار الفرقان . ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٧١ - **فقه إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني** للدكتور / عبدالعظيم الديب ، نشر : الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٧٢ - **فقه النوازل** لبكر بن عبدالله أبو زيد ، نشر : الرياض - مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ٢ج .

٣٧٣ - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي (١٣٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري ، نشر : المدينة المنورة - المكتبة العلمية . ط الأولى ، ١٣٩٦هـ ، ٢ج .

٣٧٤ - **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (١٣٠٤هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة .

٣٧٥ - **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** لعبدالعلي اللكنوي (١٢٢٥هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ط الأولى ، ١٣٢٢هـ ، ٢ج .

٣٧٦ - **فوات الوفيات والذيل عليها** لمحمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ) ، تحقيق : د/إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار صادر .

٣٧٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (١١٢٠هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الثالثة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، ٢ج .

٣٧٨ - الفهرست لأبي الفرج محمد بن اسحق بن النديم الوراق (٣٨٠هـ) ، تحقيق : رضا تجدّد ، نشر : بيروت -دار المسيرة ، ط الثالثة ، ١٩٨٨م .

٣٧٩ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبدالحي بن عبدالكبير الكتاني (بعد ١٣٥٠هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ٣ج .

(ق)

٣٨٠ - القاموس المحيط لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ) ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٨١ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، نشر : مكة المكرمة - الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ، ط الرابعة ، ١٤١١هـ .

٣٨٢ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، نشر : مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٥ - ١٩٨٨م .

٣٨٣ - القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (٧٥٨هـ) ، تحقيق : د/أحمد بن عبدالله بن حميد ، نشر : مكة المكرمة - مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ٢ج .

٣٨٤ - القواعد الفقهية لعلى أحمد الندوى ، نشر : دمشق - دار القلم ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٨٥ - القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى (٧٩٥هـ) تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، نشر : القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ط الأولى ١٣٩١هـ - ١٩١٧م .

٣٨٦ - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لعلى أحمد الندوى ، نشر : القاهرة - المدني ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣٨٧ - **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى (٧٤١هـ) نشر : بيروت - دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .

- **القوانين الفقهية = قوانين الأحكام الشرعية**

(ك)

٣٨٨ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : عزت على عيد عطية و موسى محمد على الموشى ، نشر : القاهرة - دار الكتب الحديثة ، ط الأولى ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، ٣ج .

٣٨٩ - **الكافي في العروض والقوافي** ليحيى بن على الخطيب (٥٠٢هـ) ، تحقيق : الحساني حسن عبدالله ، نشر : القاهرة - المدني .

٣٩٠ - **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ط الخامسة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٤ج .

٣٩١ - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمرى القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : د . محمد محمد أحيد ولد ماديك ، نشر : الرياض - مكتبة الرياض الحديثة ، ط الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ٢ج .

٣٩٢ - **الكامل في التاريخ** لعزالدين على بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . ١٣ج .

٣٩٣ - **الكامل في ضعفاء الرجال** لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ، تحقيق : لجنة من المختصين باشراف الناشر ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٧ج + فهرس .

٣٩٤ - **كشاف اصطلاحات الفنون** لمحمد على بن على التهانوي (١١٥٨هـ) ، نشر : استانبول - دار قهرمان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ٢ ج .

٣٩٥ - **كشاف القناع عن متن الاقناع** لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، تصحيح : محمد على الصابوني ، نشر : الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود ، ط الأولى ، ١٣٩٤ هـ ، ٦ ج .

٣٩٦ - **كشف الأستار عن زوائد البزار** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمى (٨٠٧ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م ، ٤ ج .

٣٩٧ - **كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوى** لعبد العزيز أحمد البخارى (٧٣٠هـ) ، نشر : كراتشى - الصدف ، ٤ ج .

٣٩٨ - **كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى** (مطبوع مع حاشية العدوى) لأبى الحسن علي بن محمد المنوفى (٩٣٩هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، جزآن .

٣٩٩ - **الكفاية في علم الرواية** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى (٤٦٣هـ) ، تقديم محمد حافظ التيجانى ، نشر : مصر - دار الكتب الحديثة ، ط الأولى ، ١٩٧٢م .

٤٠٠ - **كلمة الحق** لأحمد محمد شاكر (١٣٧٧هـ) ، نشر : القاهرة - دار الكتب السلفية ط الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٤٠١ - **الكنى والأسماء** لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى (٣١٠هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، جزآن .

٤٠٢ - **الكنى والأسماء** لمسلم بن الحجاج النيسابورى (٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، نشر : المدينة المنورة - المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية ط الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، جزآن .

٤٠٣ - **الكوكب الدرارى في شرح صحيح البخارى** لمحمد بن يوسف بن علي الكرمانى (٧٨٦هـ) ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ٢٥ج .

٤٠٤ – الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزى (١٠٦١هـ) ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، نشر : بيروت – دار الآفاق الجديدة ، ط الثانية ، ١٩٧٩م ، ط الثانية ، ٣ج .

(ل)

٤٠٥ – اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزرى (٦٣٠هـ)، نشر : بيروت – دار صادر ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، ٣ج .

٤٠٦ – لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقى الدين محمد بن فهد المكى (٨٧١هـ)، تصحيح : محمد زاهد الكوثرى ، بيروت – دار إحياء التراث العربي (مطبوع مع تذكرة الحفاظ

٤٠٧ – لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى (٧١١هـ)، نشر : بيروت – دار صادر ، ١٥ ج .

٤٠٨ – لسان الميزان لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ، نشر : بيروت – مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، ط الثانية ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م ، ٧ج .

٤٠٩ – لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادى عشر لنجم الدين محمد بن محمد الغزى (١٠٦١هـ) ، تحقيق : محمود الشيخ ، نشر : دمشق – وزارة الثقافة والارشاد القومى ، ١٩٨١م ، جزآن .

(م)

– ابن ماجة = سنن ابن ماجة

– مالك = الموطأ (رواية يحيى الليثي)

٤١٠ – المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، نشر : بيروت – المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، ١٠ج .

٤١١ – المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ) ، نشر : بيروت – دار المعرف ، ط الثالثة ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ٣٠ج .

٤١٢ - المثلث لأبي محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي (٥٢١هـ) ، تحقيق : صلاح مهدي على الفرطوسي ، نشر : بغداد - دار الرشيد ، ١٤٠١ - ١٤٠٢هـ ، ١٩٨١ - ١٩٨٢م ، ٢ج .

٤١٣ - مجاز القرآن لأبي عبيدة بن المثنى التيمي (٢١٠هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد سزكين ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٩١م ، جزآن . .

٤١٤ - مجالس ثعلب لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (٢٩١هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الخامسة ، ١٩٨٧م ، ٢ ج .

٤١٥ - المجروحين من المحدثين الضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر : مكة المكرمة - دار الباز ، ٣ ج .

٤١٦ - مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن عبدالله القاري (١٣٥٩هـ) ، تحقيق : د . عبدالوهاب أبو سليمان و د . محمد إبراهيم على ، نشر : جدة - تهامة ، ط الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- مجلة الأحكام العدلية = شرح المجلة

٤١٧ - مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثلاثون ، نشر : الرياض - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤١١هـ .

٤١٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، نشر : جدة - منظمة المؤتمر الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٣ج .

٤١٩ - مجلة المجمع الفقهي - العدد الأول ، نشر : مكة المكرمة - المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٤٢٠ - مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني (٥٨١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : مصر - عيسى الحلبي ، ٤ج .

٤٢١ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ) ، نشر : بيروت - دار احياء التراث العربي ، ط مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ ، ٢ج .

٤٢٢ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، نشر : بيروت - مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١٠ج .

٤٢٣ - **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٤٢٤ - **مجمل اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٤ج .

٤٢٥ - **المجموع شرح المهذب** للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، نشر : القاهرة - المكتبة العالمية ، ٢٠ ج .

٤٢٦ - **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، أمر بطبعه : خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ١٤٠٤هـ . ٣٧ ج .

٤٢٧ - **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (٥٨١هـ) ، تحقيق : عبدالكريم العزباوي ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - ط الأولى ، ١٤٠٦- ١٤١٠هـ ، ١٩٨٦ - ١٩٩٠م ، ٤ ج .

٤٢٨ - **المحبر** لأبي جعفر محمد بن حبيب الغدادي (٢٤٥هـ) ، تحقيق : د . إيلزه ليختن شتيتر ، نشر : بيروت - دار الآفاق الجديدة .

٤٢٩ - **المحرر في الفقه** لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية (٦٥٢هـ) ، نشر : القاهرة - مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، ٢ج .

٤٣٠ - **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (٥٤١هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : الدوحة - مؤسسة دار العلوم ، ط الأولى ، ١٣٩٨ - ١٤٠٩هـ ، ١٩٧٧ - ١٩٨٩م ، ١٥ ج

٤٣١ - **المحصول في علم أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦ هـ) ، تحقيق : د . طه جابر فياض العلواني ، نشر : الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٦ ج .

٤٣٢ - **المحكم والمحيط الأعظم** لعلى بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الأولى ، ١٣٧٧ - ١٣٩٣هـ ، ١٩٥٨ - ١٩٧٣م ، ٧ حتى الآن .

٤٣٣ - **المحلى** لعلي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرين ، نشر : القاهرة - مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، ١٣ج .

٤٣٤ - **المحلى على جمع الجوامع** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّى (٨٦٤هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، ٢ج .

- **المحلى على المنهاج = شرح المحلى على منهاج الطالبين**

٤٣٥ - **المختارة (الأحاديث المختارة)** لضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي (٦٤٣هـ) ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، نشر : مكة المكرمة - مكتبة النهضة الحديثة ، ط الأولى ، ١٤١٠- ١٤١١هـ ، ١٩٩٠ - ١٩٩١م ، ٤ج حتى الآن .

٤٣٦ - **مختصر خليل** لخليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦هـ) ، تصحيح : أحمد نصر ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الأخيرة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٤٣٧ - **مختصر طبقات الحنابلة** لمحمد جميل بن عمر بن شطي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٣٨ - **مختصر الطحاوي** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، نشر : بيروت - دار إحياء العلوم ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٣٩ - **مختصر القدورى** لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدورى (٤٢٨هـ) ، نشر : ملتان - مكتبة إمدادية .

٤٤٠ - **المخصص** لأبي الحسن على بن اسماعيل بن سيده (٤٥٨هـ) ، نشر : بيروت - دار الآفاق الجديدة ، ١٧ج .

٤٤١ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ) ، تحقيق د . عبدالله التركي ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٤٢ - **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، برواية : سحنون عن ابن القاسم ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ٦ج .

٤٤٣ - **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد** ليوسف بن عبدالرحمن بن على بن الجوزي (٦٥٦هـ) ، نشر : الرياض - المؤسسة السعيدية ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٤٤٤ - **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان** لعبدالله بن أسعد اليافعي (٧٦٨هـ) ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ج الأول فقط .

٤٤٥ - **مراتب الإجماع** لأبي محمد على بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، ط الثالثة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٤٤٦ - **المراسيل** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٤٧ - **المراسيل** لعبدالرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي (٣٢٧هـ) ، تحقيق : شكرالله ابن نعمة الله قوچاني ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٤٤٨ - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** رواية ابنه عبدالله (٢٩٠هـ) ، تحقيق : د/علي سليمان المهنا ، نشر : المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٣ج .

٤٤٩ - **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/عبدالكريم محمد اللاحم ، نشر : الرياض - مكتبة المعارف ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . ٣ج .

٤٥٠ - **المستدرك علي الصحيحين** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ٤ج .

٤٥١ - **المستصفى من علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ط الأولى ، ١٣٢٢هـ ، ٢ج .

٤٥٢ - **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد** لأحمد بن أيبك ، ابن الدمياطي (٧٤٩هـ) ، تحقيق : د/ قيصر أبو فرح ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي .

٤٥٣ - **المستفاد من مبهمات المتن والاسناد** لولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي (٨٢٦هـ) ، تحقيق : حماد الأنصاري ، نشر : مطابع السقاف .

٤٥٤ - **المستقصى في أمثال العرب** لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ٢ج .

٤٥٥ - **المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك** (طبع مع كتاب إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري) لملا على القاري (١٠١٤هـ) ، نشر : لاهور - دار المعارف النعمانية .

٤٥٦ - **المسند** للإمام أحمد بن محمد حنبل (٢٤١هـ) ، نشر : القاهرة - دار الفكر العربي ، ٦ج .

٤٥٧ - **المسند** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وأخرون ، نشر : القاهرة : دار المعارف ، ٢٢ج حتى الآن

٤٥٨ - **المسند** لعبدالله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ٢ج .

٤٥٩ – **مسند أبي داود الطيالسي** لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ) ، نشر : بيروت – دار المعرفة .

٤٦٠ – **مسند ابن الجعد** لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (٢٣٠هـ) ، تحقيق : د . عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي ، نشر : الكويت – مكتبة الفلاح ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ٢ج .

٤٦١ – **مسند الشاميين** لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر : بيروت – مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ٢ج حتى الآن .

٤٦٢ – **مسند أبي يعلى الموصلي** لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، نشر : دمشق – دار المأمون للتراث ، ط الأولى ، ١٤٠٤ – ١٤١٠هـ ، ١٩٨٤م – ١٩٩٠م ، ١٤ج .

٤٦٣ – **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق** لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمياطي ، ابن النحاس (٨١٤هـ) ، تحقيق : إدريس محمد علي و محمد خالد اسطنبولي ، نشر : بيروت – دار البشائر الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، ٢ج .

٤٦٤ – **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى عياض اليحصبي السبتي (٥٤٤ هـ) ، نشر : تونس – المكتبة العتيقة ، القاهرة – دار التراث ، ٢ج .

٤٦٥ – **مشاهير علماء الأمصار** لمحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : م . فلايشهمر ، نشر : الأحساء – مكتبة ابن الجوزي .

٤٦٦ – **مشكل الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ) ، نشر : بيروت – دار صادر ، مصورة ط أولى ، ١٣٣٣هـ ، ٤ج .

٤٦٧ – **مشكل إعراب القرآن** لمكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ) تحقيق : ياسين محمد السوّاس ، نشر : دمشق – مجمع اللغة العربية ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، ٢ج .

٤٦٨ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** لأحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ) ، تحقيق : موسى محمد علي و د/عزت علي عطية ، نشر : القاهرة - دار الكتب الحديثة ، ١٩٨٣م ، ٣ج .

٤٦٩ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (٧٧٠هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، نشر : مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ٢ج .

٤٧٠ - **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه** للدكتور/ سالم علي الثقفي ، ط الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٤٧١ - **المصنف** لعبدالرزاق بن همّام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ١١ج .

٤٧٢ - **المصنف في الأحاديث والآثار** لعبدالله بن محمد ، ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ومختار أحمد الندوي ، نشر : بومباي - الدار السلفية ، ١٥ج .

٤٧٣ - **المصنف في الأحاديث والآثار** لعبدالله بن محمد ، ابن ابي شيبة (٢٣٥هـ) ، (القسم الأول من الجزء الرابع المعروف بالجزء المفقود) بتحقيق عمر بن غرامة العمروي ، الرياض : عالم الكتب ، ط أولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٧٤ - **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ٤ ج .

٤٧٥ - **المطلع على أبواب المقنع** لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

٤٧٦ - **المعارف** لأبي محمد عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ) ، تحقيق : د . ثروت عكاشة ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الرابعة .

٤٧٧ - **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** لمحمد محمد حسن شُرّاب ، نشر : دمشق - دار القلم - بيروت - الدار الشامية ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٤٧٨ - **معالم التنزيل** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) ، تحقيق : محمد عبدالله النمر وآخرين ، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الأولى ، ١٤٠٩ - ١٤١١هـ ، ٨ ج ، حتى الآن .

٤٧٩ - **معالم السنن** لأبي سليمان حمد الخطابى (٣٨٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر : الملك خالد بن عبدالعزيز ، ٨ ج .

٤٨٠ - **معاني القرآن وإعرابه** لأبي إسحاق إبراهيم بن السرى الزجاج (٣١١هـ) ، تحقيق : د . عبدالجليل عبده شلبى ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٥ج .

٤٨١ - **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري (٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله ، محمد بكر ، حسن حنفي ، نشر : دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ط الأولى ١٣٨٤ - ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٤ - ١٩٦٥م ، ٢ج .

٤٨٢ - **معجم الأدباء** لياقوت الحموي (٦٢٦هـ) ، تحقيق د . أحمد فريد رفاعي ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط الأخيرة ، ٢٠ ج

٤٨٣ - **المعجم الأوسط** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : د/محمود الطحان ، نشر : الرياض - مكتبة المعارف ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . ٣ ج حتى الآن

٤٨٤ - **معجم البلدان** لياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦هـ) ، تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٧ج .

٤٨٥ - **المعجم الصغير** لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٢ج .

٤٨٦ - **معجم الشيوخ** لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : د . محمد الحبيب الهيلة ، نشر : الطائف - مكتبة الصديق ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٢ج .

٤٨٧ - **المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر : بغداد - وزارة الأوقاف ، ط الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ٢٠ج .

٤٨٨ - **معجم لغة الفقهاء** أ . د محمد رواس قلعة جي و د . حامد صادق قنيبي ، نشر : بيروت - دار النفائس ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٨٩ - **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ٢ج .

٤٩٠ - **المعجم المختص بالمحدثين** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : د . محمد الحبيب الهيلة ، نشر : الطائف - مكتبة الصديق ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٩١ - **المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل** لأبي القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (٥٧١هـ) ، تحقيق : سكينة الشهابي ، نشر : دمشق : دار الفكر .

٤٩٢ - **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ليوسف إليان سركيس ، نشر : القاهرة - مكتبة الثقافة الدينية ، ٢ج .

٤٩٣ - **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، نشر : قم - دار الكتب العلمية ، ٦ج .

٤٩٤ - **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة ، نشر : بيروت - مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ، ١٥ج .

٤٩٥ - **المعجم الوسيط** لمجموعة من المؤلفين ، نشر : القاهرة - مجمع اللغة العربية ، الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ٢ج .

٤٩٦ - المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي (٥٤٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر : القاهرة - دار الكتب المصرية ، ط الثانية ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٤٩٧ - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلى (٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوى ، نشر : المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، جزآن .

٤٩٨ - معرفة الرجال لأبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) ، تحقيق : محمد كامل القصار ، محمد مطيع الحافظ ، غزوة بدير ، نشر : دمشق - مجمع اللغة العربية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، جزآن .

٤٩٩ - معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ عبد المعطى أمين قلعجى ، كراتشى - جامعة الدراسات الإسلامية ، حلب - دار الوعى ، دمشق وبيروت - دار قتيبة ، القاهرة - دار الوفاء ، ط الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ١٥ج .

٥٠٠ - معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى (٤٣٠هـ) ، تحقيق : محمد راضى بن حاج عثمان ، نشر : المدينة المنورة - مكتبة الدار ، الرياض - مكتبة الحرمين ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٣ج حتى الآن .

٥٠١ - المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى (٢٧٧هـ) ، تحقيق : د/أكرم ضياء العمرى ، نشر : المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط الثالثة ، ١٤١٠هـ ، ٤ج .

٥٠٢ - المعلم بفوائد مسلم لمحمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ) ، تحقيق : محمد الشاذلى النيفر ، نشر : تونس - الدار التونسية للنشر ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ ، ٣ج .

٥٠٣ - المعونة للقاضى عبد الوهاب بن علي البغدادى (٤٢٢هـ) ، مصورة عن النسخة الموجودة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة في مجموع رباط سيدنا عثمان ، برقم ١٥٨ .

٥٠٤ - معين الحكام على القضايا والأحكام لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (٧٣٣هـ) ، تحقيق : د/ محمد بن قاسم بن عباد ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامى ، ١٩٨٩م ، جزآن .

٥٠٥ - **المغازى** للواقدى ، محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ) ، تحقيق : د/ مارسدن جونس ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الثالثة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ٣ج .

٥٠٦ - **المغرب في ترتيب المعرب** لناصر بن عبد السيد المطرزى (٦١٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربى .

٥٠٧ - **المغرب في حلى المغرب** لعلى بن موسى بن سعيد (٦٨٥هـ) ، تحقيق : د/شوقى ضيف : مصر - دار المعارف ، ط الثالثة ، جزآن .

٥٠٨ - **المغنى** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله التركى ، و د/عبد الفتاح محمد الحلو ، نشر : القاهرة - هجر للطباعة والنشر ، ط الأولى ، ١٤٠٦ - ١٤١١هـ / ١٩٨٦ - ١٩٩٠م ، ١٥ج .

٥٠٩ - **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** لمحمد الشربينى الخطيب (٩٧٧هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ٤ج .

٥١٠ - **مفاتيح الفقه الحنبلى** للدكتور/سالم علي الثقفى ، ط الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، جزآن .

٥١١ - **مفاكهة الخلان في حوادث الزمان** لشمس الدين محمد بن علي بن طولون (٩٥٣هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى ، نشر : القاهرة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ، ط الأولى ، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م ، جزآن .

٥١٢ - **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة (٩٦٨هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٣ج .

٥١٣ - **المفردات في غريب القرآن** لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى (٥٠٢هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلانى ، نشر : القاهرة - مصطفى البابى الحلبي ط الأخيرة ، ١٣٨١ - ١٩٦١م .

٥١٤ - **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، تحقيق : د/ عبد الرحمن العثيمين ، نشر : الرياض - مكتبة الرشد ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٣ج .

٥١٥ - **المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجى ، و سعيد أحمد أعراب ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامى ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٣ ج .

٥١٦ - **المقنع** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (٦٢٠هـ) ، نشر : الرياض - مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ٣ج .

٥١٧ - **مكارم الأخلاق ومعاليها** لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطى (٣٢٧هـ) ، تحقيق : سعاد سليمان الخندقاوى ، نشر : القاهرة - دار المدنى ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، جزآن .

٥١٨ - **منار السبيل** لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامى ، ط السادسة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- **مناسك ملا على القارى = المسلك المتقسط**

٥١٩ - **مناقب الإمام أحمد بن حنبل** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى (٥٩٧هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله التركى ، ود/ على محمد عمر ، نشر : القاهرة - مكتبة الخانجى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٥٢٠ - **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف و محمد بن الحسن** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثرى و أبو الوفا الأفغانى ، نشر : حيدر آباد الدكن - لجنة إحياء المعارف العثمانية ، ط الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

٥٢١ - **مناقب الإمام الشافعى** لمحمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازى (٦٠٦هـ) ، تحقيق : د/ أحمد حجازى السقا ، نشر : القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥٢٢ - **مناقب الشافعى** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، نشر : القاهرة - دار التراث . ٢ ج .

٥٢٣ – المنتخب من السياق في تاريخ نيسابور للحافظ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي (٥٢٩هـ) ، انتخاب إبراهيم بن محمد الصريفيني (٦٤١هـ) ، تحقيق : محمد كاظم المحمودي ، نشر : قم – جماعة المدرسين ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٥٢٤ – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ، نشر : حيدرآباد – دائرة المعارف العثمانية ، ط الأولى ، ١٣٥٧هـ (الأجزاء ٥ – ١٠

٥٢٥ – المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ) ، نشر : بيروت – دار الكتاب العربي ، مصورة عن ط أولى ، ١٣٣٢ هـ ، ٧ج .

٥٢٦ – المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، نشر : القاهرة – مطبعة الفجالة الجديدة ، ط الأولى ، ١٣٨٢ هـ .

٥٢٧ – المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) ، تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد محمود ، نشر : الكويت – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط الثانية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ٣ ج .

٥٢٨ – منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق) لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ) ، نشر : باكستان – المكتبة الماجدية ، ٨ ج .

٥٢٩ – منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش (١٢٩٩هـ) ، نشر : مكة المكرمة – دار الباز ، ٤ ج .

٥٣٠ – المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، تحقيق : د/عبد الله بن محمد المطلق ، نشر : الدوحه – إدارة إحياء التراث الإسلامي ، جزآن .

٥٣١ – من روى عن أبيه عن جده لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ) ، تحقيق : د/باسم فيصل الجوابرة (ومعه المستدرك على الكتاب للمحقق) ، نشر : الكويت – مكتبة المعلا ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م .

٥٣٢ - **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال** ، رواية : أبي خالد الدقاق يزيد ابن الهيثم (٢٨٤هـ) ، تحقيق : د/ أحمد محمد نور سيف ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

٥٣٣ - **منهاج الطالبين** ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة .

٥٣٤ - **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد تعليق : عادل نويهض ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، جزآن .

٥٣٥ - **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** ليوسف بن تغرى بردى (٨٧٤هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤م ، ٦ ج حتى الآن .

٥٣٦ - **المنهل العذب الروى في ترجمة قطب الأولياء النووى** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢هـ) ، تحقيق : محمد العيد الخطراوى ، نشر : المدينة المنورة - مكتبة دار التراث ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٥٣٧ - **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، نشر : القاهرة - المطبعة السلفية .

٥٣٨ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٥٤هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ٦ج .

٥٣٩ - **مواهب الجليل من أدلة خليل** لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، نشر : الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ٤ج .

٥٤٠ - **المؤتلف والمختلف** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق : د/موفق عبد الله عبد القادر ، بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٥ج .

٥٤١ - **المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث** لعبد الغنى بن سعيد بن علي الأزدى (٤٠٩هـ) ، تحقيق : محمد محيى الدين الجعفرى الزينبى ، نشر : الهند - انوار احمدى ، ط الأولى ، ١٣٢٧هـ .

٥٤٢ - **موسوعة الفقه الإسلامى** ، إصدار : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ ، ٢١ج حتى الآن .

٥٤٣ - **الموسوعة الفقهية** ، نشر : الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط الثانية ، ١٤٠٤/١٤١٠هـ - ١٩٨٣/١٩٩٠م ، ١٨ج حتى الآن .

٥٤٤ - **الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيبانى)** للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر : بيروت - دار القلم .

٥٤٥ - **الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثى)** للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، تحقيـق : محمـد فؤاد عبد الباقى ، نشـر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، جزآن .

٥٤٦ - **المهذب** لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى (٤٧٦هـ) ، نشر : مصر - عيسى البابى الحلبي وشركاه ، جزآن .

٥٤٧ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨هـ) ، تحقيـق : على محمد البجـاوى ، نشـر : بيروت - دار المعـرفة ، ٤ج .

(ن)

٥٤٨ - **ناسخ الحديث ومنسوخه** لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ) ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيرى ، نشر : الزرقاء - مكتبة المنار ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٤٩ - **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** (مطبوع مع فتح القدير) لأحمد بن قودر قاضى زاده (٩٨٨هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابى الحلبى ، ط الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، ١٠ج .

٥٥٠ - **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** لجمال الديـن أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى (٨٧٤هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : مصر-الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٠ - ١٣٩٢هـ/١٩٧٠ - ١٩٧٢م ، ١٦ج .

٥٥١ - **نزهة الألباء في طبقات الأدباء** لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن الأنبارى (٥٧٧هـ) ، تحقيق : د/ إبراهيم السامرائى ، نشر : الزرقاء - مكتبة المنار ط الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥٥٢ - **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** لأبي عبد الله محمد بن محمد الشريف الإدريسى ، نشر : القاهرة - مكتبة الثقافة الدينية ، جزآن .

- **النسائى = سنن النسائى (المجتبى)**

= السنن الكبرى

٥٥٣ - **نسب قريش** للمصعب بن عبد الله الزبيرى (٢٣٦هـ) ، تحقيق : إ. ليفى بروفنسال ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الثالثة ، ١٩٨٢م

٥٥٤ - **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة** للقاضى أبي علي المحسن بن علي التنوخى (٣٨٤هـ) ، تحقيق : عبود الشالجى ، نشر : بيروت - دار صادر ، ١٣٩١-١٣٩٣هـ / ١٩٧١ - ١٩٧٣م ، ٨ج .

٥٥٥ - **نصب الراية لأحاديث الهداية** لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (٧٦٢هـ) ، نشر : الهند - دار الحديث ، مصورة عن نشرة إدارة المجلس العلمى بالهند ، ٤ ج .

٥٥٦ - **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل** لمحمد كمال الدين بن محمد الغزى (١٢١٤هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباظة ، نشر : دمشق - دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٥٥٧ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** لأحمد بن محمد المقرى التلمسانى (١٠٤١هـ) ، تحقيق : د/إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار صادر ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ٨ج .

٥٥٨ - **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية** (مطبوع مع المحرر) لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، نشر : القاهرة - مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، جزآن .

٥٥٩ - **نكت الهميان في نكت العميان** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى (٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد زكى باشا ، نشر : القاهرة - دار المدينة ، ١٣٢٩هـ - ١٩١١م .

٥٦٠ - **النوادر في اللغة** لأبي زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصارى (٢١٥هـ) ، تحقيق : د/محمد عبد القادر أحمد ، نشر : بيروت - دار الشروق ، ط الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥٦١ - **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب** لأبي العباس أحمد القلقشندى (٨٢١هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبيارى ، نشر : القاهرة - دار الكتاب المصرى ، بيروت - دار الكتاب اللبنانى ، ط الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٦٢ - **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى (٧٧٢هـ) ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ٤ج .

٥٦٣ - **النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، و محمود محمد الطناحى ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، ٥ج .

٥٦٤ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملى (١٠٠٤هـ) نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ٨ج .

٥٦٥ - **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** لأحمد بن أحمد بن أحمد بابا التنبكتى (١٠٣٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية .

٥٦٦ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** لمحمد بن علي الشوكانى (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، و مصطفى الهوارى ، نشر : القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ١٠ج .

(و)

٥٦٧ - **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى (٧٦٤هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : شتوتغارت - فرانز شتاينر ڤيسبادن ، ط الأولى ، ١٣٨١ - ١٤٠٨هـ / ١٩٦٢ - ١٩٨٨م ، ١ - ١٨ج ، ٢١ - ٢٢ج .

٥٦٨ - **الوجيز** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى(٥٠٥هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، جزآن .

٥٦٩ - **الوفيات** لتقى الدين محمد بن رافع السلامى (٧٧٤هـ) ، تحقيق : صالح مهدى عباس ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، جزآن .

٥٧٠ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ، تحقيق : د/إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار صادر .

٥٧١ - **الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** لأحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ، نشر : الرياض - مكتبة المعارف ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، جزآن .

(هـ)

٥٧٢ - **الهداية** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري وصالح العمري ، نشر : الرياض - مطابع القصيم ، ط الأولى ، ١٣٩٠ - ١٣٩١هـ ، جزآن .

٥٧٣ - **الهداية شرح بداية المبتدي** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥٩٣هـ) ، نشر : المكتبة الإسلامية ، ٤ج .

٥٧٤ - **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ) .

٥٧٥ - **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل باشا البغدادي ، نشر : بيروت - مكتبة المثنى ، جزآن .

(ى)

٥٧٦ - **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر** لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (٤٢٩هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م ، ٤ج .

- **أبو يعلى = مسند أبي يعلى الموصلي**



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات



استدراك

وقع سهو في ترتيب المصادر الحديثية ، حيث أخر الدارمى عن ابن ماجة وأبي داود والترمذى ، حيث وردوا ، وحقّه التقديم زمنياً عليهم ، فترتيبه بعد الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى جميعاً - ، وسبحان من لايسهو .